

الاسماء

بشرح عمدة الأحكام

تأليف

اسماعيل الأنصاري

الاسماء

بشرح عمدة الأحكام

تأليف
اسماعيل الأنصاري

المجلد الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

مطابع دار الفكر بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف البشر وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

لما تعقدت الحياة وتشعبت نواحيها وكثرت مشاغلها وصارت الواجبات أكثر من الاوقات ، أصبح لزماً على المرء ان ينجز الشيء الكثير من أعماله في الزمن القليل . ومن ثم كلت العزائم وضعفت الهمم عن الرجوع الى المصادر والمطولات من الكتب وخاصة الدينية منها . فلجأ أكثر طلبة العلم الى المقتطفات والمختصرات حرصاً على اتمام الواجبات المدرسية الكثيرة المنوطة بهم .

ولعله لا يخفى على الطالب النبيه فضلاً عن المتفرس الخبير ان عملية اختصار الكتب مع المحافظة على مادتها وروحها ، أو الكتابة الموجزة مع الدقة والاستيعاب والصواب ليست عملية سهلة ميسورة على كل مؤلف أو كاتب ، بل تحتاج الى سعة اطلاع وخبرة وتمكن في مادة الكتاب وعلوم اللسان .

ومؤلف هذا الكتاب الشيخ اسماعيل الانصاري هو أحد أولئك القلائل الذين برزوا في العلوم الاسلامية وخاصة علوم الحديث وعلوم اللسان .

فجاء عنوان كتابه (الامام بشرح عمدة الاحكام) مبرراً عن الكتاب أصدق تعبير إذ ان الطالب إذا قرأه ألم إلاماً تاماً بجميع الاحكام المستنبطة الواردة في العمدة بأيسر وقت وأقل جهد ،

ولعل المرء يحار في سر تفوق المؤلف ونجاحه في هذا الكتاب .. !

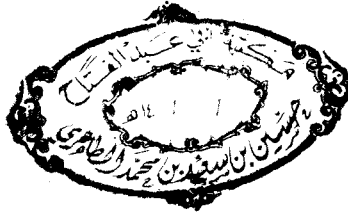
هل يرجع هذا لسهولة أسلوبه ووضوح عبارته وإيجازه مع الإيفاء بالفرض وعدم تحميل النصوص ما لا تحمل ؟ . أم لحسن ترتيبه وجودة عرضه وعدم التحمل والتكلف في استنباط الاحكام من الاحاديث ؟ . أم لكثرة اطلاع المؤلف ورجوعه الى المصادر المعتبرة والمراجع الموثوقة ؟ .

لاشك ان جميع تلك الاوصاف ساعدت على نجاح كتاب الالمام وأصبح اسماً على مسمى . نفع الله به طلبة العلم وأجزل الاجر والثواب لمؤلفه وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الرياض في ٦ / ٦ / ٣٨١

مدير دار الثقافة الاسلامية

محمد رشدي بن مصطفى مفتي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري اسماعيل بن محمد الأنصاري ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن كتاب « إحكام الأحكام » للإمام العلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد كتاب جليل يعتبر أحسن ما يوجد اليوم من شروح كتاب العمدة للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي لكنه لما فيه من تحقيقات أصولية وتدقيقات يسلك ابن دقيق العيد فيها مسلك الترجيح تارة وتارة مسلك التوقف لتكافؤ الأدلة عنده صار صعباً على طلبة العلم الذي كان من ضمن مقرراتهم فلهمذا اعتنيت غاية الاعتناء بترتيبه على الوضع الذي نرى أنه أقرب وأسهل وأضفنا إليه مما يتعلق ببيان معاني الكلمات وبيان الأحكام ما لا بد منه مما جمعناه من كتاب الإمام الحافظ ابن حجر « فتح الباري » وغيره كما عرفنا الرواة على سبيل الاختصار واكتفينا في ذلك بترجمة الراوي أول مرة ذكر فيه مخافة الإكثار وأضفنا إلى ذلك تعليقات يسيرة تتضمن بيان ما خالف شرط مؤلف المتن الحافظ عبد الغني حسب ما جمعناه من الإحكام والفتح وعمدة القاري للعيني ورجاؤنا من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به طلبة الحديث الحريصين على كتاب « العمدة » إنه سميع قريب مجيب وهو حسي ونعم الوكيل .

اسماعيل الأنصاري

مقدمة المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينها العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري فأجبتهم إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ -- الحرب الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات -- وفي رواية: بالنية -- وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنياء يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»..

راويہ

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي أسلم بمكة قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع ماضين منه وقيل ثلاث.

مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .
الأعمال : البدنية أقوالها وأفعالها فرضاً ونقلها الصادرة من المكلفين المؤمنين .
بالنيات : بتشديد الياء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب .
وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن نوى شيئاً لم يحصل له غيرم .

فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .
إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ .
فهجرته إلى الله ورسوله : حكماً وشرعاً .

دنيا : بضم الدال وكسر ها وهي ما على الأرض مع الهواء والجو ما قبل قيام
الساعة وقيل المراد هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها .
يصيها : يحصلها .

فهجرته إلى ما هاجر اليه : من الدنيا والمرأة فالأول تاجر والثاني خاطب .
يستفاد منه

١ — الحث على الاخلاص ولذلك استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا
الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

٢ — أن جميع الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية ومن جعلتها الطهارة التي
ترجم بها المصنف .

٣ — فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة في أول الإسلام
على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في الهجرتين إلى الحبشة
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار
الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من
المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة
فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن قدر
عليه واجباً .

٤ — أن الأفعال المتقرب بها إلى الله عز وجل لا يترتب الثواب على مجردها
حتى يقصد بها التقرب إليه .

٢ — الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

راوية

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله ﷺ وكان من أحفظ الصحابة ، سكن المدينة وتوفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين .

مفرداته

لا يقبل الله : لا يرضى .
أحدث : وجد منه الحدث وتفسير أبي هريرة له بالفساء أو الضراط تنبيهه بالأخف على الأغلط .
حتى يتوضأ : يتطهر بماء أو تراب واقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعولة .

يستفاد منه

١ — اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن المراد بانتفاء القبول هنا انتفاء الصحة والالتابة معاً بخلاف نفيه في مثل صلاة العبد الآبق فإن المراد به نفي الثواب فقط .

٢ — أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً .

٣ — الحرب الثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار . »

رواته

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله ﷺ مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره .

(٢) أبو هريرة تقدم الكلام عليه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث وتوفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين .

مفرداته

ويل : واد في جهنم .

الأعقاب : للمقصرين في غسل الأعقاب والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم .

يستفاد منه

١ — وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزئ وتخصيص الأعقاب بالذكر لأنها هي سبب الحديث فانه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال لهم هذا .

٢ — أن واجب الرجلين الغسل لا المسح وجميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

٣ — أن العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيها دون ذلك .

٤ - الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الاناء ثلاثاً . فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ مسلم « فليستنشق بمنخريه من الماء »

وفي لفظ : « من توضأ فليستنشق »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

إذا توضأ : إذا شرع في الوضوء

فليجعل في أنفه : ماء لرواية أبي ذر بدون حذف « ماء » ولم يذكر هنا لدلالة الكلام عليه .

لينثر : ليدفع الماء للخروج من الأنف .

استجمر : استعمل الاحجار الصغار في الاستطابة .

فليوتر : ليجعل عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

أين باتت يده من جسده : هل لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً .

فليستنشق : ليجذب الماء إلى أنفه .

بمنخريه : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً لغتان ثقيي الأنف .

يستفاد منه

١ - الأمر بالاستنشاق في الوضوء وبظاھرہ استدل من أوجبه ومن حمل الأمر على التدب استدل بالاحالة في حديث « تَوْضَأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

٢ - ان الاستنشاق غير الاستنثار لاقتضاء الجمع بينها في حديث واحد التغاير .

٣ - جواز استعمال الاحجار في الاستطابة والأمر بالايثار فيها وحديث سلمان عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار » يبين المراد بالايثار .

٤ - الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم وخص أحمد بن حنبل وجوبه بنوم الليل لقوله ﷺ « بات يده » وتؤيده رواية أبي داود والترمذي « إذا قام أحدكم من الليل » وأما غسل اليدين في ابتداء الوضوء لمن لم يقم من النوم فقد أثبتته النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

٥ - الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء لأن النهي عن ادخالها في الاناء قبل غسلها يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه .

٦ - الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط .

٥ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » ولمسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

الدائم : فسر في نفس الحديث بأنه الذي لا يجري .
ثم يغتسل : برفع اللام على المشهور على تقدير « ثم هو يغتسل » .

يستفاد منه

١ - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول فيه وأما النهي عن البول في الماء الراكد فقط فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن البول في الماء الراكد » .

٢ - نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

٣ - ان الماء الجاري بخلاف الدائم لأنه إذا خالطته النجاسة دفع الجزء الذي يليه وصار في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالط النجس .

٦ — الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ولمسلم : « أو لاهن بالتراب » . وله في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وغفروه الثامنة بالتراب » .

راويه

(١) أبو هريرة .

(٢) عبد الله بن مغفل بمجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون ومكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين .

مفرداته

في إناء أحدكم : الاضافة هنا ملغاة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على الملك .
سبعاً : سبع مرات .

ولغ الكلب : شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فخركه واللام في الكلب لتعريف الجنس .

غفروه : بذر التراب عليه أو إيصاله بالماء اليه .

يستفاد منه

١ - نجاسة ما ولغ فيه الكلب لأن الأمر بالنسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة بلفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً » .

٢ - اعتبار السبع في عدد الغسلات وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » زيادة مرة ثامنة يحتاج من لم يقل بها إلى تأويل الحديث بما فيه استكراه .

٣ - ترتيب الاناء المولوغ فيه وقد اختلفت الروايات في موضعه ففي بعضها « أولاهن » وفي بعضها « أخراهن » وفي بعضها « إحداهن » ويمكن الجمع بينها بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات .

٤ - أن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب في ذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه .

٥ - ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير .

٧ — الحديث السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما « أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأيه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »

راويہ

حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عين التمر ثم تحول إلى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيراً .

مفرداته

رأى عثمان : ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين
ذا النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة استشهد في ذي الحجة بعد عيد
الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

بوضوء : بفتح الواو ما يتوضأ به .

فأفرغ : صب .

تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره فيه ثم بجه .

استنشق : أوصل الماء إلى داخل أنفه وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

استنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق.
 الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر
 الذراع وما بعد « الى » هنا في حكم ما قبلها لفعل الرسول ﷺ المبين للواجب ..
 نحو : مثل .
 لا يحدث فيها نفسه : بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة .
 غفر له ما تقدم من ذنبه : من الصغائر والمغفرة ستر الذنب مع وقاية شره .

يستفاد منه

- ١ — التعليم بالفعل وهو أبلغ وأضبط .
- ٢ — بيان صفة الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابن شهاب قال كان علماءنا يقولون
 هذا الوضوء أسع ما يتوضأ به أحد للصلاة .
- ٣ — استحباب غسل اليدين قبل ادخلهما في الاناء في ابتداء الوضوء وان لم
 يكن قائماً من النوم .
- ٤ — الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء .
- ٥ — الترتيب بين المفروض والمسنون .
- ٦ — استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة .
- ٧ — التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً ومن لم يوجب هذا العدد واستدل برواية
 « ففسل رجله حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً .
- ٨ — استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان الثواب المذكور في الحديث
 يرتب على الوضوء على تلك الكيفية وعلى صلاتها بعده .
- ٩ — الترغيب في الاخلاص وتحذير المصلي من التفكير فيما لا يتعلق بصلاته ..

٨ — **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله «وفي رواية «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» وفي رواية «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر» .

راويه

عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

مفرداته

شهدت : حضرت

عمرو بن أبي حسن : عم أبي عمرو راوي الحديث

عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب حديث الأذان ورؤيته في المنام .

وضوء رسول الله : مثل وضوئه أطلق عليه وضوؤه مبالغة .

فأكفاً : أمال .

من التور : شبه الطست .

فضمض : جمل الماء في فيه واداره ثم بجه .

واستنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

واستنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق .

الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين التائنين في آخر الذراع .

فأقبل بها وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى ردها

الى المكان الذي بدأ منه كما في الرواية الآتية .

يستفاد منه

١ — جواز الوضوء من آنية الصفر وكذلك جميع الأواني الا الذهب والفضة .

٢ — التعليم بالفعل .

٣ — غسل اليدين قبل ادخلهما في الإناء في ابتداء الوضوء .

٤ — كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع فقد دل الحديث

على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة اخرى ثم فعل كذلك مرة أخرى .

٥ — جواز التكرار ثلاثاً في بعض أعضاء الوضوء واثنين في بعضها وقد ثبت

من فعل النبي ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعضه ثلاثاً وبعضه مرتين والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث .

٦ — عدم التكرار في مسح الرأس وكل ماورد في روايات المسح مطلقاً يقيد بقوله

في هذا الحديث « مرة » .

٧ — استيعاب الرأس بالمسح وتفسير الاقبال والادبار .

٩ - الحرب التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

راويه

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

مفرداته

يعجبه التيمن : الابتداء باليمين تفاؤلاً يكون أصحاب اليمين أهل الجنة .
في تنعله : في لبسه النعل يبدأ بالرجل اليمنى .
وترجله : تمشيط شعر رأسه ولحيته يبدأ بالشق الأيمن .
وطهوره : بضم الطاء يبدأ باليد اليمنى في الوضوء والشق الأيمن في الغسل .
وفي شأنه كله : فيما كان من باب التكريم والتزيين وأما ما سوى ذلك كدخول الخلاء ونحوه فيتناسر فيه .

يستفاد منه

استحباب الابتداء باليمين فيما ذكر وفي جميع ما كان من باب التكريم والتزيين كالصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وكالأكل والشرب ونحو ذلك وفي رواية عن البخاري زيادة « ما استطاع » بعد قوله « يعجبه التيمن » فدل ذلك على تقييد المحافظة على التيمن بما اذا لم يمنع منه مانع .

١٠ — الحديث العاشر عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » وفي لفظ لمسلم « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيلة فليفعل » وفي لفظ لمسلم : « سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

راويه

نعيم بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن أبي هريرة وجابر وغيرها ولازم أبا هريرة عشرين سنة وثقه أبو حاتم وآخرون ويقال له المجر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وبضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية لأنه كان يجمع المسجد النبوي أي يخبره .

مفرداته

أمتي : أمة الاجابة وهم المسلمون .
يدعون : بضم أوله ينادون أو يسمون .
غرا : حال على التفسير الأول اي ينادون يوم القيامة وهم بهذه الصفة

ومفعول ثان على التفسير الثاني والغرة بياض في جبهة الفرس شبه به نور الوجه يوم القيامة .

محجلين : من التجميل وهو بياض في يدي الفرس ورجليها شبه به نور اليدين والرجلين .
استطاع : قدر .

أن يطيل غرته : اقتصر على الغرة في هذه الرواية لدلالاتها على التجميل وفي رواية مسلم « غرته وتجميله » .
فليعمل : فليطل الغرة والتجميل .

المنكبين : تثنية منكب وهو ما بين الكتف والعنق .
الساقين : تثنية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .
من آثار الوضوء : الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء .
تبلغ الحلية : بكسر الحاء التحلي بأساور الذهب والفضة .

يستفاد منه

١ — فضل اطالة الغرة والتجميل وقد فسرهما أبو هريرة بما في الحديث قال ابن دقيق العيد لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا أكثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء .

٢ — اختصاص هذه الأمة بالغرة والتجميل أما الوضوء ففي قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ففي ذلك دليل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة .

باب الاستطابة

الاستطابة ازالة الأذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذ من الطيب .

١١ الحديث الاول عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ

« كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث » .

راويه

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

مفرداته

اذا دخل : اذا أراد أن يدخل كما في رواية البخاري .

الخلاء : بالمد موضع قضاء الحاجة .

اللهم : أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم .

أعوذ : ألتجئ وألوذ .

الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكران الشياطين ويجوز فيها اسكان

الباء تخفيفاً أو على أنها مصدر بمعنى المكروه .

الخبائث : جمع خبيثة اناث الشياطين .

يستفاد منه

١ — الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء .

٢ — بيان لفظ الاستعاذة المشروعة في ذلك الوقت والحكمة في هذا الذكر

ما في حديث زيد بن أرقم عند أصحاب السنن مرفوعاً « ان هذه الحشوش محتضرة

فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل » الحديث .

١٢ — الحديث الثاني عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
 بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب « فقدمنا
 الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر
 الله عز وجل »

راويہ

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرًا وعليه
 نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة وتوفي غزياً بالروم سنة خمسين وقبل بمدها .

مفرداته

القبلة : الكعبة والالف واللام للعهد .
 بغائط : الخارج من الدبر .
 شرقوا : خذوا في ناحية الشرق .
 غربوا : خذوا في ناحية المغرب والأمر بـ « شرقوا أو غربوا » لمن كان
 التشریق والتغريب في موضعه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة .
 مراحيض : بيوتاً متخذة لقضاء الحاجة .
 فنحنرف : غمیل حسب قدرتنا .
 ونستغفر الله : لموافقتنا لمقتضى البناء غلطاً وسهواً أو لباني تلك الكنف على
 تلك الصورة الممنوعة .

يستفاد منه

١ — النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وذلك لما في حديث سراقه بن مالك عند احمد مرفوعا « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة » .

٢ — أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع وأنه يجب التمسك بالعموم حتى يأتي المخصص فإن أبا أيوب تمسك بعموم « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » لأنه لم يبلغه المخصص .

١٣ — المزمع الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرايت النبي ﷺ يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة « وفي رواية « مستقبلاً بيت المقدس » .

راويه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد أكبر الصحابة علماً وديناً
توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

مفرداته

رقيت : صعدت .

حفصة : أم المؤمنين أخت عبد الله بن عمر .

يستفاد منه

- ١ — شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ للتأسي به .
- ٢ — جواز استدبار القبلة لقاضي الحاجة في البنيان فيكون هذا الحديث
مخصصاً لحديث أبي أيوب من هذه الناحية وأما جواز الاستقبال في البنيان فافهم
أخذ من حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « نهى النبي ﷺ
أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » .

١٤ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي اداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» .

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

الخلاء : الفضاء لرواية كان إذا خرج لحاجته .

غلام : الغلام المترعرع .

نحوى : مقارب لي في السن .

إداوة : بكسر الهمزة اناء صغير من جلد .

من ماء : مملوءة من ماء .

عنزة : عصا عليه زج .

يستفاد منه

١ — استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ليحصل لهم التمرن على التواضع .

٢ — جواز الاستعانة في مثل هذا .

٣ — اتخاذ العنزة .

٤ — الاستنجاء بالماء وهو مقصود الباب وقد تظاهرت الأحاديث بالاختبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وأمره بذلك .

١٥ — الحديث الخامس عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء يمينه ولا يتنفس في الاناء . »

راويه

أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي بفتحين فارس النبي ﷺ شهد أحداً وما بعدها ومات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر .

مفرداته

ولا يتمسح : لا يستنج .
من الخلاء : من الغائط والبول .
ولا يتنفس في الاناء : لا يتنفس في داخله إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقذر .

يستفاد منه

١ — النهي عن امساك الذكر باليمين حالة البول وعلى هذا التقييد تحمل الروايات المطلقة في النهي عنه .

٢ — النهي عن الاستنجاء باليمين .

٣ — النهي عن التنفس في الاناء وذلك لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير وفيه إفساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لقيامته له وقد ورد في حديث آخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثاً .

١٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
« مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير .
أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي
بالنميمة . فأخذ جريدة رطبة ، فشققها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ،
فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »

راويه

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد
أكابر الصحابة في العلم سمي بالخبر والبحر لسعة علمه ومات بالطائف سنة ثمان وستين .

مفرداته

إنها : الضمير عائد على القبرين والمراد من فيها .
وما يعذبان في كبير : ما يعذبان في أمر يشق فعله لو اراد أن يفعلاه وهو
التنزه من البول وترك النميمة .
لا يستتر : لا يتوقى
بالنميمة : نقل كلام الغير بقصد الاضرار .
فقالوا : قال الصحابة .
يخفف : بضم أوله وفتح الخاء أي العذاب .
عنهما : عن المقبورين .
ما لم ييبسا : ما لم ييبس النصفان .

يستفاد منه

- ١ — اثبات عذاب القبر وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ،
- ٢ — الأمر بالتزهر من البول وفي حديث آخر « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .
- ٣ — تحريم النيمة وأنها هي والبول من أسباب عذاب القبر ويحمل ذلك في النيمة على النيمة المحرمة أما التي يقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها فغير ممنوعة .

باب السواك

١٧ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

أشق : أثقل .

على أمتي : أمة الاجابة .

لأمرتهم : تفسرها رواية النسائي « لفرضت عليهم » .

بالسواك : باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة .

يستفاد منه

١ — بيان ما عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمة .

٢ — أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

٣ — فضيلة السواك عند كل صلاة وعدم وجوبه .

١٨ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »

راويہ

حذيفة بن اليمان العسبي بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .

مفرداته

. يشوص : يغسل .

يستفاد منه

استحباب السواك عند القيام من الليل وفي رواية البخاري في الصلاة « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه فدل على أن ذلك عند القيام إلى الصلاة فيعود إلى حديث أبي هريرة السابق وحماله بعضهم على القيام من النوم وعلل بأن النوم مقتضى لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير .

١٩ — المبريت الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها على النبي ﷺ ، وأنا
مسندته الى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده
رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضته ، فطيبته ، ثم دفعته
إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً
أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده او اصبعه ثم
قال : في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى ، وكانت تقول مات بين حافتي
وذاقتي « وفي لفظ » فرأيت ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك
فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم « هذا لفظ البخاري .
ولمسلم نحوه .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يستن : يस्ताك .

فأبده : بتشديد الدال مد نظره اليه .

فقضته : بضاد معجمة مضغته وبضاد مهملة وهو رواية الاكثر كسوته .

الرفيق الأعلى : الجنة أو الجماعة المذكورين في آية النساء « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » .

قضى : مات .

حافتي : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق .
ذاقتي : نقرة النجر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن .

يستفاد منه

- ١ - قوة فطنة عائشة رضي الله عنها .
- ٢ - العمل بما يفهم من الإشارة والحركات .
- ٣ - جواز الاستيائك بسواك الغير بعد إصلاحه وتهيته .
- ٤ - الاستيائك بالرطب .
- ٥ - تأكيد أمر السواك لكونه صلوات الله وسلامه عليه لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

٢٠ - الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

« أتيت النبي ﷺ ، وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : أع أع ^(١) والسواك في فمه ، كأنه يتهوع » .

راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

مفرداته

أع أع : بضم الهمزة وسكون المهملة ويروى بفتح الهمزة حكاية صوته في فيه : في فمه .

يتهوع : يتقيأ والمراد أن صوته كصوت المتقيء .

يستفاد منه

١ - الاستياك بالرطب .

٢ - الاستياك على اللسان وقد ورد في بعض الروايات الاستياك فيه طولا وأما الاسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا .

٣ - أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب القاذورات لكونه

ﷺ لم يختلف به .

(١) لفظة « أع أع » من افراد البخاري كما في عهدة القاري « للعيني » .

باب المسع على الخفين

٢١ - الحديث الاول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :
« كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لآنزع خفيه فقال :
دعها فاني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما »

راويه

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي
امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح .

مفرداته

أهويت : مددت يدي

خفيه : ثنية خف وهو النعل المنطى للكعبين .

دعها : اتركها

أدخلتها : أدخلت القدمين الخفين

طاهرتين : طهارة شرعية

يستفاد منه

١ - خدمة العالم

٢ - أن للخدام أن يقصد الى ما يعرف من مخدمه قبل أن يأمره

٣ — جواز المسح على الخفين وقد تكاثرت الروايات بذلك واشتهرت عند علماء الشريعة حتى عدوا انكار المسح على الخفين شعاراً لأهل البدع، والقول به شعاراً لأهل السنة .

٤ — اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعها بادخالهما طاهرتين فيقتضي أن ادخالهما غير طاهرتين مقتض للزنع .

٢٢ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال :
« كنت مع النبي ﷺ فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه » مختصر .

راويه

حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

يستفاد منه

- ١ — مشروعية المسح على الخفين
- ٢ — جواز المسح عليهما في الحضر
- ٣ — جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال عن الترمذي ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضاً ومنعه عن الجنابة ولفظ الحديث « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً الا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذي حسن صحيح .

باب في المذي وغيره

المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاض .

٢٣- الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال يغسل ذكره ويتوضأ « وللبخاري : « اغسل ذكرك وتوضأ ^(١) » ولمسلم « توضأ وانضج فرجك » .

راويه

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين رابع الخلفاء الراشدين قتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان .

مفرداته

مذاء : كثير المذي

(١) رواية البخاري ليس فيها تقديم غسل الذكر على الوضوء بل بالعكس كما في (فتح الباري) :-

فاستحييت : من الحياء وهو تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب به أو يعزم عليه

لمكان ابنته مني : لكون ابنته فاطمة رضي الله عنها هي زوجتي
المقداد بن الأسود : صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر تبناه الأسود وهو صغير فعرف به وأبوه عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي .

أنضح : أغسل

فرجك : ذكرك

يستفاد منه

- ١ — أنه يستحسن للزوج ألا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالمرأة بمحضرة الأصهار
- ٢ — جواز الاستنابة في الاستفتاء
- ٣ — إيجاب الوضوء من المذي وتقضيه للطهارة الصغرى
- ٤ — نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه
- ٥ — تعيين الماء في المذي
- ٦ — أنه لا يجب غسل سائر الجسد من المذي
- ٧ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لقوله «توضأ وانضح فرجك» مع الروايات الأخرى .

٢٤ — الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : « شكى الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً »

رواه

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة وعمره عبد الله بن زيد بن عاصم أخو أبيه لأمه صحابي شهير استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين .

مفرداته

يخيل : يظن

يجد الشيء : يجد خروج الحدث منه

لا ينصرف : بالجزم على النهي وبالرفع على أن « لا » نافية

صوتاً : من مخرجه

أو يجد ريحاً : من مخرجه و « أو » للتنويع والمراد بقوله حتى يسمع الخ تيقن الحدث اذ ربما يكون أطرش لا يسمع الصوت أو أختم لا يجد الريح .

يستفاد منه

أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة وهذا الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك والعلماء متفقون على ذلك وإن اختلفوا في كيفية الاستعمال .

٢٥ - الحبيب الثالث عن أم قيس بنت محسن الأسدية « أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه على ثوبه ولم يغسله » .

راويہ

أم قيس بنت محسن الأسدية أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة صحابية مشهورة

مفرداته

لم يأكل الطعام : لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع .
فأجلسه : وضعه أن قلنا كان كما ولد أو على ظاهره أن كان في سن من يجبو في حجره : بفتح الحاء وكسرها الحضن
على ثوبه : على ثوب النبي ﷺ
فنضجه : صب الماء عليه
ولم يغسله : بمرس وذلك .

يستفاد منه

- ١ - التنب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
- ٢ - حمل الأطفال إلى أهل الفضل حال الولادة وبعدها لتحنيكهم والدعاء لهم بالبركة .
- ٣ - أن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضج وحكمة التخفيف فيه دون الأنثى أن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فخفض فيه دفعا للحرص بخلاف الاناث فإن هذا المعنى قليل فيهن .
- ٤ - أن الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية وجب غسل بوله .
- ٥ - أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على إيصال الماء لقولها « ولم يغسله مع كونه أتبعه ماء » .

٢٦ -- الحديث الرابع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « ان النبي ﷺ اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه » ولمسلم « فاتبعه بوله ، ولم يغسله »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أم المؤمنين : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة ونحوهما .
فاتبعه إياه : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه .

يستفاد منه

حكم بول الصبي الذ ذكر الذي لم يأكل الطعام وهو في هذا الحكم وغيره
كحديث أم قيس المتقدم .

٢٧ — الحديث الخامس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

أعرابي : هو من يسكن البادية .

طائفة المسجد : ناحية المسجد والمراد به المسجد النبوي .

فزجره الناس : نهاه الصحابة وقالوا له مه مه .

قضى بوله : أنهاه .

بذنوب : بدلو ممتلئ ماء .

فأهريق عليه : بفتح الماء واسكانها صب عليه .

يستفاد منه

١ — المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرًا .

٢ — حسن خلقه ﷺ ورأفته بالناس .

٣ — الرفق بالجاهل وتعليمه بغير عنف .

٤ — نجاسة بول آدمي .

٥ — تنزيه المساجد عن الانجاس كلها .

٦ — دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر بذلك في بدنه ولتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد .

٧ — تطهير الأرض النجسة بالمكثرة بالماء .

٨ — أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ونقل التراب من المكان وما ورد في ذلك مرفوعاً لا يصح .

٢٨ — الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، وتنف الابط » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

الفطرة : السنة .

خمس : ورد في بعض الروايات « عشر من الفطرة ، وفي ذلك دليل على عدم ارادة الحصر هنا .

الختان : ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية .

والاستحداد : ازالة شعر العانة بالحديد هذا هو السنة .

قص الشارب : يطلق على احفاء الشعر النابت على الشفة العليا وعلى مادون الاحفاء .

تقليم الاظفار : قطع ما طال عن اللحم منها .

تنف الابط : ازالة ما نبت عليها من الشعر بالتنف هذا هو السنة وان كان

غير التنف يؤدي الى المقصود .

يستفاد منه

الترغيب في هذه الخصال والحض عليها وفيها مصالح دينية ودنيوية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والاحسان الى الخالط والمقارن بكف ما يتأذى به ومخالفة شعار الكفار وامثال أمر الشارع والمحافظة على التآلف المطلوب لأن الانسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس .

باب الجنابة

٢٩ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ

لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فالتحنت منه ، فذهبت
فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا ابا هريرة ؟ قال : كنت
جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جنب : ذو جنابة وهذا اللفظ يستوى فيه الواحد والمتى والجمع .
فالتحنت : تأخرت وانقبضت لأن النبي ﷺ كان اذا لقي أحداً من
أصحابه ماسحه ودعا له فخاف أبو هريرة ان يماسحه وهو جنب .
سبحان الله : في هذه الكلمة مع ما تضمنته من تنزيه الرب عما لا يليق معنى التعجب هنا .
لا ينجس : بضم الجيم وفتحها لغتان .

يستفاد منه

١ — مصاحبة ذوي الفضل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

- ٢ - استجباب تنبيه المتبوع تابعه على الصواب وان لم يسأله .
- ٣ - التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه .
- ٤ - جواز تأخير الاغتسال من الجنابة عن أول وقت الوجوب .
- ٥ - طهارة المؤمن حياً وميتاً .

٣٠ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ، نغترف منه جميعا »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

اغتسل : شرع في الغسل .

من الجنابة : لأجل الجنابة وهي المعنى الحكيم الناشئ عن التقاء الختانين أو الانزال .

غسل يديه : قبل ادخالها في الاناء .

يخلل يديه شعره : يدخل أصابعه فيما بين أجزاء الشعر ليلين ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

ظن : علم .

بشرته : ظاهر جلده .

أفاض : أفرغ .

سائر جسده : بقية جسده .

يستفاد منه

- ١ — بيان صفة الاغتسال من الجنابة .
- ٢ — غسل اليدين في ابتدائه قبل ادخلهما في الاناء .
- ٣ — تقديم غسل اعضاء الوضوء في ابتداء الغسل .
- ٤ — إكمال الوضوء قبل الغسل وعدم تأخير غسل الرجلين إلى فراغه لقولهما « وضوءه للصلاة » .
- ٥ — إن التخليل يكون بمجموع الاصابع العشرة لا بالخمسة فقط .
- ٦ — جواز اغتسال الزوجة والزوج من إناء واحد .

٣١- الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت « وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه . ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجله ، فأثبته بخرقه فلم يردّها ، فجعل ينفذ الماء بيده »

راويہ

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة تزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح .

مفرداته

- وضوء الجنابة : الماء الذي يتطهر به من الجنابة .
- فأكفأ : قلب .
- تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره ثم بجه .
- استنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه ثم جذب به بالنفس إلى أقصاه .
- أفاض : أفرغ .
- تنحى : تحول إلى ناحية .
- فلم يردّها : مخافة أن يصير عادة .

يستفاد منه

- ٢ - جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء .
- ٣ - خدمة الزوجات لأزواجهن .
- ٤ - صفة غسل الجنابة .
- ٥ - البدء بغسل الفرج لازالة ما علق به من الأذى .
- ٥ - ضرب المغتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لازالة ما علق باليد من الرائحة .
- ٦ - مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة .
- ٧ - أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء .
- ٨ - جواز تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء .
- ٩ - أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من ماء الطهارة لرد النبي ﷺ الخرقه .
- ١٠ - جواز نفذ الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله ولم يثبت في النهي عن ذلك حديث .

٣٢ — الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب : قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

مفرداته

أيرقد : أتيام .

يستفاد منه

- ١ — أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضييق عند القيام إلى الصلاة .
- ٢ — ان للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ والحكمة في الأمر بالوضوء ما في الكبير للطبراني بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل .

٣٣ — الحديث الخامس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها
قالت « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله ﷺ ، فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء »

راويه

أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك
ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين على الأصح .

مفرداته

أم سليم : بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بن خالد من الصحابيات الفاضلات
ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .
أبي طلحة : زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة .
الحق : خلاف الباطل .
من غسل : بضم الغين اسم للفعل المشهور وفتح الغين مصدر .
احتلمت : رأت في المنام أنها تجماع .
رأت : شاهدت .
الماء : المني بعد الاستيقاظ من النوم .

يستفاد منه

- ١ — استفتاء المرأة بنفسها عن أمر دينها .
- ٢ — أصل ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعد ذلك لأن قولها « إن الله لا يستحي من الحق » تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .
- ٣ — وجوب الغسل بانزال المرأة الماء .
- ٤ — ان ماء المرأة يبرز وفي ذلك رد على من قال بأنه لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها .
- ٥ — بيان ما عليه الصحايات من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه .
- ٦ — ان الحياء المانع من السؤال عن الأمور الدينية مذموم لا خير فيه ولا يعتبر حياء حقيقة .

٣٤ — الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت .
أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وان
بقع الماء في ثوبه » وفي لفظ لمسلم « لقد كنت أفركه من ثوب رسول
الله ﷺ فركا فيصلي فيه » .

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

الجنابة : المنى .

بقع : بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اختلاف اللونين .
أفركه : أدلكه حتى يذهب أثره .

يستفاد منه

- ١ — خدمة الزوجات للأزواج .
- ٢ — أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر .
- ٣ — غسل المنى على الرواية الأولى وفركه على الرواية الثانية ويجمع بينهما
بحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف والفرك على بيان الجواز وهذا أولى ما جمع
به بين الروایتين وأما التفرقة بين اليابس والرطب فيردها حديث ابن خزيمة عن
عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » فانه يتضمن ترك الفسل في الحالتين .

٣٥ — الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفي لفظ « وان لم ينزل »..

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جلس : الضمير فيها يرجع للرجل وان لم يسبق له ذكر للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » .
بين شعبها : بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها والضمير للمرأة وان لم يتقدم لها ذكر للدلالة السياق
جهدها : بلغ مشقتها .

يستفاد منه

- ١ — الكناية عما يستحي من التصريح بذكره .
- ٢ — وجوب الغسل بالتقاء الختاتين من غير انزال وحديث « اغما الماء من الماء » كان رخصة في أول الاسلام ثم نسخ .

٢٦ — الحديث الثامن عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم^(١) ، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك فقال رجل: ما يكفيني ، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك — يريد رسول الله ﷺ — ثم أمنا في ثوب » وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً »

راويہ

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ثقة فاضل .

مفرداته

عنده : عند جابر

فسألوه : متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ونسب الى الجميع مجازاً لقصد ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب بقوله « يكفيك » .

فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية

جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي

صاع : أربعة أمداد بعد النبي ﷺ والمد رطل وثلاث بالبغدادية .

أوفى : أطول وأكثر .

أمنا : جابر .

(١) — لفظه « وعنده قوم » بزيادة الهاء من افراد البخاري كما في (فتح الباري) .

يستفاد منه

- ١ — ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ .
- ٢ — الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم باختلاف الأوقات أو الحالات وهو دليل على عدم التحديد .

باب التيمم

٣٧ — الحديث الاول عن عمر بن حصين رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً ، لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد . فانه يكفيك »

راويه

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية .

مفرداته

معزلاً : منفرداً متنجساً .

في القوم : مع القوم .

ولا ماء : بفتح الهمزة معى أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذره .

الصعيد : التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الارض .

يستفاد منه

١ — حسن الملاطفة والرفق في الانكار .

٢ — أن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب .

٣ — مشروعية التيمم للجنب عند فقدان الماء .

٤ — الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها .

٣٨ — الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول يديك هكذا — ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » .

راويه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون بعد المهملات أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين .

مفرداته

فأجنت : صرت جنباً .
تمرغت : تقلبت .
في الصعيد : في التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض .
أن تقول : أن تفعل .

يستفاد منه

- ١ — وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عماراً اجتهد
- ٢ — أن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسمعه في طلب الحق وان لم يصبه .
- ٣ — الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه واليدين .

٣٩ — الحرب الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

راويه

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين .

مفرداته

أعطيت خمساً : خمس خصال .
 الرعب : الوجل والخوف لتوقع زول محذور .
 مسيرة شهر : جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر .
 مسجداً : موضع سجود ولا يختص منها بموضع دون غيره .
 وطهوراً : مطهراً .
 وأحلت لي المغانم : أباح الله لي التصرف فيها كيف أشاء ويحتمل أن يراد بالغانم بعضها لحديث ابن حبان في صحيحه بلفظ « وأحل لنا الخمس » .

الشفاعة : الألف واللام للعهد اذ المراد شفاعته العظمى في اراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم ولانبي ﷺ شفاعات أخر .
عامة : لقومي ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر .

يستفاد منه

- ١ — بيان بعض الفضائل التي خص بها نبينا ﷺ وظاهر الحديث أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله ولا اعتراض ببعثة نوح الى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين .
- ٢ — مشروعية التيمم وهو مقصود الباب .

باب الحيض

٤٠ — الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنهما « ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » وفي رواية « وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أستحاض : يأتيني المم في غير أوانه .
فلا أطهر : لا ينقطع عني الدم .
أفأدع : أفأترك .
ذلك : بكسر الكاف .
عرق : بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذال معجمة مكسورة .
دعي : أتركه .

ليست بالحیضة : بفتح الحاء لا غير لأن المراد هنا نفي الحيض .
أقبلت الحيضة : بفتح الحاء وكسر ها .

يستفاد منه

- ١ — جواز استفتاء المرأة بنفسها فيما يتعلق بأحوال النساء .
- ٢ — أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء .
- ٣ — أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث .
- ٤ — أن من غلبه الدم من جرح أو انبثاق عرق لا يترك الصلاة وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .

٤١ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها «ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها ان تغتسل . قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة » .

واوبه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أم حبيبة : بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب .
استحيضت : يأتيها الدم في غير أوانه .
أن تغتسل : من الدم الذي أصابها .

يستفاد منه

١ — أمر المستحاضة بالاغتسال بعد انتهاء أيام أقرائها وأما الاغتسال لكل صلاة ففي صحيح مسلم عن الليث « لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي » .

٤٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز ، فيباشرني وأنا حائض .. وكان يخرج رأسه الي ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .. »

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

ورسول الله : بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع في « كنت » وبالنصب على كون الواو للمعية .

فأترز : بتشديد التاء أشد إزارى على وسطي .

حائض : من الحيض وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

معتكف : من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية .

يستفاد منه

١ — جواز اغتسال الزوج وزوجته في إناء واحد .

٢ — جواز مباشرة الحائض فوق الأزار .

٣ — استخدام الرجل امرأته فيما خفى من الشغل واقتضته العادة .

٤ — أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ومن ذلك يؤخذ أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو غيره فخرج يعض بدنه لا يحث .

٥ — ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

٤٣ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يتكىء : يضع رأسه

في حجري : حضن ثوبي

يستفاد منه

١ — طهارة بدن الحائض وما يلبسها مما لم تلحقه نجاسة .

٢ — جواز ملامسة الحائض .

٣ — أن الحائض لا تقرأ القرآن .

٤٤ — الحديث الخامس عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيينا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

راويه

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية ثقة أخرج لها الشيخان في صحيحيهما .

مفرداته

ما بال : ما شأن .
أحرورية أنت : أخرجية نسبة الى حروراء موضع كان أول اجتماع الخوارج به وكان من رأيهم أن الحائض تقضي الصلاة .
أسأل : سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت .
فنؤمر : يأمرنا رسول الله ﷺ .

يستفاد منه

١ — ان الاجابة بالنص أولى لأن عائشة لم تتعرض للمعنى الذي سألت عنه

معاذة وذلك لأن الاجابة بالنص أقطع للمعارضة بخلاف المعاني المناسبة فانها
عرضة للمعارضة .

٢ — ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأن الصلاة تتكرر
فالإيجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فمفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر .

٣ — أن قول الصحابي « كنا نؤمر » في حكم المرفوع الى النبي ﷺ وإلا
لم تقم الحجة به .

كتاب الصلاة

باب المواقب

٤٥ — الحديث الاول : عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن
إياس — قال : حدثني صاحب هذه الدار — وأشار بيده الى دار
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — قال : « سألت النبي ﷺ :
أي العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟
قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال :
حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني . »

راويہ

سعد بن إياس أبو عمر والشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست
وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة .

مفرداته

أي العمل : المتعلق بالجوارح لئلا يتعارض مع حديث أبي هريرة المرفوع
« أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث .
ثم أي : بالتنوين وعدمه .
بر الوالدين : الاحسان إليهما والمحافظة على حقوقهما .

الجهاد : محاربة الكفار .

في سبيل الله : في طريق التقرب الى الله واعلاء كلمته .

استزده : طلبت منه الزيادة .

يستفاد منه

١ — تنزيل الاشارة — منزلة التصريح باسم المشار إليه إذا كانت مميزة لله

عن غيره .

٢ — أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .

٣ — السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .

٤ — فضل الصلاة في وقتها وهو مقصود الباب .

٥ — تعظيم الوالدين .

٦ — فضل الجهاد في سبيل الله ومرتبة في الدين عظيمة فإنه وسيلة الى اعلان

الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه .

٤٦ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان

رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات
متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس » .

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

فيشهد : فيحضر :

متلفعات : ملتحفات .

بمروطهن : المروط ا كسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف .

ما يعرفهن أحد : لا يظهر الا أشباحهن خاصة .

من الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستفاد منه

١ — تقديم صلاة الفجر في أول وقتها والتغليس بها وحديث الاسفار بالفجر
محمول على تحقق طلوع الفجر .

٢ — جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه
جوازه نهاراً بالأولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك ما اذا لم يخش عليهن
لؤوبهن فتنة .

٧٤ — الحرب الثامن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
 « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة ، والعصر والشمس نقية ،
 والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عجل
 وإذا رآهم أبطلوا آخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس » .

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداتہ

المهاجرة : شدة الحريق الزوال .
 نقية : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .
 وجبت : سقطت الشمس .
 أحياناً : في أحيان بالتقديم .
 وأحياناً : وفي أحيان بالتأخير .
 أبطلوا : تأخروا .
 بغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستفاد منه

- ١ — معرفة أوقات الصلوات الخمس .
- ٢ — المبادرة الى ما سوى العشاء من الصلوات في أول وقتها .
- ٣ — تأخير العشاء إذا أبطلوا وتمجيلها إذا اجتمعوا .
- ٤ — ان التغليس بالصبح أفضل وعليه عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء
 من بعده .

٤٨ - الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : « دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة فقال : كان يصلي الهجير - التي تدعوها الأولى - حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه . وكان يقرأ بالسنتين الى المائة » .

راويه

سيار بن سلامة الرياحي بالتحناية أبو المنهال البصري ثقة .

مفرداته

كان : تشعر عرفا بالدوام والتكرار يقال كان فلان يكرم الضيوف اذا كان ذلك عادته .

أبو برزة الأسلمي : فضلة بن عبيد صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

المكتوبة : الفريضة والالف واللام للاستغراق ولذلك أجاب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السالم المعموم .

المهجير : بتقدير مضاف أي كان يصلي صلاة المهجير وهو شدة الحر وقوته

تدعونها : تسمونها

الأولى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ

تدحض : تزول عن وسط السماء

رحله : بفتح الراء وسكون الحاء مسكنه

حيه : ببيضاء نقيّة

من العشاء : من وقت العشاء

ينفثل : ينصرف من الصلاة

الغداة : الصبح

بالستين : من الآيات

يستفاد منه

١ — تأدب الصغير مع الكبير

٢ — سارعة المسئول بالجواب اذا كان عارف به

٣ — المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها وظاهر قوله « حين تدحض الشمس » الاشتغال بما يتعلق بالصلاة قبل دخول الوقت لكن فعل السلف والخلف يدل على عدم التشديد في ذلك .

٤ — صلاة العصر في أول وقتها

٥ — استحباب تأخير العشاء قليلا لما تدل عليه لفظة « من » من التبويض

٦ — اختيار تسميتها بالعشاء مع جواز التسمية بالعتمة وما ورد من النهي عن

تسميتها بالعتمة محمول على ألا يلتزم ويهجر اسم العشاء

٧ — كراهة النوم قبل العشاء لانه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها الى

خروج وقتها المختار.

٨ - كراهة الحديث بعد العشاء لأنه يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح أو ايقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من هذا ما يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية أو مصلحة الانسان نفسه .

٩ - التغليس بصلاة الصبح فان معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء الغبش

٤٩ - الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفي لفظ لمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وله عن عبد الله ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله اجوافهم وقبورهم ناراً »

راويه

- ١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢ - عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

مفرداته

الخندق : خندق المدينة الذي حفره الرسول ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب يوم الاحزاب سنة أربع من الهجرة .
الوسطى : الفضلى

بين المغرب والعشاء : بين وقت المغرب ووقت العشاء لرواية « أن النبي ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب .

حتى احمرت الشمس أو اصفرت : هذا نهاية انتهاء الحبس وأما الصلاة فلم تقع إلا بعد المغرب جمعاً بين الروایتين .

يستفاد منه

- ١ — جواز الدعاء على الكفار بمثل ما في الحديث
- ٢ — فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى
- ٣ — ترتيب الفائتة مع الحاضرة
- ٤ — قضاء الفوائت في الجماعة
- ٥ — الحرص على رواية الحديث بلفظه فان ابن مسعود لما تردد بين « ملأ » و « حشا » لم يقتصر على أحد اللفظين مع تقارب المعنى .

٥٠ - «حُرِّبَ السَّادِسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
«اعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
- أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»

رَوَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مَفْرَدَاتُهُ

أَعْتَمَ : دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ

الصَّلَاةُ : نَصَبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ

رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ : نَامَ الْحَاضِرُونَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمُتَخَلِّفُونَ فِي الْبُيُوتِ

يَسْتَفَادُ مِنْهُ

١ - تَنْبِيهِ الْأَكْبَرِ إِمَّا لِاحْتِمَالِ غَفْلَةٍ أَوْ لِمُسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٍ مِنْهُمْ فِي التَّنْبِيهِ لِقَوْلِ

عُمَرَ «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ»

٢ - جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا حَدِيثُ «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ» وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ

دَوَامُ الِاسْتِمْعَالِ بِحَيْثُ يَهْجُرُ اسْمُ الْعِشَاءِ .

٣ - أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ .

٤ - أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارْفٌ .

٥ - حُضُورُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٥١ — الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال :
« اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » وعن ابن عمر نحوه
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا
صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخيثان »

راويه

(١) عائشة رضي الله عنها

(٢) ابن عمر رضي الله عنها .

مفرداته

الصلاة : صلاة المغرب لرواية « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل
أن تصلوا » ومنهم من حمّله على العموم
العشاء : الطعام الذي يؤكل عند المغرب
الاخيثان : البول والغائط .

يستفاد منه

- ١ — كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما في ذلك من
اذهاب الخشوع .
- ٢ — تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت .
- ٣ — ان حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة .
- ٤ — النهي عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط ولا شك في فساد الصلاة اذا
ترتب على المدافعة اختلال شرط أو ركن .

٥٢ - الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد

عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي : عمر - ان النبي ﷺ
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب»

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفرداته

شهد عندي : أخبرني لم يرد بذلك شهادة الحكم

مرضيون : لا شك في دينهم وصدقهم

عمر : ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه

بعد الصبح : بعد صلاة الصبح

يستفاد منه

١ - الرد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت النبوي وبين

أكابر الصحابة .

٢ - النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس ويستثنى من هذا النهي فوائت الفرائض لحديث « من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك »

٥٣ — الحديث التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

راويه

أبو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

مفرداته

لا صلاة : شرعية لأن الشارع يطلق ألفاظه على العرف الشرعي حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تزول عنده صفرة الشمس : أو حرمتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين

يستفاد منه

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث والذي قبل هذا

٥٤ — الحرب العاصر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه : « جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس :
 فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر
 حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها قال :
 فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلي العصر بعد ما
 غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب »

رأويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

يوم الخندق : الذي حفره رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الاحزاب
 يسب كفار قريش : لأنهم كانوا السبب في تأخير الصلاة عن وقتها
 بطحان : بضم الباء وسكون الطاء عند الحديثين وحكى غيرهم الفتحة
 في الباء والكسرة في الطاء واد بالمدينة

يستفاد منه

- ١ — جواز سب المشركين لتقرير الرسول ﷺ عمر على ذلك
- ٢ — جواز اليمين من غير استحلاف

- ٣ — عدم كراهية قول القائل « ما صلينا »
- ٤ — تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الأمن وكان ذلك هو الحكم في ذلك الزمن ثم نسخ بنزول صلاة الخوف
- ٥ — صلاة الفوائت جماعة
- ٦ — تقديم الفائتة على الحاضرة

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

صلاة الجماعة : الصلاة في الجماعة

الفذ : بالمعجمة المنفرد

درجة : صلاة لرواية مسلم بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ »

يستفاد منه

١ — فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢ — تساوي الجماعات في هذا الفضل ولا ينفي ذلك مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

٥٦ — المربى الثاني — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك : انه اذا توفأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ؛ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »

راويه

ابو هريرة رضي الله عنه
تضعف : بتشديد العين تزداد
ضعفا : في رواية جزءا او المعنى واحد
وذلك : يقتضي تعليل الحكم السابق
الا الصلاة : الا قصد الصلاة في الجماعة
لم يخط : بفتح الياء وضم الطاء
خطوة : بضم الخاء وفتحها وجزم بعضهم بأنها بالفتح هنا وقال القرطبي
انها في روايات مسلم بالضم
حط : بالبناء للمفعول وضع عنه

خطيئة : ذنب

فاذا صلى : صلاة تامة

تصلي عليه : تدعو له

في مصلاه : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ولو انتقل الى بقعة
اخرى من المسجد

ولا يزال في صلاة : لا يزال في ثوابها لافي حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما
يمنع في الصلاة

ما انتظر الصلاة : ليصلها جماعة

يستفاد منه

- ١ — أن الصلاة في الجماعة في المسجد تضعف بالعدد المذكور على الصلاة في
البيت والسوق جماعة وفردى وبيان الحكمة في ذلك
- ٢ — أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الايمان لأن فيها صلاة الملائكة
على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة
- ٣ — فضيلة انتظار الصلاة

٥٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم سيوتهم بالنار »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أثقل الصلاة . في جماعة
 المنافقين : جمع منافق وهو من يبطن خلاف ما يظهر
 صلاة العشاء : لقوة الداعي إلى تركها لأنها وقت السكون والراحة
 وصلاة الفجر : لقوة الداعي إلى تركها لأنها وقت لذة النوم
 ما فيها : من مزيد الفضل
 لأتوها : لأتوا المسجد لصلاتها
 ولو حبواً : بسكون الباء على المرافق والركب إذا منعهم كما يزحف الصغير
 ولقد هممت : عزمت واللام في « لقد » جواب قسم محذوف

لا يشهدون : لا يحضرون

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار : عقوبة وفي « أحرق » مبالغة في التحريق

يستفاد منه

- ١ — ثقل الصلوات كلها على المنافقين وأن أثقلها صلاة العشاء وصلاة الفجر
- ٢ — ذم المتخلف عن حضور الصلوات في المسجد لا سيما العشاء والفجر
- ٣ — أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة لتقديم النبي ﷺ التهديد على العقوبة
- ٤ — أخذ أهل الجرائم على غرة
- ٥ — إعدام محل المعصية
- ٦ — أن للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس

٥٨ - الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها . قال فقال^(١) بلال بن عبد الله : والله لنمنعن ، قال : فاقبل عليه عبد الله ، فسبه سبا سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول والله لنمنعن » وفي لفظ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

مفرداته

استأذنت : طلبت الاذن

الى المسجد : للصلاة

قال : القائل سالم بن عبد الله بن عمر وكان من اللائق ذكره لعود

الضمير اليه

سيئاً : قبيحاً

قط : في الزمن الماضي

(١) قال الحافظ في (الفتح) لم ار لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اؤم منيع صاحب (العمدة) خلاف ذلك .

يستفاد منه

- ١ — النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستيذان ويشترط في ذلك ان لا يزاحمن الرجال وأن يجتنبن كل ما فيه دعاية لتحريك شهوات الرجال
- ٢ — أن للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الا باذنه في غير المسجد
- ٣ — تأديب المعترض على السنن برأيه
- ٤ — تأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر
- ٥ — تأديب العالم المتعلم اذا تكلم بما لا ينبغي

٥٩ - الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء «
 وفي لفظ » فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته « وفي اللفظ : ان ابن عمر
 قال « حدثني حفصة : ان النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد
 ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي ﷺ وسلم فيها »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

فأما المغرب والعشاء والجمعة : سننها
 حفصة : زوج النبي ﷺ ابنة عمر بن الخطاب أخت عبد الله
 سجدتين : ركعتين
 وكانت ساعة : قائل ذلك عبد الله بن عمر

يستفاد منه

- ١ - أن للفرائض سننا رواتب قبلها وبعدها تستحب المواظبة عليها
- ٢ - بيان أعداد ركعات تلك الرواتب وكل ماصح من الاعداد يعمل به

٦٠ - الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وفي لفظ لمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

النوافل : من التطوعات

تعاهدا : محافظه

من الدنيا : ما على الأرض مع الهواء والجو مما قيل قبل قيام الساعه

وما فيها : من المتاع

يستفاد منه

١ - أن ركعتي الفجر من التطوع

٢ - تأكدهما وعلو مرتبتها في الفضيلة وهذا الحديث لا تعلق له بالباب

باب الأذان

٦١ — الحديث الاول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« أمر بلال أن يشفع الأذان ، وتوتر الإقامة »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

أمر بلال : بيناء « أمر » للمفعول والامر رسول الله ﷺ كما صرحت
به رواية النسائي

أن يشفع الأذان: بفتح الياء والفاء يأتي بألفاظه مثنى مثنى
يوتر الإقامة : يأتي بألفاظها المشروعة وترّاً ولا يثنىها

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالأذان والإقامة لأنه إذا أمر لزم أن يكون الأصل مأموراً به
- ٢ — ان التقديرات في العبادات لا تؤخذ الا بتوقيف كاصلها
- ٣ — تنبيه الاذان وافراد الإقامة والحكمة في ذلك أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في الاعلام واما الإقامة فللحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ويستثنى من ايتاء الإقامة التكبير الأول والتكبير الاخير ولفظ « قد قامت الصلاة »

٦٢ — الحديث الثاني عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : « أتيت النبي ﷺ — وهو في قبة له حمراء من ادم — قال نخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل ، قال : نخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأنى انظر الى بياض ساقية ، قال : فتوضأ واذن بلال ، قال : فجعلت اتبع فاة ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة »

راويہ

وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف مات سنة أربع وسبعين

مفرداته

أدم : بفتح تين جمع أديم وهو الجلد
فمن ناضح : راش على غيره بللأما ناله
ونائل : منه شيئاً
حلة : ثوبان وهما ازار ورداء
حي على الصلاة : تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها
حي على الفلاح : هلموا الى الفوز والنجاة

ركزت : اثبتت له في الارض

عنزة : عصا في طرفها زج

يستفاد منه

- ١ - استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعتين
- ٢ - استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء
- ٣ - الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة وان المرور وراء السترة غير ضار
- ٤ - الاخبار عن قصد النبي ﷺ الصلاة ومواظبه على ذلك حتى رجع الى المدينة وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام

٦٣ — اُخْبِرْتُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

رَاوِيهِ

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

مفرداته

بلالا : هو ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه من السابقين الأولين .
شهد بدرأ والمشاهد مات بالشام

بليل : في ليل

ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس صحابي جليل يكرمه النبي ﷺ فيستخلفه على المدينة واستشهد بالقادسية في خلافة عمر

يستفاد منه

- ١ — اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
- ٢ — استحباب أذان واحد بعد واحد عند التمدد
- ٣ — جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها
- ٤ — استحباب السحرر وتأخيرهم
- ٥ — جواز كون المؤذن أعمى
- ٦ — جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه
- ٧ — جواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك

٦٤ - الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

يستفاد منه

- ١ - أن اجابة المؤذن مطلوبه
- ٢ - اختصاصها بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم انه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة
- ٣ - ان حكاية قول المؤذن في كل لفظ عقب قوله لأن الفاء تقتضي التعقيب
- ٤ - ان لفظ (مثل) لا يقتضي المساواة من كل وجه فان قوله (مثل ما يقول) لا يراد به المماثلة في كل الاوصاف حتى رفع الصوت

باب استقبال القبلة

٦٥ — الحديث الاول : عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول

الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » وفي رواية : « كان يوتر على بعيره » ولمسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » والبخاري « إلا الفرائض »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها وهو المراد بابن عمر عند الاطلاق

مفرداته

يسبح : يصلي النافلة

على ظهر راحلته : في السفر

يومئذ : يشير

المكتوبة : الفريضة

يستفاد منه

١ — جواز النافلة على الراحلة

- ٢ — جواز صلاة النافلة حيث توجهت بالراكب راحلته وهذا تخصيص لقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »
- ٣ — أن جهة الطريق هي البدل عن القبلة فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير
- ٤ — الايماء في الركوع والسجود
- ٥ — ان الوتر ليس بفرض لأن الفرائض لا تؤدي على الراحلة
- ٦ — ان النبي ﷺ لا يصلي الفرائض على الراحلة

٦٦ - الحرب الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي ﷺ
 قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها .
 وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

بينما : ظرف زمان بمعنى المفاجأة
 الناس : الألف واللام هنا للعهد أي أهل قباء ومن حضر معهم
 بقاء : بمسجد قباء وبقاء بالمد والصرف وهو الأشهر وبالقصر وعدم
 الصرف موضع معروف ظاهر المدينة
 آت : هو عباد بالتشديد ابن بشر
 أمر : بالبناء للمفعول أمره الله
 القبلة : الكعبة
 فاستقبلوها : بلفظ الماضي اخبارا عن الرسول وأصحابه ولفظ الأمر خطابا
 لأهل قباء وتؤيده رواية البخاري « الا فاستقبلوها »
 وكانت وجوههم : وجوه أهل قباء وهذه الجملة من كلام ابن عمر لا من كلام
 المخبر بتغيير القبلة
 إلى الشام : بيت المقدس

يستفاد منه

- ١ — قبول خبر الواحد
- ٢ — جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم
- ٣ — الأمر باستقبال الكعبة وهو مقصود الباب
- ٤ — أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته الا بدليل
- ٥ — جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وان استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته
- ٦ — أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بصلوات

٦٧ — الحرب الثامن : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب — يعني عن يسار القبلة — فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته .. »

راويہ

أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك يقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بأبي حمزة باسمه وكنيته. متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومائة

مفرداته

استقبلنا : بسكون اللام تلقينا
 أنسا : أنس بن مالك الصحابي المعروف
 قدم من الشام : وكان سافر اليه يشكو الحجاج الى عبد الملك بن مروان
 بعين التمر : موضع بطريق العراق مما يلي الشام
 يفعلہ : الصلاة الى غير القبلة
 لم أفعله : لم أفعل ما رأيته من ترك استقبال القبلة

يستفاد منه

- ١ — تلقى المسافر
- ٢ — سؤال الطالب العالم عند مستند فعله واجابة العالم بالدليل

- ٣ — جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وفي الموطأ بيان صفة صلاة أنس
خفيه عن يحيى بن سعيد قال (رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء »
٤ — طهارة الحمار لان ملامسته مع التحرز عنه متعذرة
٥ — العمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

باب الصفوف

٦٨ — الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سواوا صفوفكم ، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

سواوا : باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الفرج فيها
من تمام الصلاة : من كمالها

يستفاد منه

الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج فيها

٦٩ - الحرب الثاني : عن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ولمسلم « كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره ، فقال عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بمحصر سنة خمس وستين

مفرداته

لتسون : بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون والتسوية الاعتدال على سمت واحد وسد الفرج أو ليخالفن الله بين وجوهكم : بأن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب

القداح : خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهب للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشاً

عقلنا : فهمنا المقصود وامثلناه

بادياً : ظاهراً

عباد الله : يا عباد الله

يستفاد منه

- ١ - الحث على تسوية الصفوف والوعيد الشديد على تركها
- ٢ - التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر
- ٣ - أن تسوية الصفوف من وظيفة الامام ولهذا كان بعض ائمه السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم فلا يكبر حتى يخبر بأن الصفوف قد استوت
- ٤ - جواز كلام الإمام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة .

٧٠ - الحديث الثامن : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن

جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلاأصلي لكم قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » ولمسلم أن رسول الله ﷺ « صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

جدته : جدة اسحاق بن عبد الله أم أيه وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس وقيل هي جدة أنس

لطعام : لأجل طعام

فلاأصلي : بكسر اللام وضم الهزة وفتح الياء على أن اللام لام كي وبسكونها تخفيفا للام كي أو على أن اللام لام أمر وتشيت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح

ابس : استعمل ولبس كل شيء بحسبه

فنضحته : رششته

اليتيم : ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره

وراءه : خلفه

والمعجوز : مليكة المذكورة

انصرف : الى بيته أو من الصلاة

يستفاد منه

١ - ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واجابة دعوة الداعي ولو كان امرأة

٢ - اجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة

٣ - صلاة النافلة جماعة في البيوت

٤ - ان الافتراش يسمى لبسا ويترتب على ذلك تحريم افتراش الحرير وقدورد

فيه نص يخصه

٥ - ان موقف الاثنين وراء الامام

٦ - ان للصبي موقف في الصف

٧ - ان موقف المرأة وراء موقف الصبي

٧١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
بت عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن
يساره . فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . » .

رواه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

ميمونة : بنت الحارث زوج النبي ﷺ أم المؤمنين

يستفاد منه

- ١ - جواز المبيت عند المحارم مع الزوج اذا كان لا يتضرر بذلك
- ٢ - جواز الشروع في الاتمام بمن لم ينو الامامة لما في بعض روايات هذا
الحديث أن ابن عباس دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي ﷺ في الصلاة ومن
لا يرى هذا يقول بالخصوصية ولعله الأرجح
- ٣ - أن موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام
- ٤ - أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها

باب الامامة

٧٢ - الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام : أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أما : بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها (ما) النافية دخلت همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ
أو يجعل الله : الشك من شعبة راوي الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
يستفاد منه

١ - كمال شفقة النبي ﷺ على أمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من

الثواب والعقاب

٢ - تحريم الرفع من الركوع والسجود قبل الامام للتوعد عليه بالمسخ وهو

أشد العقوبات

٧٣ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه

ليؤتم به : ليقتر به

فلا تختلفوا عليه : في شيء من الاحوال

سمع الله لمن حمده أجاب الله الدعاء لمن حمده
ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد وبهذا اشتملت هذه الجملة على
معنى الدعاء ومعنى الخبر

شاك : بوزن قاض مريض
وإذا رفع : من الركوع ومن السجود
فصلوا جلوسا : ولو قادرين على القيام

يستفاد منه

١ - وجوب متابعة المأموم لإمامه في احوال الصلاة وتستثنى من ذلك النية
لقصة معاذ

٢ - أن أفعال المأموم لا تكون الا بعد أفعال الامام لان الفاء تقتضي التعقيب

٣ - أن الامام يقول « سمع الله لمن حمده » والمأموم يقول « ربنا ولك الحمد »
وليس في الحديث ما يمنع الامام من قول ربنا ولك الحمد فلا منافاة بينه وبين ما ثبت
عن النبي ﷺ

٤ - اثبات الواو في « ولك الحمد » والاختلاف في اثباتها واسقاطها اختلاف
في الاختيار لا في الجواز

٥ - أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام لا زدياد
قدره رفعة

٦ - الأمر بالجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام

٧٤ — «العمريء الثالث عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء — وهو غير كذوب — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده »

راويه

عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، الأنصاري صحابي صغير . ولي الكوفة لابن الزبير .

مفرداته

البراء : بتخفيف البراء ابن عازب صحابي مشهور وهو غير كذوب : جرى هذا الكلام على عاداتهم إذا أرادوا تأكيد العلم . بالراوي والعمل بما روى ، لا على قصد التعديل فإن الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

لم يحن : بفتح التحتانية وسكون المهملة لم يشن سجوداً : جمع ساجد

يستفاد منه

- ١ — أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الأرض
- ٢ — تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي اليه
- ٣ — جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في الاركان

٧٥ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا . فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أمن الإمام : قال آمين بعد قراءة الفاتحة
فأمنوا : فقولوا آمين
من وافق : في القول والزمان
تأمين الملائكة: الذين شهدوا تلك الصلاة

يستفاد منه

- ١ — جهر الإمام بالتأمين وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ (ولا الضالين) قال « آمين » ورفع بها صوته
- ٢ — الثواب العظيم في تأمين المأموم اذا أمن الامام
- ٣ — تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لأنه رتب عليه بالفاء

٧٦ - الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » وما في معناه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »

راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبصري والأكثر أنه لم يشهد بدرًا ولكنه نزها فنسب إليها: صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها

مفرداته

للناس	: إماما للناس
فليخفف	: مع التمام
الضعيف	: ضعيف الخلقة كالنحيف

والسقيم : المريض
وذا الحاجة : من عطف العام على الخاص لشموله ما قبله وغيره كالحامل والمرضع

غن صلاة الصبح: فلا أحضرها مع الجماعة
أشد : بالنصب نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد
منفرين : مشددين على الناس
فليـوجز : ليخفف

يستفاد من رواية أبي هريرة

- ١ — أمر الامام بتخفيف الصلاة وذلك بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
- ٢ — أن المنفرد لاحجر عليه في التطويل ماشاء وذلك في الاشياء التي تحتمل التطويل كالقيام والركوع والسجود والشهددون الاعتدال والجلوس بين السجدين

يستفاد من رواية أبي مسعود

- ١ — الغضب في الموعظة لارادة الاهتمام بها يكلم به الواعظ الناس ليكونوا من سماعه على بال
- ٢ — جواز التأخر عن صلاة الجماعة لمن علم من عادة الامام التطويل الكثير لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك
- ٣ — أمر الأئمة بتخفيف الصلاة وأولى ما حد به التخفيف ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٨ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

كان : تشعر بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه
سكت : عن قراءة القرآن أو عن الجهر لاعتن مطلق القول
هنيهة : مدة يسيرة
ما تقول : استدل أبو هريرة بحركة فمه ﷺ على أصل القول ولذلك سأل هذا السؤال

اللهم : يا الله والميم المشددة عوض عن حرف النداء

باعديني وبين خطاياي : اعصمني من الذنوب ولا تؤاخذني يا وقع منها

تقي من خطايي : أزلهامح أثرها ولكون الازالة أظهر في الثوب الأبيض
من غيره من الألوان وقع التشبيه به في قوله « كما ينقى الثوب الأبيض » الخ
الذنس : الوسخ

يستفاد منه

- ١ — استحباب السكنة بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
- ٢ — مشروعية الدعاء في تلك السكنة بالدعاء المذكور في الحديث
- ٣ — جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
- ٤ — تتبع الصحابة لأحوال النبي ﷺ في حر كاته وسكنااته للتأني به
- ٥ — جواز قول « بأبي أنت وأمي » للنبي ﷺ

٧٩ - العمري الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ،
وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان
إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى يستوي قاعداً ،
وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ،
وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(١)

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

كان : تستعمل في مجرد وقوع الفعل كإدله عليه هذا الحديث مع
حديث أبي هريرة المتقدم

يستفتح : يبتدىء

بالتكبير : بلفظ : الله أكبر

والقراءة : بالنصب وبالجر

بالحمد لله رب العالمين : برفع دال الحمد على الحكاية

لم يشخص : لم يرفع

ولم يصوبه : لم ينكسه

(١) هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

بين ذلك : وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق

يستوي : يعتدل

التحية : التشهد كله من اطلاق اسم الجزء على السك

عقبة الشيطان: أن يفرش قدميه ويجلس باليتيه على قدميه

افتراش السبع: أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة رفعها ووضع

الكفين فقط على الأرض

يستفاد منه

١ — أن الصلاة تفتتح بالتحريم فلا يكتفى بالدخول بالنية فيها

٢ — أن التحريم يكون بالتكبير خصوصا وعلى ذلك استمر عمل النبي ﷺ

وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي

٣ — ترك الذكر بين التكبير والقراءة فإنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح

بالقراءة بالحمد لله لكن هذا على كون « القراءة » مجرورة لا منصوبة

٤ — ترك التسمية في ابتداء الفاتحة

٥ — أن المسنون في الركوع الاعتدال واستواء الظهر والعنق

٦ — الرفع من الركوع والاعتدال فيه

٧ — الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدين

٨ — التشهد في كل ركعتين

٩ — اختيار الهيئة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وقد ورد أيضاً

هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل الافتراش على التشهد الاول

والتورك على الثاني

١٠ — النهي عن عقبة الشيطان وافتراش السبع

١١ — تعيين التسليم للخروج من الصلاة وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ

٨٠ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

حذو : مقابل

منكبيه : ثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف

افتتح : ابتداء

وإذا كبر للركوع : عند ابتداء الركوع لرواية مالك بن الحويرث عند البخاري « وإذا أراد أن يركع رفع يديه »
كذلك : حذو منكبيه

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده

ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد ففيه معنى الدعاء ومعنى الخبر

ذلك : رفع اليدين

في السجود : لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه

بِسْتِفَادِ مِنْهُ

- ١ - رفع اليدين في المواضع الثلاثة : افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وقد ثبت في الحديث الآخر الرفع عند القيام من الركعتين
- ٢ - أن منتهى الرفع حذو المنكبين
- ٣ - جمع الإمام بين التسميع والتحميد فإن الإمامة هي غالب أحوال النبي ﷺ
- ٣ - أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود

٨١ - الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفرداته

أمرت : أمرني ربي اذلا أمر لرسول الله ﷺ الا هو
وأشار بيده الى أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو « الجهة » وبين المعطوف وهو « اليدين »
واليدين : والكفين

يستفاد منه

الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة

٨٢ — الحرب الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

صلبه : ظهره

وهو قائم : جملة حالية

يهوي : يسقط الى اسفل ساجداً

يقضيها : يتمها

الثنتين : الركعتين الاوليين

بعد الجلوس : للتشهد الاول

يستفاد منه

- ١ - اتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع .
- ٢ - ايقاع تكبيرة الاحرام في حال القيام فكل انحناء يمنع اسم القيام عندها يقتضي عدم انعقاد الصلاة
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد وذلك أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة بحمولة في الغالب على الامامة
- ٤ - ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال
- ٥ - التكبير عند القيام من اثنتين وقد اختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض وبعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً وسبب الاختلاف ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وعلى انتهائه

٨٣ - الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكر في هذا صلاة محمد ﷺ - او قال : صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

راويه

مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري الحرثي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل متفق على اخراج حديثه في الصحيحين

مفرداته

عمران بن حصين : صحابي جليل

نهض : قام

قضى الصلاة : أتمها ليس المراد القضاء الاصطلاحي

ذكرني : بتشديد الكاف

هذا : علي بن أبي طالب

صلاة محمد ﷺ : لأنه يكبر في كل انتقالاته

أو قال : هذا الشك من أحد الرواة

يستفاد منه

- ١ - أن موقف الاثنين خلف الامام
- ٢ - إتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الامصار وخص مطرف بالذكر السجود والرفع منه والنهوض من الركعتين إشعاراً بأن هذه المواضع هي التي ترك فيها التكبير حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنها

٨٤ — الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :
 « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله
 بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته
 ما بين التسليم والانصراف : قريب من السواء » وفي رواية البخاري
 « ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء »

راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي صحابي ابن صحابي.
 نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين .

يستفاد من الرواية الاولى

- ١ — إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع
 وعن السجود .
- ٢ — تخفيف القراءة والتشهد ، وأما رواية البخاري فظاهرة ..

٨٥ — الحديث الثامن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا» قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة : مكث حتى يقول القائل : قد نسي »

رواه

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحد و نونين مخففتين أبو محمد البصري ثقة عابد

مفرداته

لا آلو : لا أقصر
 أن أصلي : في أن أصلي
 قد نسي : وجوب الهوي الى السجود
 قد نسي : أن يسجد السجدة الثانية

يستفاد منه

- ١ — رغبة الصحابة في مراقبة أفعال النبي ﷺ للتأسي وترغيبهم الناس في المحافظة على ما بلغهم من ذلك .
- ٢ — أن الرفع من الركوع ركن طويل
- ٣ — إطالة الجلوس بين السجدين

٨٦ - الحديث التاسع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« ما صليت خلف إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله
ﷺ » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير عن الإتمام
وذلك هو الوسط العدل

٨٧ - الحديث العاشر : عن أبي قلابة - عن عبد الله بن زيد الجرمي - البصري - قال : « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » (١)

راويه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

مفرداته

مالك بن الحويرث : صحابي سكن البصرة مات سنة أربع وتسمين ويكنى أبا سليمان .

وما أريد الصلاة : لغير تعليمكم

فقلت : القائل أيوب السخيتاني وكان من اللاحق ذكره لذلك

شيخنا : أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ويقال أبو يزيد صحابي نزل البصرة

(١) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في (الاحكام) و (الفتح)

يستفاد منه

- ١ — جواز الصلاة لقصد التعليم وأن ذلك ليس من باب التشريك في العمل .
- ٢ — البيان بالفعل وهو أوضح .
- ٣ — مشروعية جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة وقد حملها بعضهم على أنها بسبب الضعف للكبر .

٨٨ — الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مالك — ابن بحنة —
رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو
بياض إبطيه »

راويہ

عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحنة وهي أمه صحابي معروف
مات بعد الحسين .

مفرداته

فرج : بتشديد الراء فجيـم نحى كل يد عن الجنب الذي يليها
يبدو : يظهر
إبطيه : ثنية إبط وهو باطن المنكب

يستفاد منه

- ١ — استحباب التجافي في اليدين عن الجنين في السجود وهو المسمى تخوية
وقد خصه الفقهاء بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لأن ذلك أقرب الى
التصون والتجمع والتستر
- ٢ — عدم بسط الذراعين على الارض إذا لا يرى بياض الابطين مع بسطها

٨٩ - الحديث الثاني عشر عن أبي سامة سعيد بن يزيد قال :
« سألت أنس بن مالك : أ كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ »
قال : نعم »

راويہ

سعيد بن يزيد بن مسلمة أبو مسلمة الأزدي الطاحي بالطاء المهمله والحاء
المهمله منسوب إلى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة ثقة متفق على
الاحتجاج بحديثه

يستفاد منه

جواز الصلاة في النعلين وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد
ابن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ويشترط
للصلاة فيها عدم النجاسة وقد أرشد النبي ﷺ داخل المسجد إلى النظر فيها فإن
رأي قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها

٩٠ — الحديث الثالث عشر عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
 « ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت
 رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد
 وضعها وإذا قام حملها »

راويـه

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

حامل أمّامة : بتنوين «حامل» ونصب « أمّامة » على المشهور وروي بالإضافة
 ولأبي العاص: أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ زينب وماتت
 معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق

يستفاد منه

- ١ — تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار واکرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم
 - ٢ — جواز إدخال الصغار المساجد
 - ٣ — صحة صلاة من حمل آدمياً
 - ٤ — حمل ثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ما لم يتبين النجاسة
 - ٥ — أن الاعمال لا تبطل الصلاة إذا قلت وتفرقت
 - ٦ — رد ما ألقته العرب من كراهة البنات وحملهن وقد خالفهم النبي ﷺ
- وفي ذلك حتى في الصلاة مباينة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى

٩١ - الحديث الرابع عشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

اعتدلوا في السجود : كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض
ذراعيه : ساعديه

يستفاد منه

- ١ الأمر بالاعتدال في السجود لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى
- ٢ - النهي عن انبساط كانبساط الكلب لأن التشبه بالأشياء الخسيسة لا يناسب الصلاة مع ما في هذه الهيئة من قلة الاعتناء بالصلاة والتهاون بها

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٢ — الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصل كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل — ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

رجل : هو خلاد بن رافع

فصلى : ركعتين كما في رواية النسائي والأقرب أنها تحية المسجد

فقال : بعد رد السلام عليه وقد حذف صاحب العمدة من هذا الحديث
« فرد النبي ﷺ عليه السلام » وهو في الصحيحين

ثلاثا : ثلاث مرات

وافعل ذلك : ماذكر من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود

والجلوس .

في صلاتك كلها : من الفرض والنفل .

يستفاد منه

١ — الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢ — حسن خلق النبي ﷺ

٣ — عدم وجوب دعاء الاستفتاح

٤ — وجوب التكبير بيمينه

٥ — وجوب القراءة في الصلاة

٦ — وجوب الركوع والطمأنينة فيه

٧ — وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه

٨ — وجوب السجود والطمأنينة فيه

٩ — وجوب الرفع من السجود والطمأنينة فيه

١٠ — وجوب القراءة في جميع الركعات

باب القراءة في الصلاة

٩٣ - 'عمر بن الاول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

روايه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أنصاري سلمي عقي بدر ي يكنى أبا الوليد توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس

يستفاد منه

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لهذا النبي فان الفاظ الشارع تحمل على عرفه لأنه بمثل لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
- ٢ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يجهر الامام لقوله تعالى « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ولحديث مسلم « وإذا قرأ فأنصتوا »

٩٤ - الحديث الثاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:
« كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ،
يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين
بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية »

راويہ

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

الأولين : تثنية أولى

بفاتحة الكتاب: سميت بذلك لافتتاحه بها

وسورتين : في كل ركعة سورة

بأم الكتاب : الفاتحة

يستفاد منه

١ - قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة

- ٢ — اختصاص قراءة السورة في الظهر والعصر بالركعتين الأوليين
- ٣ — أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية مغتفر لا يوجب سجود السهو .
- ٤ — تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية
- ٥ — جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها فكأنه استدل بسماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها

٩٥ — الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال :

« سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور »

راويہ

جبیر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ويقال أبو عدي صحابي
عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة

مفرداته

في المغرب : في صلاة المغرب

بالطور : بسورة الطور

يستفاد منه

١ — قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه لأن هذه

القضية كانت قبل إسلام جبير

٢ — جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفضل

٣ — استحباب قراءة السورة المذكورة في المغرب وكل ما صح عن النبي

ﷺ في هذا الباب وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يواظب عليه

فهو جائز

٩٦ - الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه »

راويہ

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

فصلی العشاء الآخرة : ركعتين كما في رواية الاسماعيلي
في إحدى الركعتين : وهي الأولى كما في رواية النسائي
بالتين والزيتون : بسورة التين والزيتون

يستفاد منه

- ١ - الجهر في صلاة العشاء
- ٢ - تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر لأن السفر يطلب فيه التخفيف .

٩٧ — العمدت النخاس عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية . فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لأي شيء صنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله تعالى يحبها »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

رجلا : كثوم بن هدم
سرية : طائفة من الجيش
أخبروه أن الله تعالى يحبها : لأن حب صفة الرحمن دلت على حسن عقيدته

يستفاد منه

- ١ — الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر قوله « فيختم بقل هو الله أحد » أنه كان يقرأ معها غيرها
- ٢ — أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحجم — فظورت صحة قصده فصوبه

٣ — أن تخصيص بعض القرآن بالاستكثار منه جائز ولا يعد إهانة
لغيره من القرآن

٤ — إثبات أن لله صفة وفي ذلك رد على قول ابن حزم لفظة « الصفة »
« اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا
عن أحد من أصحابه

٥ — اثبات صفة المحبة لله عز وجل

٦ — ان الجزاء يكون من جنس العمل

٩٨ - الحديث السادس : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « فلولاً صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

لمعاذ : ابن جبل الصحابي الشهير

فلولاً : فهلاً

الكبير : المسن

الضعيف : المريض

يستفاد منه

- ١ - استحباب قراءة هذه السور بعينها في صلاة العشاء لأنها هي التي طول فيها معاذ بقومه وكذلك كل ما ثبت عن النبي ﷺ من القراءات المختلفة ينبغي أن يفعل ولقد أحسن من قال من العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله .
- ٢ - تخفيف القراءة في الصلاة مراعاة لحال المأمومين

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ — الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وفي رواية « صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

يستفتحون : يتدثون

بالحمد لله : بضم الدال على سبيل الحكاية

يستفاد منه

١ — تقديم الفاتحة على السورة على القول بأن المراد بقوله « كانوا يستفتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا يتدثون بالفاتحة قبل السورة

٢ — عدم الجهر بالبسملة

باب سجود السهو

١٠٠ — الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :
« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي — قال ابن سيرين :
وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا — قال : فصلى بنا ركعتين ،
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه
غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت
السرعان من ابواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة — وفي القوم
أبو بكر وعمر — فهابا ان يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال
له ذو اليدين . فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟
قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : انكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا :
نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو
أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سأله : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن
عمران بن حصين قال : ثم سلم »

راويه

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

مفرداته

إحدى صلاتي العشي : الظهر أو العصر وفي رواية الطحاوي أن ابن سيرين قال أكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها
معروضة : موضوعة بالعرض أو مطروحة
فاتكأ : استند واعتمد
شبك بين أصابعه :
السرعان : بفتح السين والراء أوائل الناس والمستعجلون منهم ويجوز تسكين الراء
قصرت : بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد
فهابا : فهاب أبو بكر وعمر من الهيبة والاجلال
ولم تقصر : الصلاة
أكما يقول ذو اليمين : هل الأمر كما يقول
فرجما سأله ثم سلم : ربما سألو ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم »
فنبئت : فأخبرت وقائل « فنبئت » الخ محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ — أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التام لا يوجب بطلان الصلاة

- ٢ — أن السلام سهواً لا يبطل الصلاة
- ٣ — أن الكلام عمداً لمصلحة الصلاة لا يبطلها
- ٤ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً
- ٥ — مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان
- ٦ — أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي ﷺ سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة ومع ذلك اكتفى بسجدتين
- ٧ — السجود بعد السلام في هذا السهو
- ٨ — التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة
- ٩ — عدم التشهد بعد سجود السهو
- ١٠ — السلام من سجود السهو

١٠١ - الحديث الثاني عن عبد الله بن بحنة - وكان من اصحاب النبي ﷺ - « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس . فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس . فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » .

راويه

عبد الله بن بحنة رضي الله عنها

مفرداته

من أصحاب النبي ﷺ : الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

ولم يجلس : للتشهد

قضى الصلاة : فرع منها ما عدا تسليم التحليل

يستفاد منه

١ - السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهده

- ٢ — أن هذا الجلوس غير واجب لأنه جبر بالسجود والواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول
- ٣ — عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً واكتفى لهما بسجدين
- ٤ — متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس
- ٥ — أن محل مسجدي السهو آخر الصلاة
- ٦ — أنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٢ - الحديث الاول عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ^(١) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة »

راويه

أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية

مفرداته

بين يدي المصلي : أمامه بالقرب منه عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما
من الاثم : من الذنب الذي يلحقه بالمرور بين يدي المصلي
خيراً : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسمها
من أن يمر بين يديه : لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسيراً

(١) زيادة (من الاثم) ليست عند الشيخين الا في رواية الكشميبي للبخاري وقعت فيها غلطاً منه كما في (الفتح) .

قال أبو النضر : هذا من كلام مالك راوي الحديث واسم أبي النضر سالم
ابن أبي أمية

قال : أقال بسر بن سعيد

يستفاد منه

- ١ — منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له فمر بينه وبينها
فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك
- ٢ — استعمال « لو » في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي
أن يشعر بما يعاند المقدور

١٠٣ — الحرب الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من
الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبي فليقاتله .
فإنما هو شيطان »

راويہ

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

يجتاز : يمر
فليدفعه : بالإشارة ولطيف المنع
أبى : امتنع من رجوعه عن المرور
فليقاتله : فليزد في دفعه الثاني أشد من الاول
فإنما هو شيطان : لأنه متمرّد

يستفاد منه

- ١ — منع المار بين يدي المصلي وبين ستره
- ٢ — أنه إذا لم تكن له ستره لم يثبت له هذا الحكم
- ٣ — جواز العمل القليل لمصلحة الصلاة
- ٤ — أن الدفع إنما يكون بالأسهل فالأسهل
- ٥ — جواز اطلاق لفظ الشيطان على من فتن شخصاً في دينه

١٠٤ — المحدث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
« أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،
ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فررت بين يدي
بعض الصف . فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ؛
فلم ينكر ذلك علي أحد »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

أتان : أثنى الخير

ناهزت : قاربت

الاحتلام : البلوغ الشرعي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم

منى : موضع بمكة تذبج فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات في الحج

إلى غير جدار : الى شيء غير جدار

ترتع : ترعى

يستفاد منه

١ — إطلاق لفظ الحمار على الأتان

٢ — أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة

٣ — أن عدم الإنكار حجة على الجواز لكن بشرط الاطلاع على الفعل
وانتفاء الموانع

٤ — جواز الركوب الى صلاة الجماعة

٥ — ان سترة الإمام سترة من خلفه

١٠٥ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ — ورجلاي في قبلته — فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما . واليوت يومئذ ليس فيها مصاييح »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

في قبلته : في مكان سجوده
 غمزني : بيده
 فقبضت رجلي : ليسجد مكانها
 يومئذ : وقت إذ كان الرسول حياً وليس المراد باليوم هنا المعنى المعروف لأن المصاييح من وظائف الليل
 يستفاد منه

١ — أن المرأة لا تقصد صلاة من صلي إليها ولا من مرت بين يديه وهو يصلي .

٢ — جواز الصلاة الى النائم وطرق الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيفة لا تقاوم هذا الحديث الصحيح

٣ — أن لمس المرأة من غير لذة لا ينقض الطهارة

٤ — أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

باب جامع

١٠٦ — الحديث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »

راويه

أبو قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه

مفرداته

إذا دخل أحدكم المسجد : وهو متوضئ

يستفاد منه

- ١ — الأمر بتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الجلوس
- ٢ — أن هذه السنة لا تتأدى بأقل من ركعتين
- ٣ — أن المار ليست عليه التحية لقوله : « فلا يجلس » وهو لا يريد الجلوس
- ٤ — المبادرة بهما قبل الجلوس أما إذا خالف وجلس فيشرع له التدارك وإن فاتته الفضيلة لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعها »

١٠٧ - الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » ^(١)

رواه

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين

مفرداته

حتى : للغاية

فأمرنا : الفاء للتعليل والامر النبي ﷺ

بالسكوت: عما كنا نتكلم به قبل لا مطلقاً فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية .

يستفاد منه

١ - أن من أدلة النسخ ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا

لا شك فيه وهو أقوى من مجرد قوله هذا منسوخ دون بيان التاريخ

٢ - الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول ولذلك نزل العلماء قول الصحابي

« نزلت الآية في كذا » منزلة المسند

٣ - النهي عن الكلام في الصلاة وكل ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت هذا

النهي وما لا يسمى كلاماً فالخافه بطريق القياس

(١) زيادة « نهينا عن الكلام » مما اقرده به مسلم عن البخاري كما في (الفتح)

١٠٨ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم »

راوياه

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنها

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

فأبردوا : بقطع الهذوة وكسر الراء أخروا مقدار ما يظهر للحيطان ظل.
ولا يحتاج الى الخي في الشمس
بالصلاة : الباء للتعمية وقيل زائدة
من فيح جهنم : من سعة انتشارها وتنفسها لكونه وقت ظهور أثر الغضب
وجهنم اسم لنار دار الآخرة

يستفاد منه

١ — الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ولا منافاة بين ذلك وبين النصوص.
الدالة على المبادرة بالظهور في أول وقتها أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر
وأما على أنه سنة فلما سيأتى في حديث أنس بن مالك « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر » الحديث .

٢ — أنه إذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد .

٣ — الرد على من زعم أن النار غير موجودة وإنما تخلق يوم القيامة

١٠٩ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » أقم الصلاة لذكركي » ولمسلم « من نسي صلاة ، أو نام عنها . فكفارتها : أن يصلها إذا ذكرها »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداتہ

لها : لتلك الصلاة المنسية
إلا ذلك : إلا فعلها فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار
لذكركي : لتذكركني فيها

بستفاد منہ

- ١ — وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان والعمد من باب الأولى
- ٢ — أن القضاء على الفور وأما تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة التي استيقظ بعد فواتها بالنوم حتى خرج من الوادي هو وأصحابه فلما في الحديث من أن الوادي به شيطان فأخر القضاء للخروج عنه
- ٣ — أن من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب يجمع التي شرع فيها
- ٤ — قضاء المفوات في أوقات النهي

١١٠ — الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن معاذ بن جبل : كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

معاذ بن جبل : من أعيان الصحابة

عشاء الآخرة : وهي العتمة

قومه : بني سلمة بكسر اللام

يستفاد منه

١ — جواز اقتداء المفترض بالمتفعل وقد صح في بعض روايات هذا الحديث

« زيادة » هي له تطوع ولهم فريضة »

١١١- الحديث السادس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر . فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض : بسط ثوبه فسجد عليه »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

١ - تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الإبراد أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز وأما على أنه سنة فلأن إن جملنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب

٢ - جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين حر الأرض
٣ - أن مباشرة الأرض بالجهة واليدين هي الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة

٤ - مراعاة الخشوع في الصلاة لأن الظاهر أن صنعهم ذلك لإزالة التشويش المعارض من حرارة الأرض

١١٢ — الحرب السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لا يصلي : بإثبات الياء في الصحيحين على أن « لا » نافية وهو خبر بمعنى النهي .
ليس على عاتقه منه شيء : يريد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بها على عاتقيه .

يستفاد منه

النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء وهذا النهي لمكراهة لقوله ﷺ لجابر في الثوب « وإن كان ضيقاً فأنز به »

١١٣ - الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً . وليقعد في بيته . وأتي بقدر فيه خضرات من بقول . فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رآه كره أكلها . قال : كل . فاني أنا جني من لا تناجي »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

أو فليعتزل : شك من الزهري

بقدر : بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام

فيه : الضمير عائد على الطعام الذي في القدر أي أتي بقدر من طعام

فيه خضرات

بما فيها : هذا الضمير عائد على القدر لأن التأنيث فيه أشهر

بعض أصحابي : وهو أبو أيوب الأنصاري

من لا تناجي : الملائكة

يستفاد منه

١ - أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة

٢ - إباحة أكلها لقول النبي ﷺ « قربوها إلى بعض أصحابي »

١١٤ — الحديث التاسع عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا . فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان » وفي رواية « بنو آدم »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداتہ

يقربن : بفتح الراء وبالموحدة وتشديد النون وفي لفظ مسلم « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها »

يستفاد منه

- ١ — نهى الآكل لهذه الأشياء عن حضور المسجد
- ٢ — بيان حكمة ذلك وهو تأذي الملائكة وبني آدم برائحتهما

باب التشهد

١١٥ - الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
« علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني
السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »
وفي لفظ « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكروا
فيه . فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء
والأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء »

رويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

التحيات لله : أنواع الثناء والتعظيم لله عز وجل
والصلوات : فرائضها ونوافلها كلها لله عز وجل لا تصلى إلا له
والطيبات : من الأفعال والأقوال والأوصاف لله عز وجل
وبركاته : جمع بركة وهي دوام الخير وكثرته
السلام علينا : الحاضرين من الإمام والمؤمنين

الصالحين : القائلين بما أوجب الله عليهم من حقوقه وحقوق عباده
أن لا إله إلا الله : أن لا معبود بحق إلا الله
محمداً : سمي نبينا بهذا الاسم لكثرة الخصال التي يحمد عليها فيه ، ألهم أهله
تسميته بذلك
فليتخير من المسألة ما شاء : ما لم يكن إثماً

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالتشهد وبيان لفظه وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة يجوز
التشهد بكل ما ثبت منها وإن كان حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد
- ٢ — أن للعموم صيغة وأن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام من صيغه
وذلك مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة
- ٣ — استجباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث
أبي بن كعب (أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه)
وأصله في مسلم
- ٤ — جواز الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما اختاره المصلي من
أمر الدنيا والآخرة ومحل ذلك ما لم يكن إثماً لنصوص أخر دلت على منع
الدعاء بذلك .

١١٦ — الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال « ألا أهدي لك هدية ؟ أن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك . فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »

راويه

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة مات سنة ثلاث وثمانين .

مفرداته

كعب بن عجرة : أبو محمد الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الحسين أن النبي ﷺ : هنا إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب : أن النبي ﷺ الخ ويجوز فتح همز ان وكسره قد علمنا الله : ببيانك كيف نسلم عليك : كيفية السلام عليك فكيف نصلي عليك : كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك اللهم : يا الله صل على محمد : أثن عليه عند ملائكتك

آل محمد : من تحرم عليهم الصدقة
ابراهيم : خليل الرحمن وإمام الحنفاء
وبارك على محمد : أعطاه من الخير أوفاه وزده وضاعفه
حميد : محمود
مجيد : من المجد وهو الكمال في الشرف

يستفاد منه

- ١ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر بالصلاة والتسليم في الآية جاءت بالواو وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا (قد علمنا) الخ
- ٢ — الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وبيان كيفيتها في الصلاة وغيرها
- ٣ — فضيلة الصلاة عليه ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضلها

١١٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وفي لفظ لمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اللهم : يا الله

أعوذ بك : ألتجىء اليك

فتنة الحيا : الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدي

والممات : الفتنة زمن الموت من أول النزع وهم جراً

المسيح : لقب بهذا لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً

لأعين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج

الدجال : من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس

فليستعذ : فليطلب العوذ

يستفاد منه

١ — العناية بالاستعاذة من هذه الأمور حيث أمرنا في كل صلاة بها وذلك لشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها

٢ — بيان صيغة الاستعاذة منها وقد يمكن التمييز عنها بغير هذا اللفظ لكن الأولى الألفاظ النبوية

٣ — أن محلها بعد التشهد وظاهر الحديث عموم التشهد الأول والآخر معاً لكن المشهور بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده .

١١٨ -- الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ « علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم »

راويه

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

مفرداته

اللهم : يا الله
ظلمت نفسي بملابسة ما ينقص الحظ
كثيراً بالثناء المثلثة ويروى بالباء الموحدة
ولا يغفر الذنوب إلا أنت : جملة معترضة بين « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً »
وبين « فاغفر لي » فائدتها الإقرار بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو واستجلاب
المغفرة بذلك

فاغفر لي : فهب لي المغفرة
من عندك : تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعمل
المغفور : صفة مقابلة لقوله « اغفر لي »

الرحيم ؛ صفة مقابلة لقوله « ارحمني »

يستفاد منه

- ١ — الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وليس في الحديث تعيين لمحلّه والظاهر من صنيع المصنف أنه في آخر الصلاة بعد التشهد وهو الراجح
- ٢ — امثال ما أثنى الله تعالى على فاعليه بقوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله »
- ٣ — أن الانسان لا يرى نفسه من تقصير ولو كان صديقاً

١١٩ — الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه » إذا جاء نصر الله
والفتح « الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي
لفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :
« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

نصر الله : على من عاداك

والفتح : فتح مكة

سبحانك : تنزيهاً لك عن النقائص

اللهم : يا الله

وبحمدك : وبحمدك سبحت وقوله ﷺ « سبحانك ربنا وبحمدك » امثال

لقوله تعالى « فسبح بحمد ربك »

اللهم اغفر لي : امثال لقوله تعالى « واستغفره »

يستفاد منه

١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امثال ما أمره الله به وملازمته لذلك

٢ — إباحة الدعاء في الركوع والتسبيح في السجود ولا يعارضه حديث «أما

الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء » لأن حديث الباب

إنما يدل على الإباحة وذلك يحمل على الأولوية

باب الوتر

١٢٠ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« سأل رجل النبي ﷺ — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل ؟ »
قال : مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له
ما صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

المنبر : من نبرت الشيء إذا رفعته
ما ترى في صلاة الليل : في عددها ووصلها
مثنى مثنى : عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى .
مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين «
فإذا خشي أحدكم الصبح : وهو في شفع
يستفاد منه

١ — الفصل في صلاة النفل بين كل ركعتين وذلك أخف لما فيه من الراحة :

غالباً وقضاء ما يعرض من مهم وإن لم يكن متعيناً لحديث عائشة الآتي

٢ - عدم النقصان فيما عدا الوتر من النافلة عن ركعتين

٣ - تقديم الشفع على الوتر فلو أوتر بعد صلاة العشاء من دون شفع لم يكن

آتياً بالسنة

٤ - انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر

٥ - أن الوتر يكون آخر صلاة الليل

١٢١ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل ^(١) الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . وانتهى وتره لي السحر »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

من أول الليل : بعد صلاة العشاء
وانتهى وتره : كان آخر أمره أنه آخر الوتر
إلى السحر : قبيل الصبح زاد أبو داود والترمذي «حين مات»

يستفاد منه

جواز الوتر في جميع أجزاء الليل بعد صلاة العشاء في أوله ووسطه وآخره .
وحمل بعضهم هذا الاختلاف في وقت وتره ﷺ على اختلاف الأحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجماً وحيث أوتر في وسطه لعله مسافراً وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل

(١) زيادة «من» قبل «كل الليل» مما انفرد به مسلم كما يفهم من كلام الفتح

١٢٢ — المحدث الثامن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

يستفاد منه

جواز الزيادة على ركعتين في النوافل

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٣ — الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :
« أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة . كان
على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا
بذلك ، إذا سمعته » وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله
ﷺ إلا بالتكبير »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

المكتوبة : الفريضة

عهد : زمان

بذلك : برفع الصوت

سمعته : الذكر

يستفاد منه

- ١ — جواز رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة
- ٢ — تأخير الصبيان في الموقف إذ لو كان ابن عباس متقدماً في الصف الاول
تعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم
- ٣ — أنه لم يكن هنالك جهر الصوت يسمع من بعد
- ٤ — أن قول الصحابي في شيء « كان على عهد رسول الله ﷺ » في حكم
المرفوع عند الشيخين

١٢٤ — الحمير الثاني عن ورا د مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى علي المغيرة ابن شعبة من كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول : في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك . وفي لفظ « كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »

راويه

وراد بتشديد الراء أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة

مفرداته

أملى : ألقى علي لأ كتب
المغيرة بن شعبة : وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وهو صحابي مشهور
إلى معاوية : ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح وكتب الوحي في دبر كل صلاة : عقب كل صلاة

مكتوبة : مفروضة

لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله

وحده : منفرداً

لا شريك له : في ربوبيته ولا في ألوهيته

له الملك : بضم الميم الولاية والتصرف

وله الحمد : له جميع حمد أهل السموات والأرض دون غيره

قدير : له القدرة الكاملة

ذا الجد : بفتح الجيم الغنى

منك : بذلك

وفدت : قدمت

قيل وقال: كثرة الكلام التي لا يؤمن معها التسبب إلى وقوع المفاسد

والاخبار بالأمور الباطلة

إضاعة المال : بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية

كثرة السؤال : سؤال المال أو المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها

عقوق الامهات : لشدة حقوقهن

ووأد البنات : دفنهن مع الحياة وليس هذا الحكم خاصاً بالبنات وإنما خصصن

لأن ذلك هو الواقع في الجاهلية

ومنع : حيث يؤمر بالعطاء

وهات : حيث يمنع من السؤال

يستفاد منه

١ — العمل بالمكاتب بالأحاديث واجراؤها مجرى المسموع والعمل بالخط

في مثل ذلك إذا أمن تغييره

- ٢ — قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى
- ٣ — استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الفريضة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتتمام القدرة
- ٤ — المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها كما صنع معاوية
- ٥ — النهي عن كثرة الكلام وإضاعة المال وكثرة السؤال وعقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات

١٢٥ - الحديث الثالث عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . قال : وما ذاك؟ قالوا ؟ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ افلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم . ولا يكون أحد أفضل منكم ، الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة قال ابو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال لما فعلنا ، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » قال سمي^(١) : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث . فقال وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح ، فقلت

(١) قوله « قال سمي » الى قوله « وهمت » مما انفرد به مسلم كما في «الفتح»

له ذلك . فقال : قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين »

راويه

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة

مفرداته

الدثور : الأموال الكثيرة
بالدرجات : درجات الجنة أو القدر عند الله
العلی : بضم العين جمع العليا تأنيث الأعلى
النعيم المقيم : الدائم إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو
وإن صفی فهو بصدد الزوال
من سبقكم : في الفضيلة
الا من صنع مثل ما صنعتم : من الفقراء والأغنياء
دبر : بضمتين وفتح ثم سكون اثر
وهمت : بكسر الهاء غلظت
إلى أبي صالح : السهان اسمه ذكوان ثقة مدني

يستفاد منه

- ١ — فضيلة الذكر المذكور بعد الصلوات المكتوبة وذلك
- ٢ — المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ
- ٣ — أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وهذا من فضل الله على عباده
- ٤ — تعليم كيفية الذكر المذكور في هذا الحديث أنه يكون مجموعاً ويكون العدد للجملة

١٢٦ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، واثتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خميسة : كساء مربع له أعلام
 أبي جهم : عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور
 انبجانية : كساء غليظ
 ألهتني : قاربت أن تشغلني
 آنفاً : قريباً

يستفاد منه

- ١ — جواز لباس الثوب ذي العلم
- ٢ — ان اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة
- ٣ — طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها
- ٤ — مبادرة النبي ﷺ الى مصالح الصلاة ونفي ما يחדش فيها حيث أخرج الخميسة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثها الى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة فقد قال لعمر في حلة عطاردة « اني لم أكسكها لتلبسها
- ٥ — قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم وطلبها ممن يظهر السرور بذلك

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ — الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
« كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، اذا
على ظهر سير ، ويجمع المغرب بين والعشاء ^(١) »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

ظهر سير : بالاضافة ويروى بالتثنية ويسير بلفظ المضارع
ويجمع بين المغرب والعشاء : وهو على ظهر سير

يستفاد منه

١ — جواز الجمع لمسافر كان على ظهر سير ولولا ورود أحاديث أخر دلت
على جواز الجمع في غير هذه الحالة لكان هذا الحديث يقتضي امتناع الجمع في غيرها
لكن المفهوم لا يقوى قوة المنطوق

٢ — أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف
في امتناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

(١) هذا اللفظ للبخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير
اعتبار لفظ بعينه فتفق عليها كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

باب قصر الصلوة في السفر

١٢٨ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ،
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

لا يزيد : في عدد ركعات الفرض أو لا يزيد نقلاً كما تدل عليه الاحاديث
الواردة عن ابن عمر

وأبا بكر وعمر وعثمان : وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان

كذلك : كما صحبت النبي ﷺ في السفر

يستفاد منه

مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر وبذلك ثبتت الحجّة على رجحانه
ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان لافادة أن ذلك غير منسوخ ولا له معارض
راجع وبهذا الاعتبار كان مالك رحمه الله في « الموطأ » يتبع الاحاديث بفعل
الصحابه قال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإغنا يقال
سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها

باب الجمعة

١٢٩ - الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر . ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي ، ولتعلموا صلاتي « وفي لفظ « صلى عليها ثم كبر عليها . ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقري »

راويه

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي صحابي مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة

مفرداته

المنبر : بكسر الميم من نبرت الشيء إذا رفعته
القهقري : إلى ورائه
أصل المنبر : على الارض إلى جنب الدرجة السفلى
ولتعلموا : بكسر اللام الأولى وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الثانية أصله لتعلموا

يستفاد منه

- ١ — اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
- ٢ — صلاة الامام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم
- ٣ — أن إقامة الصلاة للتعليم لا يقدح فيها وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

١٣٠ — الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

من جاء : من أراد المحي
منكم : من البالغين لحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

يستفاد منه

١ — الأمر بالغسل يوم الجمعة

٢ — تعليق الأمر به بارادة المحي إلى الجمعة وقد تبين من بعض الأحاديث
أن هذا الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي
الحاضرين ومن ذلك يعلم بطلان قول الظاهرية بأن المطلوب الغسل يوم الجمعة
ولو قبل الغروب

١٣١ — الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
 « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . فقال : صليت
 يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين » وفي رواية :
 « فصل ركعتين »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

رجل : هو سليك النطفاني
 صليت : بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

بستفاد منه

- ١ — أن الخطبة لا تتمع الداخل من صلاة تحية المسجد وأصرح منه حديث
 مسلم بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز
 فيها فإنه نص لا يتطرق اليه التأويل
- ٢ — أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيد ذلك بعضهم بالجاهل أو الناسي
- ٣ — ان للخطيب أن يبين في خطبته الأحكام المحتاجة اليها لأن ذلك يعد
 من الخطبة
- ٤ — أن تحية المسجد ركعتان

١٣٢ -- الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بالجلوس » (١)

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يستفاد منه

١ - مشروعية الخطبتين للجمعة

٢ - الجلوس بينها

٣ - القيام فيها

(١) ليس هذا الحديث في الصحيحين ، بهذا اللفظ كما في (الاحكام) و (الفتح)

١٢٣- الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - والامام يخطب - فقد لغوت »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لصاحبك : لمن تخاطبه مطلقاً عبر عنه بالصاحب لأنه الغالب
أنصت : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة
فقد لغوت: فقد خبت من أجر الجمعة

يستفاد منه

- ١ - منع جميع أنواع الكلام حال خطبة الجمعة ووجوب الاستماع اليها
- ٢ - حرمان من تكلم والامام يخطب من أجر الجمعة وقد روى أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لنا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزأت عنه الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة

١٣٤- الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

من اغتسل : من كل من يصح منه التقرب من ذكر أو أنثى أو حر أو عبد
راح : ذهب في الساعة الأولى
قرب بدنة : تصدق بيدنة متقرباً إلى الله تعالى والبدنة البعير ذكراً كان
أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث
بقرة : ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة
كبشاً : فحلاً
أقرن : لأنه الأكمل والأحسن صورة ولأنه ينتفع بقرنه
دجاجة : بثلاث الدال والفتح أفصح
الملائكة : الذين يكتبون حاضري الجمعة

يستمعون الذكر : ما في الخطبة من المواعظ وغيرها

يستفاد منه

- ١ — استحباب الغسل يوم الجمعة
- ٢ — فضل التبكير اليها وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن جمع بينه وبين الاغتسال وعلى ذلك يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير
- ٣ — أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم
- ٤ — أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة وغيره
- ٥ — حضور الملائكة صلاة الجمعة واستماعهم الخطبة

١٣٥ - الحديث السابع عن سلامة بن الأء كوع - وكان من أصحاب الشجرة - رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف . وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي لفظ « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي »

راويه

سلامة بن عمرو بن الأء كوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين

مفرداته

أصحاب الشجرة : التي كانت عندها بيعة الحديبية
 ننصرف : من الصلاة
 للحيطان : جمع حائط
 نجتمع : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة
 زالت الشمس : مالت عن كبد السماء
 النبي : الظل

يستفاد منه

أجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال والقائل بعدم الاجزاء يرى أن النبي إنما سلب على وجود ظل يستظل به لا على أصل الظل والظل الذي يستظل به لا يتهياً إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف

١٣٦ - الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (السم.. تنزيل السجدة) و (هل أتى على الانسان) »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

الم.. تنزيل السجدة : يقرأها في الركعة الأولى
هل أتى على الانسان : يقرأها في الركعة الثانية

يستفاد منه

استحباب هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب العيدين

١٣٧ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة العيدين وهي من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يفيض المشركون

٢ — تقديم الصلاة في العيدين على الخطبة

١٣٨ — الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
« خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى
صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة
فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار — خال البراء بن عازب —
يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم
يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي
فذبحت شاتي ، وتعديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم .
قال : يا رسول الله ، فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين .
أفتجزى عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا
ونسك نسكنا : وضحي مثل ضحيتنا
فقد أصاب النسك : على الوجه المشروع
قبل الصلاة : قبل فعل الصلاة
فلا نسك له : فلا اعتبار بنسكه

أبو بردة بن نيار : صحابي عقي بدري
شاة لحم : ليست ضحية بل لحم ينتفع به
عناقا : بفتح العين وتخفيف النون ، الأثني من ولد الممز
أحب إلي من شاتين : لسمنها وكثرة قيمتها
لن تجزى : بفتح التاء غير مهموز لن تقضى

يستفاد منه

- ١ — الخطبة لعبد الأضحى
- ٢ — تقديم الصلاة عليها
- ٣ — ان ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء عن الأضحية
- ٤ — أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل
- ٥ — ان للنبي ﷺ أن يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان
لفير عذر .

١٣٩ — الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »

راويہ

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتحين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابي مات سنة أربع وستين

مفرداته

من ذبح : أضحيته

قبل أن يصلي : صلاة العيد

فليذبح باسم الله : فليذبح قائلا باسم الله

يستفاد منه

١ — ترتيب عبادات يوم النحر

٢ — أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ

٣ — التسمية عند الذبح

١٤٠ - الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال . فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفهاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ! فقال : لائنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمن »

راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

شهدت : حضرت

متوكئاً : معتمداً

من سطة النساء : من وسط النساء في المجلس

سفهاء الخدين : في خديها تغير وسواد

الشكاة : بفتح الشين الشكوى

العشير : المعاصر من زوج وغيره

أقراطهن : الحلق التي تكون في شحمة الأذن

يستفاد منه

- ١ — البدء بصلاة العيد قبل الخطبة
- ٢ — عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد
- ٣ — أن أهم مقاصد الخطبة الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير .
- ٤ — أن الصدقة من الدوافع للعذاب
- ٥ — الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الانسان
- ٦ — العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها
- ٧ — تحريم كفران النعمة لأن النبي ﷺ جعله من أسباب دخول النار
- ٨ — اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
- ٩ — ما عليه الصحايات من الاعتناء بامتثال أمر الرسول ﷺ لمبادرتهم إلى بذل ما لعلهن يحتجن اليه
- ١٠ — جواز تصدق المرأة من مالها

١٤١ - الحرب الخامس عن أم عطية - نسيبة الأنصارية -
 قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات
 الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » وفي لفظ « كنا
 نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى
 تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة
 ذلك اليوم وطهرته »

راويه

أم عطية نسيبة بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة

مفرداته

أن نخرج : بضم النون
 في العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى
 العواتق : جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك
 الخدور : البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت تقعد
 البكر وراءه
 الحيض : جمع حائض
 يعتزلن : يتركن
 مصلى المسلمين : مكان صلاتهم

كنّا : نحن معشر النساء

نؤمر : يأمرنا نبيّنا

خدرها : سترها

طهرته : بضم الطاء التطهر من الذنوب

يستفاد منه

١ — استجباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا
وبيان الحكمة في ذلك

٢ — أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز في غير ما أذن لهن فيه

٣ — منع الحيض من المصلي وذلك لكرهه جلوس من لا يصلي مع المصلين
في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء في الحديث « ما منعك أن تصلي مع
الناس ألست برجل مسلم »

٤ — أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير غير المصلي

٥ — مشروعية التكبير والدعاء في العيد لكل أحد

باب صلاة الكسوف

١٤٢ — الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة . فاجتمعوا . وتقدم ، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

خسفت : تغير لونها

عهد : زمان

الصلاة جامعة : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة

أربع ركعات : ركوعات

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة الكسوف لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهراً لذلك وهذا من أمارات الاعتناء والتأكيد

٢ — أنه ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا يؤذن لها

٣ — سنية الاجتماع فيها

٤ — أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجعات

١٤٣ — الحمرب الثاني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري،
البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان
لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا حتى
ينكشف ما بكم»

راويہ

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضى الله عنه

مفرداته

آيتان : علامتان
من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته
يخوف الله بهما عباده : من بأسه وخطوته
منها : من آيات الله
ينكشف : ينجلي

يستفاد منه

- ١ — بطلان ما تعتقده الجاهلية من أن الشمس والقمر تنكسفان لموت المظالم
- ٢ — أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية
- ٣ — الحث على الصلاة والدعاء عند خسوفها حتى يظهر نورها

١٤٤ - الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس . فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي لفظ « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خسفت : بفتح الخاء والسين لازم ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعد
- عهد : زمن

فأطال القيام : لطول القراءة

انصرف : من الصلاة

تجلت الشمس : صفت وعاد نورها

آيتان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته

لا يخسفان لموت أحد : قال النبي ﷺ هذا لأن الكسوف صادف موت

ابنه ابراهيم فقبل إنما كسفت لموته

ولا لحياته : هذا دفع لتوهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقد ألا

يكون سبباً للإيجاد

فاذا رأيتم ذلك : الخسوف في أحدهما لأنها في العادة لا يخسفان في وقت

واحد

يا أمة محمد : في هذا النداء معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق

عليه بقوله يا بني

والله : هذا اليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه

لو تعلمون ما أعلم : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة

عقابه

يستفاد منه

١ — إقامة صلاة الخسوف في جماعة

٢ — أن لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن

زيادة ركوع في كل ركعة من ركعتيها

٣ — ان لصلاة الكسوف خطبة

٤ — الحث على الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند الخسوف

٥ — ترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخصة

١٤٥ - الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ . فقام فزعاً ، يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد . فقام ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاته قط ، ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل : لا تكون لموت أحد ولا لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »

راويہ

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

فزعاً : بكسر الزاي صفة مشبهة وبالفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة
 أن تكون الساعة : بالرفع على أن « كان » تامة وبالنصب على أن يكون
 خبر « تكون »
 هذه الآيات : إشارة إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة
 ونحو ذلك
 يخوف بها عباده : كما قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً »

يستفاد منه

- ١ — دوام المراقبة لفعل الله عز وجل
- ٢ — جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن النبي ﷺ لم يبين سبب خوفه
- ٥ — تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الخسوف
- ٦ — أن سنة صلاة الكسوف صلاتها في المسجد
- ٧ — أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات
- ٨ — المبادرة إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره عند ظهور الآيات

باب الاستسقاء

١٤٦ — الحديث الاول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال :
« خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول
رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيها بالقراءة » وفي لفظ « إلى المصلى »

راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير
استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين

مفرداته

خرج النبي ﷺ : إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
يستسقي : يطلب السقيا من الله عز وجل
حول رداءه : قلبه

يستفاد منه

- ١ — أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى
- ٢ — تقديم الدعاء على الصلاة
- ٣ — استقبال القبلة عند الدعاء
- ٤ — استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة تفاؤلاً بتغيير الحال
- ٥ — الصلاة للاستسقاء
- ٦ — الجهر في تلك الصلاة

١٤٧ — الحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري »

راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

دار القضاء : سميت بهذا لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هلكت الأموال : المواشي لفقد ما تعيش به بحبس المطر
واقطعت السبل : بعدم المياه التي يعتاد المسافر وردها أو باشتغال الناس
الشدة القحط عن الضرب في الأرض

يغيثنا : يسقينا

من سحب : مجتمع

قزعة : بفتح القاف والزاي بمدّها مهملة سحب متفرق

سلع : بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة

من بيت ولا دار : يحجبنا عن رؤيته

فطلعت : فظهرت

من ورائه : من وراء سلع

مثل الترس : في الاستدارة

توسطت السماء : بلغت إلى وسط السماء

انتشرت : انبسطت

سبتاً : أسبوعاً من تسمية الشيء باسم بعضه

هلكت الأموال : من عدم الرعي لكثرة الماء

واقطعت السبل : لتعذر سلوكها من كثرة الماء

يسكبها : الأمطار التي يدل عليها قولها « أمطرت »

اللهم : يا الله

حوالينا : اجمله حوالى الأبنية والدور

ولا علينا : ولا تنزله علينا
على الآكام : بفتح الهمزة ممدودة وبكسرها جمع أكمة وهي التراب المجتمع
الظراب : الجبال الصغار
وبطون الأودية : ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .
فأقلعت : فائقطعت
شريك : ابن عبد الله بن أبي غر يفتح النون وكسر اليم المديني
صدوق يخطيء

يستفاد منه

- ١ — جواز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة
- ٢ — علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء
- ٣ — استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
- ٤ — جواز الدعاء لامساك ضرر المطر

باب صلاة الخوف

١٤٨ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ، ركعة »

واويه

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها

مفرداته

إزاء العدو : بمقابلته

قضت : أدت

يستفاد منه.

بيان كيفية صلاة الخوف

١٤٩ — الحديث الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
ابن جبير عن علي بن عبد الله رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع ، صلاة
الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه
ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا
وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي
بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم »

راويہ

يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة

مفرداته

صالح بن خوات بن جبير : الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل
عن علي بن أبي حمزة
ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لأن
أقدام المسلمين تقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق
معه : مع النبي ﷺ
وجاه : بكسر الواو قبالة
ثبت جالساً : لم يخرج من صلاته
وأتموا لأنفسهم : الركعة الأخرى
سلم : النبي ﷺ

يستفاد منه

- ١ — كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه أن الامام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية
- ٢ — أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الامام
- ٣ — أن الطائفة الثانية تتم لأنفسها قبل فراغ الامام
- ٤ — أن الامام يثبت حتى تتم لأنفسها ويسلم

١٥٠ — الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه — الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى — فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه « صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

مفرداته

شهدت : حضرت

قضى : أتم

السجود : السجدين جميعاً

نحر العدو : مقابلته

غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة

يستفاد منه

١ — بيان كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٢ — أن الحراسة في هذه الصلاة في السجود لا في الركوع

٣ — أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس

الصف الثاني فيها

٤ — أن الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرس طائفة

واحدة في الركعتين معاً خالفت السنة

كتاب الجنائز

١٥١ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

نعى النبي النجاشي : أخبر بموته
في اليوم الذي مات فيه : في رجب سنة تسع وقبل الفتح
المصلى : مكان يبطحان
فصف بهم : صفهم

يستفاد منه

١ — علم من أعلام النبوة لأنه أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين الحبشة والمدينة

٢ — جواز النعي إذا كان لغرض صحيح مثل أن يموت بأرض لم يقيم عليه فيها صلاة الجنائز فيعلم بموته لتقام عليه وأما ما ورد من النهي عن النعي فإنما هو فيما كان لغرض غير ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته

٣ — جواز الصلاة على الغائب

٤ — جواز الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت

٥ — أن سنة الصلاة على الجنائز التكبير أربعاً

١٥٢ — الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

النجاشي : ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح
أو الثالث : شك من بعض الرواة وعند مسلم عن طريق أبي أيوب عن
أبي الزبير عن جابر « فصفنا صفين » بدون شك

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة على الغائب

٢ — ان لتعدد الصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر
أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلي قضاء لا يضيق بهم
لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم ولهذا كان مالك بن هبيرة الصحابي يصف
من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا

١٥٣ — الحديث الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن
النبي ﷺ صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة

٢ — أن عدد التكبير على الجنازة أربع

١٥٤ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة »

راويها

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

بيض : جمع أبيض

يمانية : نسبة إلى اليمن وهي بتخفيف الياء لأن ألفها بدل عن إحدى ياءي النسبة .

ليس فيها قميص ولا عمامة : بل كفن في الثلاثة فقط

يستفاد منه

١ — جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن فلا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة

٢ — استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٣ — استحباب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبه ﷺ إلا الأفضل

١٥٥ — الحديث الخامس عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
 قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، فقال :
 اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك — إن رأيتهن ذلك — بماء
 وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً — أو شيئاً من كافور — فإذا فرغتن
 فأذني . فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه . وقال : أشعرنها به تعني
 إزاره » وفي رواية « أو سبعا ، وقال : ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء
 منها ، وأن أم عطية قالت ؟ وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

راويہ

أم عطية رضي الله عنها

مفرداته

ابنته : زينب بنت رسول الله ﷺ

اغسلنها : أمر لأم عطية ومن معها

أو خمساً : أو للترتيب لا للتخير

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث

سدر : شجر النبق

كافوراً : طيب معروف

أو شيئاً من كافور : شك من الراوي

فأذني : فأعلمني

حقوه : بفتح الحاء وكسرها إزاره كما في المتن
أشعرنها به : اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها
بيامنها : جمع ميمنة
قرون : ضفائر

يستفاد منه

- ١ - وجوب غسل الميت
- ٢ - كون الايتار مطلوباً في غسل الميت
- ٣ - استحباب السدر في غسل الميت
- ٤ - استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ولأن فيه خاصية الحفظ لبدن الميت وهذا هو السبب في كونه في الأخيرة
- ٥ - استحباب التيمن في غسل الميت كغيره من الأغسال
- ٦ - البداءة بموضع الوضوء في غسله
- ٧ - استحباب تسريح شعر الميت وضمفه

١٥٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته - أو قال
 فأوقسته - فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه
 في ثوبيه . ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه . فانه يبعث يوم القيامة
 مليئاً » وفي رواية « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

وقع : سقط

فوقسته : فكسرت عنقه

أو قال فأوقسته : شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول

والمهموز شاذ

ولا تحنطوه : لا تجعلوا الطيب في كفنه ولا في جسمه

ولا تخمروا : ولا تنظوا

مليئاً : حال كونه مشغولاً بالتلبية

يستفاد منه

١ — تكفين المحرم في ثوبي إحرامه وإن إحرامه باق

١٥٧ — المهرَّب السابع عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »
راويه

أم عطية الأنصارية رضي الله عنها

مفرداته

نهينا : نهانا رسول الله ﷺ
عن اتباع الجنائز : إلى أن نصل القبور
ولم يعزم علينا : لم يؤكد علينا لأننا لا نحتاج إلى ذلك لمبادرتنا باجتناب
المنهي عنه

يستفاد منه

- ١ — نهى النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في ذلك أكثر مما يدل عليه هذا الحديث
- ٢ — أن لفظ « نهينا » من الصحابي عند الشيخين في حكم المرفوع وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين

١٥٨ — العميد الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز فانها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه . وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أسرعوا : اسراعاً لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت
بالجنائز : بحمل الميت إلى قبره
فإن تك : الجثة المحمولة
فخير : خير لمبتدأ محذوف أي فهي خير أو مبتدأ خبره محذوف أي
فئمة خير

يستفاد منه

- ١ — المبادرة إلى دفن الميت وذلك بعد تحقق موته أما مثل المطعون والمفلوج فينبغي عدم الاسراع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته
- ٢ — ترك صحبة غير الصالحين

١٥٩ - الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :

« صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها »

راويه

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري صحابي مشهور مات
بالبصرة سنة ثمان وخمسين

مفرداته

على امرأة : سماها مسلم أم كعب

نفاسها : ولادتها

في وسطها : بفتح السين وبسكونها أي محاذي وسطها

يستفاد منه

١ - مشروعية الصلاة على المرأة، وذكر كونها نفساء حكاية الأمر الواقع

٢ - القيام في الصلاة على المرأة عند وسطها

١٦٠ — الحديث العاشر عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »

راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

مفرداته

الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة

الشاقة : التي تشق ثوبها

يستفاد منه

تحريم هذه الأفعال وذلك لإشعارها بعدم الرضاء بالقضاء

١٦١ - الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 « لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة ،
 يقال لها مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا
 من حسنهما وتصاوير فيها . فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولائك
 إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه
 تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

اشتكى : مرض
 كنيسة : معبد النصارى
 مارية : بالراء وتخفيف المثناة التحتية
 أم سلمة : هند بنت أبي أمية الخزومية زوج النبي ﷺ
 أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ وكانت هي وأم
 سلمة ممن هاجر إلى الحبشة
 أولائك : بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذلك الكاف في تلك
 وأولائك الآتية

يستفاد منه

- ١ — تحريم التصوير وقد تظاهرت دلائل الشريعة على ذلك والتعليل بمضاهاة خلق الله يدل على استمرار التحريم
- ٢ — منع بناء المسجد على القبر والصلاة في المقابر سواء كانت بحجب القبر أو عليه أو إليه
- ٣ — جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب وبيان العالم حكم ذلك

١٦٢ — الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم عنه : « لعن اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك أبرز
قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

ذلك : اللعن على اتخاذ القبور مساجد
أبرز قبره : دفن خارج بيته
خشي : بالبناء للمفعول خشي الصحابة

يستفاد منه

امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره

١٦٣ — الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب .
ودعا بدعوى الجاهلية »

راويہ

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

ليس منا : كان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة لكونها أوقع
في النفوس وأبلغ في الزجر
من ضرب الحدود : خص الحدود بالذكر لكونها هي الغالب وإلا فضرب
بقية الوجه كذلك
وشق الجيوب : أكمل فتحها إلى آخرها
بدعوى الجاهلية : كقولهم عند موت الميت واجبله واسنده واسيده
وأشباها

بستفاد منه

تحريم هذه الأشياء لا تتضمنه من عدم الرضى بالقضاء

١٦٤ — الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط .
ومن شاهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال :
مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

شهد : حضر

يصلي : بفتح اللام وكسرها ورواية الفتح محمولة على رواية الكسر فإن هذا
الثواب متوقف على وجود الصلاة بمن يحصل له

قيراطان : تمام القيراطين

أحد : بضمين جبل معروف بالمدينة

يستفاد منه

١ — الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبته حتى تدفن

٢ — تقدير الأعمال بنسبة الأوزان

كتاب الزكاة

١٦٥ -- الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل — حين بعثه إلى اليمن — « إِنَّكَ ستأتي قوماً أهل كتاب . فاذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب »

راويہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنه

مفرداته

ستأتي قوماً أهل كتاب : فليست مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة

الأوثان

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله : في رواية إلى أن يوحدوا الله وهي

مفسرة لهذه

أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانقادوا بالتلفظ بالشهادتين
أطاعوا لك بذلك : أقرروا بوجوب الزكاة عليهم والتزموا أداءها
كرائم : نفائس
اتق : تجنب

يستفاد منه

- ١ - المطالبة قبل كل شيء بالشهادتين لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به
- ٢ - فرضية الصلوات الخمسة
- ٣ - فرضية الزكاة
- ٤ - أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة
- ٥ - وجوب دفع الزكاة إلى الامام
- ٦ - النهي عن أخذ كرائم الأموال
- ٧ - تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم

١٦٦ — الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما
دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة »

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً خالصاً

خمس ذود : خمس من الإبل

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً

يستفاد منه

١ — وجوب الزكاة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث. ويان أنصبتها

٢ — سقوط الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان.

٣ — ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة

١٦٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وفي لفظ
« الا زكاة ^(١) الفطر في الرقيق »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

يستفاد منه

١ — عدم وجوب الزكاة في عين الخيل

٢ — عدم وجوبها في عين المبيد

٣ — وجوب أداء زكاة الفطر عن المبيد

(١) لفظة « الا صدقة الفطر في الرقيق » قال ابن دقيق العيد ليست متفقاً عليها وإنما هي
عند مسلم فيما أعلم .

١٦٨ — الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

العجاء : الحيوان البهيم
 جبار : هدر إذا لم يكن لها قائد ولا سائق
 والبئر : وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بملك أو موات
 جبار : هدر لا ضمان فيه
 المعدن : إذا حفره لاستخراج ما فيه فوق فيه إنسان أو انهار على حافره
 الركاز : دفين الجاهلية
 الخمس : لبيت المال والباقي لواجده

يستفاد منه

- ١ — عدم الضمان في هذه الثلاثة
- ٢ — إيجاب الخمس في الركاز دون فرق بين القليل والكثير ولا يشترط فيه الحول .

١٦٩ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة .

ف قيل : منع ابن جميل و خالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله

ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً

فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أذراعه

وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس : ففي علي ومثلها ثم قال : يا عمر ،

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

على الصدقة : ساعياً على الصدقة المفروضة

ف قيل : قال عمر

ابن جميل : صحابي

خالد بن الوليد : صحابي

ما ينقم : بكسر القاف ما ينكر أو يكره . تظلمون خالداً : في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله

احتبس : حبس

وأعتاده : ما يعده من السلاح والدواب وآلات الحرب

في سبيل الله : الجهاد

فهي علي ومثلها معها : تفسرها رواية « إنا تمجّلنا منه صدقة عامين »
صنو : مثل

يستفاد منه

- ١ — بعث السعاة لأخذ الصدقة
- ٢ — تحبّيس المنقولات وجواز كون الوقف تحت يد محتبسه
- ٣ — تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه
- ٤ — العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك
- ٥ — اعتذار الإمام عن بعض رعيته بما يسوغ الاعتذار به
- ٦ — ما للعباس رضي الله عنه من المكانة عند النبي ﷺ

١٧٠ — الحرب السادسة عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم . ولم يعط الا نصار شيئاً . فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يا معشر الانصار ، ألم أجدكم ضاللاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلباً قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقلتم : جئنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبوا برسول الله إلى رحاكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الانصار وشعبها . الانصار شعار . والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثرة . فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

راويہ

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

مفرداته

أفاء الله على رسوله : أعطاه غنائم الذين قاتلهم

قسم : الفنائم : ناس من قريش حديثو العهد بالاسلام أعطاهم ليتمكن.
المؤلفة قلوبهم : الاسلام في قلوبهم
وجدوا : حزنوا
ضلالاً : بالشرك
فهذا كم الله بي : إلى الإيمان وهو أعظم النعم ولذلك قدم على غيره
متفرقين : في غاية التقاطع والتدابير
فألفكم الله بي : جمع بين قلوبكم بي ونعمة الألفة أعظم من نعمة الأموال
ولذلك قدمت عليها
عالة : فقراء
أمن : أفعل تفضيل من المنة
رحالكم : بيوتكم
لولا الهجرة : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع أحداً تركها
لكننت امرءاً من الأنصار : لانتسبت إلى داركم
شعباً : ما تفرج بين جبلين
شعار : الثوب الذي يلي الجسد
دثار : الثوب الذي فوق الشعر
أثرة : استيثار الناس عليكم بالدنيا
حتى تلقوني على الحوض : يوم القيامة

يستفاد منه

١ — إعطاء المؤلفة قلوبهم من النية ولا مناسبة لهذا الحديث باب الزكاة إلا أن
بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من النية.

- ٢ — إقامة الحجّة عند الحاجة إليها على الخصم
- ٣ — استعمال الأنصار الأدب واعترافهم بالحق
- ٤ — فضيلة الأنصار
- ٥ — علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن أمر مستقبل فوقع على وفق ما أخبر
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٦ — إثبات الحوض وهو عقيدة أهل السنة والجماعة

باب صدقة الفطر

١٧١ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر
والأنثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .
قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »
وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنه

مفرداته

فرض : ألزم بأمر الله تعالى « وما ينطق عن الهوى »
صدقة الفطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان
صاعاً : أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبنغدادى

يستفاد منه

١ - وجوب زكاة الفطر لظاهر قوله « فرض » ومن ذهب إلى عدم الوجوب
حمل « فرض » على معنى « قدر » لكن الأول أولى

- ٢ - وجوب الاخراج على الذكر والأنثى والحر والمملوك
- ٣ - بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة
- ٤ - أدائها قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه عن الطلب في حال العبادة ويكره تأخيرها عن ذلك الوقت
- ٥ - تعديل الصحابة نصف الصاع من البر بالصاع من غيره اجتمعا إذا منهم رضي الله عنهم

١٧٢ - الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
 « كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ،
 أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت
 السمراء ، قال : أرى مدأ من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد :
 أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله
 ﷺ »

راويہ

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

نعطيها : نعطي زكاة الفطر
 في زمن النبي ﷺ : في هذا إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له
 من طعام : من بر
 أو صاعاً : أو : للتقسيم لا للتخيير
 أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف لبن فيه زبدة
 السمراء : القمح الشامي

يستفاد منه

١ - بيان مقدار صدقة الفطر في زمن الرسول ﷺ

٢ - أن معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه وفي
صنيعه ذلك وموافقة الصحابة له دلالة على جواز الاجتهاد

٣ - ترك أبي سعيد العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وشدة تمسكه بالنص
رضي الله عن الجميع

اتمى بفضل الله تعالى الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام بقلم اسماعيل
الأنصاري. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
المقدمة	٥
مقدمة المتن	٦
كتاب الطهارة	٧
باب الاستطابة	٢٣
باب السواك	٣١
باب المسح على الخفين	٣٦
باب في المذي وغيره	٣٩
باب الجنابة	٤٦
باب التيمم	٥٩
باب الحيض	٦٣
كتاب الصلاة	٧٩
باب المواقيت	٧٠
باب فضل الجماعة ووجوبها	٨٥
باب الأذان	٩٤
باب استقبال القبلة	٩٩
باب الصفوف	١٠٥
باب الإمامة	١١١
باب صفة صلاة النبي ﷺ	١١٨

الموضوع	الصفحة
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	١٣٨
باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٤٨
باب سجود السهو	١٤٩
باب المرور بين يدي المصلي	١٥٤
باب جامع	١٥٩
باب التشهد	١٦٨
باب الوتر	١٧٧
باب الذكر عقب الصلاة	١٨١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٨٨
باب قصر الصلاة في السفر	١٨٩
باب العيدين	٢٠٠
باب صلاة الكسوف	٢٠٨
باب الاستسقاء	١١٤
باب صلاة الخوف	٢١٨
كتاب الجنائز	٢٢٣
كتاب الزكاة	٢٣٩
باب صدقة الفطر	٢٤٩

الاسام

بشرح عمدة الاحكام

لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة
والثانوية والمعاهد العلمية دار التوحيد

تأليف
الشيخ

اسماعيل الانصاري

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا الجزء الثاني من كتاب « الإمام بشرح عمدة الأحكام » .
وقد سلكت في هذا الجزء نفس الطريقة التي سلكتها في الجزء الأول
إلا أنني توسعت في التعليقات ببيان ما لا مناسبة له بالباب وما لا بد
من بيانه مما يتعلق بالشرح ، ولما كان من الصعب مراجعة الجزء الأول
التراجم رواة الجزء الثاني أعدنا تراجم من ترجم في الجزء الأول من
الرواة أول مرة تسهيلا للطالب ، والله أسأل أن ينفع به وبالأول إنه
سميع قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل

المؤلف

إسماعيل الأنصاري



كتاب البيوع

٢٤٦ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم ينصرفا . وكانا جميعاً ، أو يخير^(١) أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك . فقد وجب البيع » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

تبايع : تعاقد .

بالخيار : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

ما لم يتفرقا : بالأقوال والأبدان فينقطع الخيار .

وكانا جميعاً : تأكيد لذلك .

أو يخير أحدهما الآخر : بأن يقول أحدهما لصاحبه إختار فيختار إمضاء البيع ، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تضى المدة .

فقد وجب البيع : وإن لم يتفرقا وبطل الخيار .

يستفاد منه

١ — إثبات خيار المجلس في البيع قبل التفرق .

٢ — لزوم البيع باليفرق بالأبدان وعلى التفرق بالأبدان حمل ابن عمر التفرق ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

٣ — أن المتبايعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وهذا هو

(١) بإسكان الراء من « يخير » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » وبالنصب على أن

« أو » بمعنى إلا أن .

المراد بقوله «أو يحير أحدهما الآخر» بدليل رواية النسائي بلفظ «إلا أن يكون البيع كان عن خيار» فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة ففي هذه الحالة لا ينقضى الخيار بالفرق بل يبقى حتى تنقضى المدة .

٢٤٧ - الحديث الثاني^(١) : عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

راويه

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي المكي أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها

مفرداته

البيعان : بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، المشتري والبائع
بالخيار : في المجلس

ما لم يتفرقا : بأبدانها عن مكانهما الذي تبايعا فيه .
أو قال : شك من الراوى .

فإن صدقا : صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا -
وبينا : بين البائع العيب إن كان في السلعة والمشتري العيب إن كان في الثمن ويحتمل أن يكون « وبينا » تأكيداً لقوله صدقا

بورك لهما في بيعهما : كثر نفع المبيع والثمن
كتما : كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا : في وصف السلعة

محقت بركة بيعهما : ذهبت زيادة بيعهما ونماؤه

(١) هذا الحديث هو مراد المصنف بقوله إثر الحديث المتقدم : « وما في معناه من حديث حكيم بن حزام » .

يستفاد منه

- ١ — إثبات خيار المجلس
- ٢ — لزوم البيع بالتفرق
- ٣ — فضل الصدق في البيع والحاث عليه .
- ٤ — ذم الكذب في البيع والحاث على منعه وبيان أنه سبب لذهاب البركة ..

باب ما نهى عنه من البيوع

٢٤٨ — الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المنابذة - وهى طرح الرجل
ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه - ونهى عن
الملاسة . والملاسة : لمس الثوب ولا ينظر إليه » .

راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

مترداته

المنابذة : فسرت فى الحديث بأنها طرح الرجل إلخ

الملاسة : فسرت فى الحديث بأنها لمس الثوب إلخ

يستمد منه

١ — منع هذين البيعين وبيانهما وظاهر الحديث أن تفسير المنابذة والملاسة بما
فى هذا الحديث من الحديث المرفوع لكن وقع فى كلام النسائي ما يشعر أنه من كلام
من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملاسة أن يقول » إلخ ، فالأقرب
أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ « وزعم » .

٢ — منع بيع الأعيان الغائبة التى لم يذكر وصفها بناءً على أن الحكمة فى النهى
عن بيع الملاسة عدم الرؤية .

٢٤٩ — الحديث الثانى : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم . ومن

ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ، وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثاً » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

لا تلقوا : بفتح التاء واللام وأصله تنلقوا فحذفت تاء الماضي أى لا تستقبلوا .
الركبان : الذين يحملون المتاع إلى البلد ^(١) ووصفهم بالركبان خرج مخرج الغالب فلا فرق بينهم وبين المشاة .

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض : بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر .

ولا تناجشوا : لا يزد أحدكم في ثمن سلعة ليس في نفسه اشتراؤها ليضر بذلك غيره .
ولا يبيع حاضر لباد : بأن يحمل اليدوى أو القروى متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول ضعه عندى لأبيعه على التدريج بزيادة سعر .
ولا تصروا ^(٢) الغنم : التصربة ربط أخلاف الناقة أو غيرها وترك حلبها ليجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

ابتاعها : اشتراها بعد التصرية .

بخير النظرين : بأفضل الرأيين .

إن رضيها : إن رضى المصرة .

أمسكها : أبقاها على ملكه ولا شيء له .

سخطها : كرهها .

ياخيار : بين الإمساك والرد .

يستفاد منه

١ — النهى عن تلقى الركبان ، ولا شك في تحريمه إذا كان عالماً بالنهى قاصداً

(١) فالمراد بالنهى عن تلقى الركبان النهى عن استقبالهم للاشتراء منهم فبيل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار .

(٢) بضم الباء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن تزكوا

للتلقي ، وحكمة النهى عنه ما فيه من الإضرار : وعند مسلم رواية تثبت الخيار للمتلقى إذا أفى السوق وظاهر ذلك عدم التفرقة بين الاشتراء منهم بمثل سعر البلد أو أكثر ومن نظر إلى إنتفاء الإضرار في هذه الصورة حمل الحديث على ما سواها .

٢ — النهى عن بيع البعض على البعض وقيدته بعض العلماء بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش .

٣ — تحريم النجش وذلك لما فيه من الخديعة .

٤ — تحريم بيع الحاضر للبادى وذلك لما فيه من الإضرار بأهل البلد .

٥ — تحريم التصرية وذلك لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري .

٦ — ثبوت الخيار بالتصرية مدة ثلاثة أيام وأن الخيار بعد الحلب .

٧ — أن اللبن لا يرد بل إنما يرد الصاع مع الشاة .

٨ — تعيين جنس المردود في التمر ، فلا يتعدى التمر إلى سائر الأقوات .

٩ — إيجاب الصاع قل اللبن أو كثير .

٢٥٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع جبل الحبلية . وكان يبعاً

يتبايعه أهل الجاهلية . وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة .

ثم تنتج التي في بطنها ، قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة

المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

جبل الحبلية : بفتح الباء فيهما

الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان وغيرها

يبتاع : يشتري

الجزور : بفتح الجيم وضم الزاى البعير ذكرراً كان أو أنثى

تنتج الناقة : تلد و « وتنتج » بضم أوله وفتح ثالثة - من الأفعال اللازمة للبناء

للمفعول وبعب ما بعدها فاعلاً لا نائباً عنه

ثم ننتج التى فى بطنها : أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد

يستفاد منه

١ — انتهى عن بيع جبل الحبللة لأن فيه على التفسير الأول بيعاً إلى أجل مجهول وعلى التفسير الثانى بيع معدوم فأبطل الشارع ذلك لما يفضى إليه من أكل أموال الناس بالباطل والتشاجر المنافى للمصلحة الكلية .

٢ — تفسير بيع جبل الحبللة وزعم الإسماعيلى أن التفسير الأول لهذا البيع من كلام نافع وعند البخارى فى « أيام الجاهلية » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما يقتضى أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وبذلك جزم ابن عبد البر .
٣ — الرد على من قال لا يقال لشيء من الحيوانات « جبل » إلا الآدميات .

٢٥١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

حتى يبدو صلاحها : يظهر صلاحها ، وقد سئل ابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهتها .

نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل .
والمشتري : لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

يستفاد منه

١ — انتهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعاهات ، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري فى الثمن الذى بذله ، وفى منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتخاصم .

٢ — جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح ، وذلك لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

٢٥٢ — الحديث الخامس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر . قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه . »

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداتہ

تزهى : تحمر كما فى متن الحديث .

قيل : قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١)
وما تزهى : ما معنى تزهى ؟

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن منع الله الثمرة : فتلفت

بم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يأكله بغير عوض .

يستفاد منه

١ — تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع الثمار بالإزهاء .

٢ — الاكتفاء بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهى وبأوله يحصل المسمى

٣ — أن زهو بعض الثمرة كاف فى جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها أزهرت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالباً .

٤ — وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة .

٥ — أنه إذا باعها قبل الإزهار فأصابها عاهة فهى من البائع .

٦ — إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

(١) يدل على هذا رواية النسائى والطحاوى « فقل له وما تزهى يا رسول الله ؟ »

فإنها صريحة فى الرفع .

٢٥٣ — الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان . وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

محدثاته

أن تتلقى الركبان : أن نستقبل الذين يهملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل وصول الأسواق ومعرفة الأسعار .
قال : طاوس راويه عن ابن عباس وكان من اللائق ذكره ليعود إليه الضمير .
وقائل « قال » ابن طاوس راوى الحديث عن طاوس عن ابن عباس .
لابن عباس : عبد الله الصحابي المشهور .
ما قوله حاضر لباد : ما معنى قوله « حاضر لباد ؟ »
سمساراً : السمسار فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن تلقى الركبان للاشتراء منهم قبل الوصول إلى الأسواق ومعرفة الأسعار .
- ٢ — النهى عن بيع الحاضر للبادى وتفسيره .

* * *

٢٥٤ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً : بتمر كيلا ، وإن كان كرماً : أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان زرعاً : أو يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

المزبنة : من الزبن وهو الدفع وحقةتها يبيع معلوم بمجهول من جنسه وما ذكر في الحديث لها أمثلة .

تمر : بالثلاثة وتحريك الميم الرطب

بتمر : بالثناة والسكون .

كيلا : ذكر السكيل ليس بقيد في هذه الصورة وإنما هو صورة المبايعه التي وقعت إذ ذاك .

كرما : بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع المزبنة .

٢ — تفسير بيع المزبنة . وهذا التفسير إن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام وإن كان من الصحابة فهم أعرف بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم .

٣ — جواز تسمية العنب كرمًا وحديث النهى عن تسميته بذلك للتنزيه .

* * *

٢٥٥ — الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاربة والمخافلة ، وعن المزبنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

راويہ

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

المخارة : المعاملة على الأرض يعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع ونحو ذلك .

المخافلة : بيع الحنطة في سفيلها بحنطة .

المزبنة : اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل .

يبدو صلاحها : يظهر صلاحها بحمرتها أو صفرتها .
 إلا بالدينار والدرهم : اقتصر عليهما لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف
 بين الأمة في جواز بيعه بالعروض بشرطه .
 إلا العرايا : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها
 بعد أن يخرص ويعرف قدرة بقدر ذلك من الثمر .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن أنواع البيوع المذكورة في هذا الحديث وهى : الخابرة ، والمحافلة
 والمزابنة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
- ٢ — استثناء العرايا من النهى عن بيع الثمر بالتمر .

٢٥٦ — الحديث التاسع : عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر
 البغى ، وحلوان الكاهن » .

راويه

أبو مسعود عقبة بن عمرو يعرف بالبدرى والأكثر على أنه لم يشهد بداراً ولكنه
 نزلها فنسب إليها ، صحابى جليل أنصارى مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

مفرداته

مهر البغى : ما تعطاه المرأة على الزنا ، والبغى — بالموحدة وكسر المعجمة وتشديد
 التثنية — الزانية .
 حلوان الكاهن : ما يعطاه من يتعاطى علم الغيب على أن يتكهن سمي حلواناً لمشابهته
 الشيء الخلو فى أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

يستفاد منه

- ١ — تحريم ثمن الكلب وظاهر الحديث عدم التفرقة بين المعلم وغير المعلم وماورد
 فى استثناء المعلم ضعيف .
- ٢ — النهى عن مهر البغى وذلك لما فيه من بدو العوض فى ما لا تجوز مقابلته
 بالعوض وهو الزنا .
- ٣ — النهى عن حلوان الكاهن وذلك لما فيه من بذل العوض فى ما لا يجوز

مقابلته بالعوض بل أخذ العوض عنه من باب أكل المال بالباطل ، وفي معنى الكهانة التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

٢٥٧ — الحديث العاشر^(١) : عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الكلب خبيث . ومهر البغى خبيث . وكسب الحجام خبيث » .

راويه

رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاثين أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك .

مفرداته

ثمن الكلب : المعلم وغيره .

مهر البغى . ما تعطاه المرأة على الزنا .

كسب الحجام : صاحب المحجم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجاماة عند المص .

يستفاد منه

١ — تحريم ثمن الكلب للاخبار عنه بالحبث وهو مقتضى للتحريم إلا بدليل خارج .

٢ — تحريم مهر البغى ووجه الاستدلال فيه كالتدى قبله .

٣ — خبث كسب الحجام ولكن دل الدليل هنا على عدم التحريم وهو حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره » ولو كان حراما لم يعطه .

(١) هذا الحديث تفرد به مسلم بهذا اللفظ .

باب العرايا وغير ذلك^(١)

٢٥٨ — الحديث الأول : عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية : أن يبيعها بخرصها » ولمسلم « يأكلونها رطباً » .

راويہ

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى البخارى أبو سعيد أو أبو خارجة صحابى مشهور كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .

مفرداته

العرية : أن يعرى الرجل الرجل النخلة .
أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له .
بخرصها : بقدر ما فيها إذا صار تمرأ بتمر والحرص بفتح الحاء على المصدرية وكسرهما على أنه اسم للشئ الخروس والفتح أشهر .

يستفاد منه

- ١ — الترخيص فى بيع العرايا بخرصها وهو مستثنى من المزابنة المنهى عنها .
- ٢ — عدم اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس والحديث الدال على التخصيص بالمحاويج لا يقاوم هذا فى الصحة وهو ما ورد عن زيد بن ثابت « أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » (٢) .

(١) وهو حكم بيع التخل المؤبرة ، وعدم بيع الطعام المشتري حتى يستوفيه ، وتحريم بيع التمر والميتة والخنزير والأصنام . انتهى من العدة .

(٢) رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت : لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب (٢ — الإسلام ٢)

٢٥٩ — الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

بيع العرايا : بيع تمر العرايا لأن العرية هى النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا .

أو دون خمسة أوسق : هذا الشك من داود بن الحصين راوى الحديث عن أبى سفيان عن أبى هريرة رضى الله عنه .

يستفاد منه

١ — جواز بيع العرايا .

٢ — مقدار ما تجوز فيه الرخصة وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق .

٢٦٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ولمسلم^(١) « ومن ابتاع عبداً فإله للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

== يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرضها من التمر يأكلونها رطباً قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى ولم يجد البيهقى له فى المعرفة إسناده «فتح» .

(١) توهم المصنف أن هذه الرواية من أفراد مسلم لأنه نظر فى كتاب البيوع من البخارى فلم يجدها وليس الأمر كما توهم فقد أخرجها البخارى فى كتاب الشرب كما فى «الفتح» .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

نخل : اسم جنس يذكر ويؤنث جمع نخيل

أبرت : بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً . والتأثير شق
طلع النخلة الأنثى ليدز فيه شيء من طلع النخلة الذكر .

للبياع : لا للمشتري ويترك في النخل إلى الجذاذ .

إلا أن يشترط المبتاع : أن الثمرة تكون له والمبتاع المشتري .

يستفاد منه

١ — جواز تأجير النخل .

٢ — أن ثمرة النخلة البيعة بعد التأجير للبياع إلا إذا اشترطها المبتاع لنفسه

٣ — جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد .

٤ — أن العبد يملك لإضافة المال إليه باللام وهى ظاهرة فى الملك .

٥ — أن من ابتاع عبداً له مال فماله للبياع إلا إذا شرطه المبتاع لنفسه .

٣٦١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يستوفيه » .

وفى لفظ « حتى يقبضه » . وعن ابن عباس مثله .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

ابتاع : اشترى .

يستوفيه : بالكيل بأن بكيه البائع .

يقبضه : المشتري وفى القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه

المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً .
 مثله : قل « أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » (١) .

يستفاد منه

- ١ — منع بيع الطعام قبل أن يقبض : قال ابن عباس بعد روايته لهذا الحديث « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » وللبض الأئمة في صفة القبض تفصيل هو أن ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به .
- ٢ — تقييد المنع بما إذا كان الطعام مملوكا بجهة البيع فما كان مملوكا بجهة الهبة أو الصدقة مثلاً فلا .



٢٦٢ — الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، رأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود . ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

مفرداته

عام الفتح : فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(١) وفي رواية أخرى عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .
 كالروى عن ابن عمر .

حرم : بإفراد الضمير إشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم نأثىء عن أمر الله تعالى .

الحجر : ما خامر العقل .

الميتة : بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .

الأصنام : جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله « جثة » والصنم ما كان مصوراً

أرأيت شحوم الميتة : أخبرني عن شحوم الميتة هل يحل بيعها لما فيها من المنافع

يطلى : بضم الياء وفتح الثالث مبنياً للفعول .

ويستصبح بها الناس : يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها .

لا : لا تبعوها .

هو : البيع ومنهم من حمّله على الانتفاع فحرم الانتفاع من الميتة بغير ما خص

بالدليل .

قاتل الله اليهود : لعنهم الله .

جملوه : بتخفيف الميم أذابوه وإفراد الضمير مع عوده إلى الشحوم باعتبار

« المذكور » .

يستفاد منه

- ١ — تحريم بيع الحجر وذلك لإفساده العقول
- ٢ — تحريم بيع الميتة والحزير لأن أكل لحماها يفسد الطباع ويغذيها غذاءاً خبيثاً
- ٣ — تحريم بيع الأصنام لأنها تفسد الأديان (١)
- ٤ — منع الاستصباح بشحوم الميتة وإطلاء السفن بها .
- ٥ — أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه .
- ٦ — أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليلو محرم باطلة ممنوعة شرعاً .

(١) من تعليل تحريم بيع هذه الأربعة بما علناه به يظهر أن الله تعالى صان بتحريم هذه الأمور العقول والقلوب والأديان .

باب السلم

٢٦٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار : السنة والسنتين والثلاث . فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

المدينة : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

يسلفون بضم أوله من أسلف

في كيل معلوم : إذا كان المسلم فيه مكيلاً .

ووزن معلوم : إذا كان المسلم فيه موزوناً والواو هنا بمعنى « أو » .

يستفاد منه

١ — جواز السلم وهو شرعاً يبيع موصوف في الذمة ولا خلاف بين الأمة في مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع .

١ — جواز السلم إلى السنة والسنتين والثلاث .

٣ — جواز السلم في ما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل فإنه إذا أسلم في الثمرة السنة والسنتين فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمرة على الرطب .

٤ — أن السلم في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن .

٥ — مثل الساف الحال بناءً على توجيه الأمر في قوله « فليسلف » إلى الأجل والعلم معاً ، ومن أجاز وجه الأمر إلى العلم فقط ويرى أن المعنى « إن أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول » .

باب الشروط في البيع

٢٦٤ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت :
جاءتني بريرة . فقالت : كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية
فأعيننى . فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، وولائك لى فعلت :
فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليها . فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس . فقالت : إنى عرضت ذلك على
أهلى ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبى صلى الله
عليه وسلم . فقال خذها ، واشترطى لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق .
ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمد الله
وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد . فما بال رجال يشترون شروطا ليست
فى كتاب الله ؟ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان
مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء
لمن أعتق . »

رواه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة

كاتبته : من الكتابة وهى العقد المشهور بين السيد وعبد

أهلى : سادى .

أواق : جمع أوقية وهى أربعون درهما .

فأعيننى : صيغة أمر المؤنث عن الإعانة وفى رواية « فأعيتنى » بصيغة الماضى من

الإعياه أى أعجزتنى الأوقاى عن تحصيلها .

أهلك : بكسر الكاف سادتك .

أن أعدها ؛ التسع الأوقاى وأعتقتك .

وولائك لى ؛ الولاء بفتح الواو وبالمد حق إرث المعتق من العتيق .

فأبوا : امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة .

ذلك : بكسر الكاف الذى قلتيه .

خذيها : اشتريها منهم لرواية البخارى « إبتاعى وأعتقى » .

واشترطى لهم الولاء : فإن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه (١) .

ففعلت عائشة : الشراء والعتق

بال : حال .

ليست فى كتاب الله : ليست فى حكمه من كتابه أو سنة رسوله .

قضاء الله : حكم الله .

أحق : بالإتباع من الشروط المخالفة للحق .

أوثق : أقوى باتباع حدوده التى حدها . وأفعل فى قوله « أحق » ، « أوثق »

ليس على بابيه إذ لا مشاركة بين الحق والباطل .

وإنما الولاء لمن أعتق : دون غيره

يستفاد منه

١ — مشروعية الكتابة والأصل فيها قوله تعالى « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

٢ — جواز كتابة الأمة المزوجة وكون بريرة ذاق زوج أخذ مما فى الصحيح وغيره أنها كانت تحت زوج وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد عتقها .

٣ — جواز بيع المسكاتب وقيده بعضهم بالمعجز عن الأداء أو الكسب وبعضهم بكون الشراء للعتق .

٤ — بيع العبد بشرط العتق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسكرا اشتراط العتق وإنما أنسكرا اشتراط الولاء .

٥ — النهى عن اشتراط المائع الولاء له .

٦ — ثبوت الولاء للمعتق فى جميع وجوه العتق .

(١) فكانه قال : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم .

- ٧ — تنجيم الكتابة لقول بريرة كانت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية .
 ٨ — صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها .
 ٩ — البدأ فى الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد والقيام فى الخطبة .
 ١٠ — أنه لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا .
 ١١ — أن النبى صلى الله عليه وسلم يراعى فى خطبه المتعلقة بالأمر المهم قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال : « ما بال رجال » .

٢٦٥ — الحديث الثانى : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه كان يسير على جبل فأعيا ، فأراد أن يسببه . فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى ، وضربه فصار سيرا لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعته بأوقية . واستثنت حملانه إلى أهلى فلما بلغت : أتيته بالجمل . فنقدنى ثمنه . ثم رجعت . فأرسل فى إثرى . فقال : أترانى ما كستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك ^(١) » .

راويہ

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

فأعيا : فتعب .

أن يسببه : أن يطلقه ليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كان يفعل فى الجاهلية لأن ذلك لا يجوز فى الإسلام .

وضربه : برجله كما فى رواية أحمد ومسلم

لم يسر مثله : فى رواية مسلم « فسكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » .
 بوقية : فى رواية ابن سعد وغيره أنها أوقية من ذهب .

(١) يفهم من كلام الفتح أن لفظ « لك » من أفراد مسلم ولفظ البخارى « فهو مالك » .

حملانه : بضم المهملة حملة إياى .

بلغت : وصلت المدينة .

فقدنى ثمنه : أفرز ثمنه لى

فى إثرى : بكسر الهمزة وسكون المثناة

أترانى : بضم التاء الفوقية أنظنى .

ما كستك : من الماكسة وهى المسكالة فى النقص من الثمن .

لأخذ جملك : بلام التعليل بعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم « لا »

بصيغة النفي « خذ » بصيغة الأمر .

يستفاد منه

١ — معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم بمشى البعير حين ضربه .

٢ — جواز بيع الدابة واستثناء حملانها فى المدة اليسيرة ولا يقدر فى ذلك سقوط هذا الاستثناء فى بعض روايات الحديث لأن الاشتراط أكثر وأصح واختلاف الروايات إنما يعتبر إذا تكافأت الروايات أو قاربت التكافؤ لا إذا ترجح بعضها على بعض .

٢٦٦ — الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحتها^(١) » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

أن يبيع حاضر لباد : أن يكون له سمساراً .

ولا تناجشوا : لا يزد أحدكم فى ثمن سلعة لا يريد لها ليقع غيره فيها .

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه : بأن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار أفسخ هذا

البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

(١) هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه فيه عليه الزركشى اه من العدة .

ولا يخطب على خطبته : بكسر خاء « خطبة » لا يخطب امرأة اتفقت هي وأخوه على صداق معلوم من غير عقد وركنت إليه .
 أختها : أخوة الإسلام أو بالنسبة إلى كونهما تَصِيرَانِ ضَرَتَيْنِ لأن الأخت من النسب لا يجمع بينها وبين أختها .
 لتكفي : لتقلب وتميل « تكفي » بفتح التاء وسكون الكاف وبالهمز وفي رواية بضم التاء من « أكفا » بمعنى أmaal .
 ما في صحتها : ما يحصل من الزوج .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع الحاضر للبادي ، وعن النجش ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وقد تقدم الكلام على الجميع .
- ٢ — النهى عن الخطبة على خطبة الأخ وذلك لما يؤدي إليه من المداوة والبغضاء في النفوس ومحل النهى إذا وقع التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه .
- ٣ — أنه لا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضررتها لتفرد به وأن اشتراط ذلك من الشروط المنوعة .

باب الربا والصرف

٢٦٧ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء
والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء » .

رأويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الذهب : يبيع الذهب فحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع والذهب يطلق
على جميع أنواعه المضروبة وغيره .

بالورق : بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها الفضة بجميع أنواعها مضروبة
وغير مضروبة .

ربا : فى جميع الأحوال .

إلاهء وهاء : بالمدفيهما وفتح الهمزة وقيل بالـكسر وقيل بالسكون ومعنى « هاء
وهاء » خذ وهات .

البر : يبيع البر والبر بضم الموحدة من أسماء الحنطة .

يستفاد منه

١ — وجوب الحلول وتحريم النساء فى بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير
إلاهء وهاء وأن المنوع من ذلك ربا .

٢ — أن اشتراط التقابض لا يختص باتحاد الجنس فإن الذهب بالورق جنسان منع
فيهما النساء كما منع فى البر بالبر والشعير بالشعير وهما جنس واحد .

٢٦٨ — الحديث الثانى : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز « وفي
لفظ « إلا يدأ بيد وفي لفظ « إلا وزنا بوزن ^(١) مثلاً بمثل سواء بسواء » -

راويہ

أبو سعيد الخدری رضی اللہ عنہ .

مفرداتہ

الذهب : بجميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وتبر وخالص
ومغشوش .

إلا مثلاً بمثل : إلا موزونا بموزون

ولا تشفوا : لا تفضلوا وهى بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء .

الورق : بكسر الراء الفضة .

إلا مثلاً بمثل : إلا متماثلين .

غائباً : مؤجلاً .

بناجز : بمحال .

وزنا بوزن : موزونا بموزون .

يستفاد منه

١ — تحريم ربا التفاضل فى الأموال الربوية عند اتحاد الجنس وكونه رباً ونصه فى
الذهب بالذهب من قوله « إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » وكذلك فى
الورق بالورق .

٢ — تحريم النساء فيما ذكر فى الحديث لقوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » أما
بقية الأموال الربوية فما كان منصوباً عليه فى غير هذا الحديث أخذ فيه بالنص وملا
فبالقياس .

٣ — وجوب التساوى فى هذا بالوزن لا بالكيل .

(١) لفظ « إلا وزنا بوزن » من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق فى الجمع بين
الصحيحين . كما فى « العدة » .

٢٦٩ — الحديث الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال
 « جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى . فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء ،
 فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوّه ، أوّه ^(١) ، عين الربا ، عين الربا ،
 لا تفعل . ولكن إذ أردت أن تشتري فبع التمر يبيع آخر ثم اشتريه »

روايه

أبو سعيد الخدري رضى الله عنه .

مفرداته

بلال : الصحابي المؤذن .

برنى : بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر جيد
 معروف .

ردىء : بوزن عظيم غير جيد .

ليطعم : بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً وفي رواية بالنون المضمومة
 وكسر العين .

أوّه : كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وهذا التأوه أبلغ في الزجر
 لدلالته على التألم من هذا الفعل .

عين الربا : حقيقة الربا المحرم .

فبع التمر : الردىء .

يبيع آخر : يبيع آخر لقوله « ثم اشتريه » .

ثم اشتريه : تمرأ جيداً .

يستفاد منه

١ — تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك مكان ابن عباس يجره
 تمسكاً بمفهوم حديث « لا ربا إلا في النسيئة » حتى بلغه النص فرجع عنه لما حدثه
 (١) تكرار لفظ « أوّه » مرتين يفهم من كلام الحافظ في « الفتح » أنه من
 أفراد البخاري .

أبو سعيد الخدرى به ، فكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينهى عنه أشد النهى .
٢ — أنه لا اعتبار بالتفاضل في الصفات في تجويز الزيادة .

٣ — جواز اختيار طيب العام .

٤ — اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات .

٢٧٠ — الحديث الرابع : عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف ؟ فكل واحد يقول : هذا خير منى وكلاهما يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » .

راويه

سيار بن سلامة الرياحى بالتحثانية أبو المنهال البصرى ثقة .

مفرداته

البراء بن عازب : الأنصارى الأوسى صحابى وابن صحابى .
زيد بن أرقم : الأنصارى الحزرجى صحابى مشهور أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين .

عن الصرف : عن بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .
الورق : الفضة .

يستفاد منه

١ — ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر .

٢ — استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

٣ — تحريم ربا النسيئة في الذهب بالورق وذلك لاجتماعهما في علة واحدة وهى التقديرة .

وكذلك الأجناس الأربعة أعنى البروما ذكر معه لاجتماعها في علة واحدة أخرى فلا يباع بعضها ببعض نسيئة ، ويجب في الجميع التناجز في البيع والتقايض في المجلس .

٢٧١ — الحديث الخامس : عن أبي بكرة رضى الله عنه قال :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب
 بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا : أن نشتري الفضة بالذهب ،
 كيف شئنا . ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل
 فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ^(١) » .

راويه

أبو بكرة تقيع بن الحارث بن كادة بفتحين ابن عمرو التقضى صحابي مشهور
 بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهمات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى
 أو اثنتين وخمسين .

مفرداته

عن الفضة بالفضة : عن بيع الفضة بالفضة .
 والذهب بالذهب : وعن بيع الذهب بالذهب .
 إلا سواء بسواء : متساويين .

كيف شئنا : بالنسبة إلى التفاضل والتساوى لا إلى الحلول والتأجيل لحديث « فإذا
 اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .
 قال : عبد الرحمن بن أبي بكرة راوى الحديث عن أبيه ^(٢) .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع الفضة بالفضة إلا سواءاً بسواء .
- ٢ — النهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءاً بسواء .
- ٣ — جواز اشتراء الفضة بالذهب سواء ومتفاضلاً بشرط الحلول والتقابض
 في المجلس .

(١) قوله « فسأله رجل » إلى آخر الحديث يفهم من كلام الحافظ في الفتح ، أنه
 من أفراد مسلم ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » : الحديث رواه البخارى لكن ليس
 فيه سؤال الرجل .

(٢) وقائل « قال » إلخ يحيى بن أبي إسحاق راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكرة عن أبيه .

باب الرهن وغيره^(١)

٢٧٢ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعاً من حديد .
راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

يهودى : نسبة إلى يهود واسم هذا اليهودى « أبو الشحم » .
رهنه : من الرهن وهو جمل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .
درعاً : بكسر الدال آلة يتقى بها السلاح .

يستفاد منه

١ — جواز الرهن وقد نطق الكتاب العزيز بجوازه قال تعالى : (وإن كنتم على سفرهم ولم تجدوا كتاباً فرهاناً مقبوضاً) وفي مسند إسحاق بن راهويه عن الشعبي مرسل أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبي طالب .

٢ — جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق فيه تحريم عين المتعامل فيه وليس لنا البحث عن كيفية دخول المال إلى أيديهم وهذا هو السر في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهودى وقيل السر في ذلك أنه خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم .

٣ — جواز الرهن في الحضر لأن القضية وقعت فيه ففي رواية البخارى أنه للنبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

٤ — جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى

(١) وهو الحوالة والإفلاس والشفعة والوقف ومنع الإنسان من شراء ما تصدقه والأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبات وكراء حالك الأرض أرضه بجزء مما يخرج من غلتها والعمرى والرقين وإجابة طلب الجار إعاره حائط الجار ليضع خشبة وعقوبة منقصب الأرض .

الإقباض في الحال غالباً .

٥ — ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها .

٦ — استثناء الأنبياء من عموم حديث «نفس المؤمن معاقبة بدينه حتى يقضى عنه» .

٢٧٣ — الحديث الثاني^(١) : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مطل الغنى ظلم . فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مطل الغنى : تأخير القادر على الأداء ما استحق أداءه بغير عذر
ظلم : يحرم عليه والظلم وضع الشيء في غير محله والمطل وضع المنع موقع القضاء .
أتبع : بإسكان التثنية على المشهور في الرواية واللغة أحيل بالدين الذي له .
ملىء : بالمهززة وبتركها تسهلاً غنى .
فليتبع : بفتح الياء وسكون التاء وفتح التاء فليحتل لأنه لا يتعذر إستيفاء الحق منه
عند الإمتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه .

يستفاد منه

- ١ — تحريم المطل بالحق مع القدرة بعد الطلب .
- ٢ — إلزام الماطل بدفع الدين لأنه ظالم والأخذ على يد الظالم واجب
- ٣ — أن العاجز عن الأداء لا يعتبر ظالماً بتأخيره الأداء ما دام عاجزاً فلا يحبس والواجب امتثال أمر الله فيه قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)
- ٤ — الأمر بقبول الحوالة على الملىء
- ٥ — الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأن ذلك هو الحكمة في الزجر عن الماطلة :

(١) هذا الحديث من باب الحوالة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

أى غير الرهن

٢٧٤ — الحديث الثالث^(١) : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
 « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أوقال : سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد
 أفلس فهو أحق به من غيره » .

راويده

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

- ماله : هذه الإضافة تفيد كون الثمن غير مقبوض .
- عند رجل أو إنسان : هذا الشك من الراوى .
- قد أفلس : تبين إفلاسه وهو قصر ما بيده عن ما عليه من الديون .
- فهو أحق به من غيره : فهو أولى به من غيره كائناً من كان وارثاً وغريباً .

يستفاد منه

- ١ — رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس .
- ٢ — حلول الدين المؤجل بالفلس .
- ٣ — أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع .
- ٤ — أن شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلك لم يرجع .

* * *

٢٧٥ — الحديث الرابع^(٢) : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
 قال « جعل - وفي لفظ : قضى^(٣) - النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
 كل مالم يقسم . فإذا^(٤) وقعت الحدود ، وصرفت الطرق : فلا شفعة » .

- (١) هذا الحديث من باب الإفلاس الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .
- (٢) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخارى
- (٣) هذا الحديث من باب الشفعة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .
- (٤) زعم أبو حاتم أن قوله فإذا وقعت الحدود الخ . مدرج من كلام جابر ورجح =

راويہ

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

قضى : حكم .

بالشفعة : يضم الممجة وسكون انفاء انقال حصة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي إلى شريكه بمثل العوض المسمى .

في كل ما : في كل مشترك مشاع قابل للقسمة .

الحدود : جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة .

وصرفت الطرق : بينت مصارف الطرق وشوارعها

فلا شفعة : إذ لا محل لها بعد تمييز الحقوق .

يستفاد منه

١ — ثبوت الشفعة .

٢ — عدم دخول الشفعة في مالا يقبل القسمة .

٣ — أن لا شفعة فيما قسم .

٤ — ثبوت الشفعة لكل شريك .

٥ — سقوط الشفعة للجوار لقوله « في مالم يقسم » وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق .

٢٧٦ — الحديث الخامس^(١) : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها

فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو

أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حيست أصلها ،

وتصدقت بها . قال : فتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

= الإمام أحمد أنه مرفوع وقوله : هو الموافق لقاعدة : أن كل ما ذكر في الحديث فهو

منه حتى يدل دليل على الإدراج اهـ من الفتح

(١) هذا الحديث من باب الوقف الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

ولا يورث . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ،
وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها : أن
يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه « وفي
لفظ « غير متأثل » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما .

مفرداتہ

أصاب : وجد .

عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد .

أرضا : اسمها تمغ .

بخير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع يذنها وبين المدينة نحو ثمانمائة

يرد إلى جهة الشام .

يستأمره : يستشيرہ .

أنفس : أجود

حبست : بتشديد الباء للمبالغة .

وتصدقت بها : بمنفعتها . لرواية عبد الله بن عمر « إحبس أصلها وسبل ثمرتها »

قال : عبد الله بن عمر . فتصدق : بصيغة الماضي

غير أنه لا يباع أصلها : ظاهر هذا أن هذا الشرط من عمر لـكن يدل على أنه بإرشاد

النبي صلى الله عليه وسلم رواية البخاري عن طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال

النبي صلى الله عليه وسلم نصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق عمره » .

وفي القربى : قربي عمر وقيل قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الرقاب : وفي فك الرقاب ، بأن يشتري من غلتها رقاب فيعتقون

وفي سبيل الله : الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عداه إلى الحج

وإبن السبيل : المسافر والقرينة تقتضى اشتراط حاجته

والضيف : وفي قرى من نزل بقوم

لا جناح : لا حرج

بالمعروف : بالمقدر الذي جرت به العادة

غير متمول فيه : غير متخذ مالا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها
متأثل : متخذ أصل مال

يستفاد منه

- ١ — مشروعية الوقف وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف.
- ٢ — الحبس على جهات القربات
- ٣ — ما كان عليه أكابر الساف من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى لقول عمر « لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه »
- ٤ — أن من ألفاظ التحبيس لفظ « الصدقة » إذا اقترن به ما يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس المذكور في هذا الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وتصدقت بها » راجعا إلى الثروة غير مراد به اتحبيس
- ٥ — أن الوقف لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث
- ٦ — أن مصارف الوقف الخيرات فلا يوقف على مائيس بقربة من الجهات العامة
- ٧ — جواز اشروط في الوقف واتباعها والمساحة في بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط

٢٧٧ — الحديث السادس^(١) : عن عمر رضى الله عنه قال : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم . فإن العائد في هبته كالعائد في قبئه » .

وفي لفظ « فإن الذى يعود في صدقته كالكب يعود في قبئه » .

(١) هذا الحديث في منع الإنسان من شراء ما تصدق به الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

راويه

عمر رضى الله عنه .

مفرداته

حملت على فرس : حمل تمليك .

فى سبيل الله : فى الجهاد .

فأضاعه الذى كان عنده : لم يحسن القيام به وقصر فى مؤنته وخدمته .

يستفاد منه

١ — منع شراء الصدقة لمتصدق وعلى ذلك بأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه فيكون راجعاً فى ذلك المقدار الذى سومح به .

٢ — المنع من الرجوع فى الصدقة والهبة لأن تشبيه ذلك برجوع الكلب فى قيئه يدل على غاية التنفير منه ويستثنى من ذلك رجوع الوالد فى هبته لولده لدليل آخر .

٢٧٨ — الحديث السابع^(١) : عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال « تصدق علىّ أبى بيعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى ، فرد تلك الصدقة » . وفى لفظ « فلا تشهدنى إذاً . فإنى لا أشهد على جور » . وفى لفظ « فأشهد على هذا غيرى » .

راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له ولأبويه حجة ، ثم سكن الشام ، ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين .

(١) هذا الحديث فى الأمر بالتسوية بين الأولاد فى الهبات الداخلة فى قول المصنف

فى الترجمة « وغيره » .

مفرداته

أبي : بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي صحابي شهير .
 عمرة بنت رواحة : أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور .
 حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك أعطيته ذلك وغرضها بذلك
 تثبيت العطية .
 فرجع أبي : بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم .
 تلك الصدقة : التي أعطها للنعمان .

يستفاد منه

- ١ — طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة في ذلك أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعقوق الآباء وظاهر الحديث تحريم التفضيل لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه جوراً وامتناعه من الشهادة عليه وقوله « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فإنه يدل على أن التفضيل ليس بتقوى ولا عدالة .
- ٢ — استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله صلى الله عليه وسلم « أفعلت هذا بولدك كلهم » .
- ٣ — أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .
- ٤ — أن الإشهاد في عطية الأب لابنه الصغير يغني عن القبض .
- ٥ — كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباح .
- ٦ — جواز الميل إلى بعض الأولاد دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في العطية .

٢٧٩ — الحديث الثامن^(١) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من
 ثمر أو زرع » .

(١) هذا الحديث من باب كراء مالك الأرض أرضه من غيره بجزء مما يخرج من غلتها الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

خير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانية برد إلى جهة الشام .

بشطر : بنصف

ثمر : بالعلثة وأكثر إطلاقه على ثمر النخل .

أو زرع : أو هنا للتنويع أو بمعنى الواو كما في الرواية الأخرى .

يستفاد منه

١ — جواز المزارعة والمخابرة .

٢ — جواز المساقاة في النخل والسكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة .

٣ — جواز إخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيده في الحديث بشيء من ذلك .

٢٨٠ — الحديث التاسع^(١) : عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض ، على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهانا » .
ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات ، وأقبال الجدول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به » .

(١) هذا الحديث من باب كراء الأرض الداخل في قول المصنف « وغيره » أى غير الرهن .

راويہ

- (١) رافع بن خديج الصحابي رضى الله عنه .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقى المدنى ثقة .

مرداته

- حقلا : زرعاً
نسكرى : بضم النون من أكرى .
هذه : القطعة .
ولهم : للعمال وإن لم يجز لهم ذكر لدلالة السياق .
فنهانا : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بالورق : بكسر الراء الفضة .
يؤاجرون : يكرون .
المأذيات : الأنهار الكبار .
واقبال الجداول : أوائل الأنهار الصغار ورؤوسها .

يستفاد منه

- ١ — جواز كراء الأرض بالذهب والورق وفي هذا الحديث تفسير لإطلاق الأحاديث الواردة في النهى عن كراءها
٢ — أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما في الحديث من منع الكراء بما على المأذيات فدل على عدم اعتقار الجهالة .
٣ — جواز كراء الأرض بطعام مضمون لقوله « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ما يشعر بالنهى عنه وبذلك تمسك المانع منه .

٢٨١ — الحديث العاشر^(١) : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له » وفي

(١) هذا الحديث في العمري والرقبي الداخلين في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

لفظ^(١) : « من أعمار عمرى له ولعقبه . فإنها للذى أعطيتها . ولا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقمت فيه المواريث » .

وقال جابر « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك . فأما إذا قال : هى لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها » .

وفى لفظ لمسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تنسوها فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها : حيا : وميتا ، ولعقبه » .

راويہ

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

مفرداته

قضى : حكم .

بالعمرى : وهى تملك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

لمن وهبت له : بأنها لمن أعطيتها

أعمار : بالبناء للفعل

عمرى : كأعمرت هذه الدار مثلا .

ولعقبه : ولأولاده .

وقال جابر : قائل « وقال جابر » هو أبو سلمة بن عبد الرحمن راوى الحديث عنه أجازها : أمضاها .

يستفاد من روايات الحديث

١ — مشروعية العمرى وهى تملك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

٢ — أن للعمرى ثلاثة أحوال أحدها : أن يصرح الممر بكسر الميم بأنها للممر بفتح الميم ولورثته من بعده بأن يقول هى لك ولعقبك فهذه هبة محقة لا ترجع إلى الممر بل يأخذها الوارث بعد موته . الثانى بأن يقول هى لك ما عشت فهذه عارية

(١) ظاهر كلام الحافظ فى « الفتح » أن ما بعد قوله : وفى لفظ إلى قوله « وفى

لفظ لمسلم » من أفراد مسلم .

مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى . الثالث : أن يقول أعمرتكمها ويطلق ، فهذه حكمها حكم الأولى في أنها لا ترجع لظاهر رواية مسلم الأخيرة بلفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسدوها فإنه من أعمر عمرى فهم للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » .

٢٨٢ — الحديث الحادى عشر^(١) : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمتنع^(٢) جار جاره : أن يغرز خشبة فى جداره » . ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

جار : المراد بالجار هنا الملاصق بدليل وضع جذوعه على جداره .
خشبة : بالتثنية على أفراد الخشبة وبصيغة الجمع والإضافة إلى الماء والمعنى واحد لأن المراد بالفرد هنا الجنس .
ثم يقول أبو هريرة : لما طأطأ رءوسهم حين حدثهم بذلك وقائل « ثم يقول أبو هريرة » الأخرج ولذلك كان من اللائق ذكره .
عنها : عن هذه السنة أو عن هذه المقالة
لأرمين بها : لأشيعن هذه المقالة فيكم
بين أكتافكم : بالتاء المثناة جمع كتف ويروى بالنون « أكتافكم » جمع كتف بمعنى الجانب .

يستفاد منه

١ — أن الجار إذا طلب إعاره حائط جاره ليضع عليها خشبة وجبت الإجابة على

(١) هذا الحديث فى إيجاب إجابة طلب الجار إعاره حائط جاره ليضع عليها خشبة

الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

(٢) قوله « لا يمتنع » هذا لفظ أحمد بنون التوكيد ولفظ الصحيحين « لا يمتنع »

بدون نون التوكيد . كما فى « العدة » .

ذلك الجار وقيد ذلك بأن يحتاج إليه الجار وأن لا يضر عليه ما يضر به المالك وقد ذكر الحافظ في الفتوح أن الذين خاطبهم أبو هريرة بقوله «مالى أراكم عنها معرضين» إلخ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك .

٢٨٣ — الحديث الثانى عشر^(١) : عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين .

راويها

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

ظلم : من الظلم وهو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه
قيد شبر : بكسر قف « قيد » وسكون اتحتانية قدره وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد .
طوقه : بضم أوله على البناء للمفعول جعل طوقا له .
أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها جمع أرض .

يستفاد منه

- ١ — تحريم غصب الأرض وتغليظ عقوبته
- ٢ — إمكان غصب الأرض وفى ذلك رد على من قال بعدم إمكانه .
- ٣ — أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض فله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه
- ٣ — أن الأرض متعددة بسبع أرضين والقول بأن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقليم باطل لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر

(١) هذا الحديث فى تغليظ عقوبة مغتصب الأرض الداخل فى قول المصنف فى الترجمة

باب اللقطة

٢٨٤ — الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال
« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق ^(١) ؟
فقال : اعرف وكاءها وعناصرها . ثم عرفها سنة . فإن لم تعرف ، فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك : فإن جاء طالبها يوماً من الدهر : فأدها إليه ،
وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها
وستاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها . وسأله عن
الشاة ؟ فقال : خذها . فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

روايه

زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين
وله خمس وثمانون سنة .

مفرداته

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائل عقبة بن سويد الجهني

لقطة : المشهور فيها فتح القاف

الورق : بكسر الراء الفضة

وكاءها : ما تربط به

عناصرها : الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليه

عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها في أبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك : بأن

تقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك ولا تذكر شيئاً من الصفات

سنة : متوالية

فاستنفقها : أمر بإباحة

(١) في غير هذه الرواية « لقطة الذهب والفضة » بالبدلية لا كما هنا ولفظ « الذهب

والفضة » ليس عند البخاري إنما هو عند مسلم كما في « العدة »

ولتكن وديعة : الواو بمعنى أو أى إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة

الدهر : الزمن

عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل

دعها : أتركها

حذاءها : خفيها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة

وسقاءها : جوفها حيث وردت الماء شربت منه ما يكفيها حتى ترد ماء آخر

ترد الماء : فتشرب منه بلا تعب

وتأكل الشجر : سهولة لطولها وطول عتقها

ربها : مالسها

عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة

فإنما هي لك : إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها

أو لأخيك : فى الدين والمراد ملتقط آخر

أو للذئب : إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمى نفسها

يستفاد منه

١ — جواز الالتقاط وذلك لاشتماله على مصلحة حفظ اللقطة وصيانتها عن

الخونة ونعريفها لتصل إلى صاحبها

٢ — وجوب تعريف اللقطة سنة وإطلاق الحديث يدخل فيه القليل والكثير

٣ — وجوب ردها على المالك إذا بين كونه صاحبها

٤ — أن للملتقط التصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف ولا فرق فى ذلك بين

الغنى والفقير

٥ — امتناع التقاط الإبل وبيان علة ذلك وهى استغناؤها عن الحافظ والمتقصد

٦ — جواز التقاط الشاة وبيان علة ذلك وهى خوف الضياع عليها إن لم يلتقطها

أحد ، وفى ذلك إتلاف لماليتها على مالسها

باب الوصايا

٢٨٥ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم ،
له شيء بوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » زاد مسلم
قال ابن عمر « ما صرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

ما حق امرئ : ليس حق شخص
مسلم : وصف خرج مخرج الغالب أو ذكر للتمييز لتقع المبادرة لامتنال الأمر
له شيء : مما يتمول ومالا يتمول كالمختصات
يبيت : كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت .
ليلتين : ذكر الليلتين لرفع الجرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح
له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه
وصيته : بالحقوق الواجبة عليه
مكتوبة : بخطه أو بغير خطه
قال ابن عمر : قائل « قال ابن عمر » سالم راوى الحديث عنه

يستفاد منه

- ١ — الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وهي واجبة وأما الوصية فهي مستحبة
- ٢ — اعتقار الزمن البسير كالليلتين^(١) فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك
- ٣ — جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن . ذلك بالشهادة وخص بعضهم
ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيما دون غيرها من الأحكام

(١) والثلاث لرواية أخرى

٤ — أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً

٥ — فضل ابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواظبته عليه

٦ — الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت

٢٨٦ — الحديث الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تحلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكن^(١) البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن مات بمكة » ،

راويہ

سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(١) « يرثي له » إلخ قيل هو مدرج من قول الزهري كما أفادته رواية الطيالسي هذا ماجزم به ابن عبد البر وابن الجوزي ويرى صاحب فتح الباري خلاف ذلك .
(٤ -- الإمام ٢)

مفرداته

يعودنى : يزورنى

حجة الوداع : بفتح الحاء وكسرها وبكسر الواو وفتحها

وجع : مرض

اشتدبى : قوى على

فالشطر : بالجر عطفاً على قوله « بثلى مالى » أى أفأوصى بالنصف ويجوز النصب

بفعل مضمر أى أسمى المشطر والرفع على تقدير أيجوز الشطر .

الثلث : بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبارفع على أنه خبر

مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير كافيك الثلث أو الثلث كاف .

والثلث كثير : فالأولى أن ينقص عنه ولا يزداد عليه

أن تذر : بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية

ورثتك : عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة

واحدة لأنه اطلع على أنه سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له

بعد ذلك عدة من الأولاد .

يتسكفون الناس : يسألون الناس بأكفهم .

فى فى امرأتك : فى فى زوجتك .

أخلف ١١ : بعد أصحابي : المنصرفين معك بمكة لأجل مرضى وكانوا يكرهون الإقامة

بمكة لأنهم هاجروا منها وتركوها لله .

تبتغى : تطلب .

أن تخلف : أن يطول عمرك فلا تموت بمكة .

حتى ينتفع بك أقوام : السامعون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر .

ويضر بك آخرون : وهم المشركون الهالكون على يدك وجندك .

أمض : بهمة قطع أتم .

ولا تردهم على أعقابهم : بتركهم هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم

البائس : الشديد الفقر والحاجة .

سعد بن خولة : صحابي بدرى من بنى عامر بن لؤى .

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وفتح همزة الاستفهام أى أخلف .

يرثى : يتوجع ويتحزن .

له : لأجله .

أن مات بمكة : التى هاجر منها ، « وأن » هنا بفتح الهمزة بمعنى من أجل ، ولا يصح الكسر (١) .

يستفاد منه

- ١ — عيادة الإمام أصحابه .
- ٢ — ذكر شدة المرض لا فى معرض الشكوى .
- ٣ — استحباب الصدقة لدوى الأموال .
- ٤ — شدة رغبة الصحابة فى الخير لطلب سعد التصديق بالأكثر .
- ٥ — تخصيص الوصية بالثلث .
- ٦ — أن الثلث فى حد الكثرة فى باب الوصية .
- ٧ — أن طاب الغنى للورثة خير من تركهم عالة يتكففون الناس .
- ٨ — أن الثواب فى الاتفاق مشروط بصحة النية فى ابتغاء وجه الله .
- ٩ — أن الواجبات المالية إذا أدبت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها .
- ١٠ — التسلية حيث تقع بالإنسان المكاره .
- ١١ — تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » .

٢٨٧ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال

« لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

لو : للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع فى رواية

(١) أى كسر همزة « أن » فى « إن مات » إذ ليس بشرط لأنه كان قد انقضى

أمره وتم . كما فى مشارق الأنوار للقاضى عياض .

ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » أخرجه الإسماعيلي (١) .
 غصوا : نقصوا في الوصية .
 فإن : تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث .

يستفاد منه

اختيار ابن عباس رضي الله عنهما النقص من الثلث في الوصية وأنه إنما استنبط ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير » .

(١) من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس ابن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

باب الفرائض

٢٨٨ — الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» .

وفى رواية « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت : فلأولى رجل ذكر» .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

الفرائض : الأنصاء المقررة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس بأهلها : من يستحقها بنص القرآن
فما بقى : بعد أخذ كل ذى فرض فرضه
فلأولى رجل : فلأقرب رجل فى النسب إلى المورث
ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث

يستفاد منه

- ١ — أن قسمة الفرائض تكون بالبداة بأهل الفرض
- ٢ — أن ما بقى بعد الفروض للعصبة
- ٣ — تقديم الأقرب فلأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب
- ٤ — أنه لا شىء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة .

٢٨٩ — الحديث الثانى : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال :

قلت « يا رسول الله ، أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

راويه

أسامة بن زيد بن حارثة بن ثراحيل السكبي ، الأمير أبو محمد ، وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة

مفرداته

قلت : وذلك عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
عقيل : ابن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقيل صحابي عالم بالنسب
رباع : بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الموحدة المنزل المشتمل على بيوت

يستفاد منه

- ١ — انقطاع التوارث بين المسلم والكافر
- ٢ — جواز بيع دور مكة لأن عقيل باع ما ملكه بالإرث والمانع يجعل هذا من باب عدم تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للعقود التي كانت بين أهل الجاهلية في الإسلام

٢٩٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ^(٢) وعن هبته » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

الولاء : بفتح الواو والمد حق ميراث المعتق من المعتق
وعن هبته : ونهى عن هبة الولاء ، والنهى عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي لا يزول بالإزالة

يستفاد منه

النهى عن بيع الولاء وعن هبته

-
- (١) لفظ « لنا » يفهم من كلام الحافظ في الفتح « أنه من أفراد مسلم .
 - (٢) مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب غير ظاهرة وهو من باب الولاء .

٢٩١ — الحديث الرابع : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، خیرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار ، فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكبرهنا أن نطعمك منه ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء لمن أعتق » ^(١) .

راويہ

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية
سنن : بضم السين وفتح النون الأولى طرق
عتقت : بفتححات أعتقتها عائشة رضى الله عنها
البرمة : بضم الموحدة وسكون الراء القدر
أدم : جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شئ كان
تصدق : بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبني لما لم يسم فاعله
فكبرهنا أن نطعمك منه : لأنك لا تأكل الصدقة
فقال : النبي صلى الله عليه وسلم
هو : اللحم
عليها صدقة : لأنها فقيرة
وهو منها لنا هدية : أهدته لنا بريرة لأن للفقير التصرف في ماله
فيها : في بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فاشتراط أهلها أن يكون ولاؤها لهم
يستفاد منه

١ — ثبوت الخيار لأمة عتقت تحت عبد لأن زوج بريرة عبد على الأصح .

(١) لا مناسبة لحديث عائشة هذا بباب الفرائض ، كما في العدة .

- ٢ — أن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا تحمل له الصدقة أكله إذا وجد سبب شرعى من جهة الفقير يبيحه له .
- ٣ — تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك .

- ٤ — ثبوت الولاء بالعتق .
- ٥ — أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق .
- ٦ — تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب النطاع

٢٩٢ - الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود قال : قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم
الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع
فعلية بالصوم ، فإنه وجاء » .

راويہ

عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من
السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمره على الكوفة
ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

مفرداته

يامعشر الشباب : ياطائفة الشباب والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين .
من استطاع منكم الباءة : من أطاق منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح .
خص الشباب بهذا الخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح بخلاف
الشيخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكحول والشيخ أيضاً .
أغض للبصر : أشد غضا للبصر والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي
يضاف إليه وفي رواية النسائي « أغض للطرف » .

وأحصن للفرج : أشد منعاً له من الوقوع في الفاحشة .
ومن لم يستطع : من لم يقدر على مؤن النكاح أو نفس النكاح مع توقان إليه .
فعلية بالصوم : ليلزم الصوم .
فإنه : الصوم .

وجاء : كمرض الخصىتين في قطع الشهوة .

يستفاد منه

١ - — ترغيب القادر على النكاح فيه إذا تأقت نفسه إليه .

- ٢ — إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها .
- ٣ — أن المقصود من النكاح الوطء ولذلك شرع الخيار في العنة .
- ٤ — الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن .
- ٥ — عدم التكليف بغير المستطاع .

٢٩٣ — الحديث الثانی : عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن نفراً^(١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر^(٢) ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

نقرأ : النفرا في الأصل من ثلاثة إلى تسعة وفي مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن هؤلاء النفرا هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ، رغب عن سنتي : أعرض عن طريقي وتركها تنطعاً وغلواً في الدين فليس مني : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذا اللفظ وإن كان يجرده لا يقتضى الخروج عن الإسلام

- (١) قوله « أن نفراً » هذا اللفظ لمسلم خاصة وللبخاري نحوه كما صرح به المصنف في عمدته الكبرى والذي في البخاري « جاء ثلاثة رهط » اه من العدة
- (٢) قوله « عن عمله في السر » من أفراد مسلم ، كما في العدة

يستفاد منه

- ١ — تتبع الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم للناسى به والاقتداء
- ٢ — تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام
- ٣ — الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل
- ٤ — الترغيب في النكاح وترجيحه على التخلي لنوافل العبادات
- ٥ — الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها

٢٩٤ — الحديث الثالث : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل . ولو أذن له لاختصينا » .

راويه

سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه تقدمت ترجمته في شرح الحديث الثانى من « باب الوصايا »

مفرداته

عثمان بن مظعون : صحابى من السابقين إلى الإسلام هو أول من دفن بالقيع التبتل : ترك النكاح

ولو أذن له : فى ترك النكاح والتخلي للعبادة

لاختصينا : لبالفنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء وليس المراد حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

يستفاد منه

١ — النهى عن التبتل الذى هو التشديد على النفس بتجنب النكاح وأما التبتل فى قوله تعالى « وتبتل إليه تبتيلاً » فالمراد به الإخلاص أو ملازمة العبادة ملازمة لا تؤدى إلى ترك النكاح بدليل أن الذى أمره الله بالتبتل وهو النبى صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأمة نساءً

٢ — النهى عن الاختصاص والحكمة في المنع منه إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار وذلك خلاف المقصود من البعثة المحمدية ،

٢٩٥ — الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها أنها قالت « يا رسول الله ، إنكح أختي ابنة أبي سفيان ، قال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لى قالت : إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سامة ، قال : بنت أم سامة ؟ قالت : قلت نعم ، قال : إنها لو لم تكن ريديتي في حجرى ما حلت لى . إنها لابنة أختي من الرضاعة ، أرضعني وأبا سامة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ، ولا أخواتكن » قال عروة^(١) « وثوية مولاة لأبي لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشرحية فقال له : ماذا لقيت ؟ قال له أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً ، غير أنى سقيت فى هذه بعثاقتى ثوية » .

راويہ

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنتها ماتت سنة اثنتين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل خمسين .

(١) قوله « قال عروة » من أفراد البخارى خاصة كما قاله عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين اه من « العدة » . وخبر عروة المذكور مرسل لم يذكر عروة من حديثه به وعلى تقدير وصله فالذى فى الخبر رؤيا منام مخالفة لظاهر قوله تعالى « وقد منّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » اه ملخصاً من فتح البارى .

مفرداته

إنكح : بكسر الكاف تزوج .
 أختى : عزة كما في رواية مسلم والنسائي .
 أبي سفيان : صخر بن حرب صحابي شهير أسلم عام الفتح .
 أو تحبين ذلك : استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه
 النساء من الغيرة .
 نعم : أحبه .
 لست لك بمخلية : لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة . و « مخلية » بضم الميم
 وسكون المعجمة وكسر اللام .
 وأحب : مرفوع بالابتداء .
 شاركني : بألف وفي رواية بدونها
 في خير : صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين وفي رواية « وأحب من شركني فيك
 أختي » .

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث
 لا يحل لي : لأن فيه الجمع بين الأختين
 تحدث : بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول .
 بنت أبي سلمة : درة بضم المهملة وتشديد الراء .
 بنت أم سلمة : استفهام إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار أى أنكح بنت أبي
 سلمة من أم سلمة وهى حرام على من وجهين ؟
 نعم : كانت أم حبيبة تظن أن ذلك له جائز من باب الخصائص ولذلك أجابته بنعم .
 ريبتي : بنت زوجتي .

في حجرى : بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهذا الوصف خرج مخرج

الغالب .

ثوبية : قال ابن منده اختلف في إسلامها .
 فلا تعرضن : بإسكان الضاد المعجمة على أن النون لجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد
 النون على أنه خطاب لأم حبيبة وحدها .
 قال عروة : الذى روى هذا الحديث عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة ،
 وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى الثقة الفقيه المشهور

- بعض أهله : وهو العباس .
 بشرحية : بكسر الحاء (١) الحالة
 ماذا لقيت ؟ : بعد الموت .
 في هذه : النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع .
 بعنقاقي : بفتح العين بإعتاقي .

يستفاد منه

- ١ — تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كان في عقد واحد أو على صفة الترتيب .
 ٢ — تحريم نكاح الربيبة التي في الحجر ، وقد حمل الجمهور التخصيص بالحجر على أنه خرج مخرج الغالب .
 ٣ — تحريم نكاح بنت الأخ من الرضاعة

٢٩٦ — الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

راويها

أبو هريرة رضى الله عنه

مفرداته

- لا يجمع : الرواية بالرفع على الخبر وإن كان الخبر يتضمن النهى .
 وعمتها : أخت أبيها
 وخالتها : أخت أمها .

يستفاد منه

- ١ — تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والحكمة في هذا النهى ما في رواية ابن حبان عن ابن عباس بلفظ « نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة وقال : إن كن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث (١) المهملة ذلك هو الصواب . أما ما جاء في رواية الكافة « بخيمة » بخاء معجمة مفتوحة فهو تصحيف كما في « مشارق الأنوار » للقاضي عياض .

« لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب كحرمة غيره .

٢ — جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فإن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

٢٩٧ — الحديث السادس : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

رواه

عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين .

مفرداته

أحق الشروط : أولى الشروط المشروعة

أن توفوا : بالتوفية

ما استحللتم به الفروج : لأن التوفية به أحوط وبها أضيقت .

يستفاد منه

الأمر بالوفاء بالشروط في النكاح . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنه ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

٢٩٨ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار، والشَّغارُ : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہ .

مفرداتہ

عن الشغار : عن نکاح الشغار وتفسيره ما في الحديث ، وأصل كلمة « الشغار » من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلى سمي بذلك للشغور عن الصداق .

ابنته : أو أخته .

ابنته : أو أخته .

وليس بينهما صداق : بل يضع كل منهما صداق الأخرى .

يستفاد منه

١ — النهى عن نکاح الشغار والحكمة في ذلك ما فيه من الفساد من وجوه منها تعليق العقد ومنها التشريك في البضع ومنها اشتراط عدم الصداق .
٢ — تفسير الشغار وهذا التفسير قال القرطبي صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

٣ — أن لعدم الصداق مدخلا في النهى .

٢٩٩ — الحديث الثامن : عن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نکاح المتعة^(١) يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

راويہ

علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ .

مفرداتہ

نکاح المتعة : تزوج الرجل المرأة إلى أجل .
يوم خير : زمن خير .

(١) قوله « عن نکاح المتعة » لفظ البخاري « عن المتعة » قال الحافظ في رواية أحمد عن سفيان « نهى عن نکاح المتعة » انتهى من « العدة » .

الأهلية : المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية .

يستفاد منه ،

١ — النهي عن نكاح المتعة (٢) وقد كان مباحاً ثم نسخ وتدل الروايات على أنه أيسح بعد النهي ثم نسخت الإباحة .

٢ — تحريم الحجر الأهلية .

٣ — إباحة الحجر الوحشية وأقوى من دلالة مفهوم الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صاها وأهداها إليه في سفره إلى مكة .

٣٠٠ — الحديث التاسع : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت » .

راويها

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

لا تنكح : بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، لا تزوج .

الأيم : الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق .

حتى تستأمر : حتى يطلب الأمر منها وتأمر

تستأذن : يطلب منها الإذن

إذنهما : إذن البكر

أن تسكت : وذلك لأنها تستحى أن تفصح ويستحب إعلامها أن سكونها إذن .

يستفاد منه

١ — أنه لا يعقد على الأيم حتى يطلب الأمر منها ، وتأمر ، وليس في ذلك دلالة

على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

(١) قال السهيلي : النهي عن نكاح المتعة يوم خير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواية الأثر فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهرى ، اه من فتح البارى

(٥ — الإسلام ٢)

٢ - أن البكر لا يعقد عليها حتى تستأذن وأن إذن البكر سكوتها .

٣٠١ - الحديث العاشر : عن عائشة رضى الله عنها قالت : «جاءت امرأة رفاة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاة القرظى فطلقنى فبت طلاقى ، فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدية الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتريدى أن ترجعى إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك . قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى أبا بكر : ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راويہ

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

- امرأة رفاة : زوجته تيممة بالتصغير بنت وهب أبى عبيد .
- القرظى : بضم اقاف وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة بطن من اليهود .
- فبت طلاقى : طلقنى ثلاثا كما فى الرواية الأخرى .
- عبد الرحمن بن الزبير : بفتح الراء وعبد الرحمن صحابى .
- مثل هدية الثوب : مثل طرف الثوب الذى لم ينسج فى الاسترخاء وعدم الانتشار
- فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجبا منها إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالباً وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضا للزوج الثانى ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول .
- لا : رجوع لك إليه
- حتى تذوق عسيلته : عسيلة عبد الرحمن بن الزبير كناية عن الجامعة وهى تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة .
- وأبو بكر : الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عنده : عند النبي صلى الله عليه وسلم .

وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشي الأموي الصحابي .

بالباب : خارج الحجرة فلذلك أمر أبا بكر بنهما لكونه مشاهداً بصورة الحال

لأن أبا بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها .

ما تجهر به : ما ترفع به صوتها .

يستفاد منه

١ — أى إرادة المبتوتة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .

٢ — أن إحلال المبتوتة للزوج الذى بتها يتوقف على وطأ الزوج الثانى وانتشار ذكره حاو الوطء فلو كان عينا أو طفلاً لم يكف ذلك .

٣ — سلوك الصحابة الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله .

٣٠٢ — الحديث الحادى عشر : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » . قال أبو قلابة : « ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

راوي،

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

من السنة : سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذلك هو المتبادر من قول الصحابي « من السنة » .

إذا تزوج البكر على الثيب : كانت عنده ثيب فتزوج معها بكرًا وإذا تزوج الثيب : على بكر قبلها .

أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل .

لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لأنه عندى مرفوع فهو

عندى بلفظ « من السنة » و بلفظ صريح في الرفع (١) ،

يستعاد منه

١ — أن قول الراوى « من السنة » كذا في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك سالم بن عبد الله بن عمر الزهرى لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة هل يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته .

٢ — بيان حق البكر إذا كانت متجددة على امرأة قبلها أنه يقيم الزوج عندها سبعا ثم يقسم لها .

٣ — بيان حق الثيب إذا تزوجها على امرأة قبلها أنه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك لها .

٣٠٣ — الحديث الثانى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ^(٢) قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبداً » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

أن يأتي أهله : أن يجامع زوجته أوسريته

جنبنا الشيطان : أبعدنا عنا

وجنب الشيطان ما رزقتنا : من الأولاد

إن يقدر : بفتح دال « يقدر » وتشديدها إن كان قدر .

(١) فقد رواه الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن

أبى قلابة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه .

(٢) مقتضى كلام الحافظ فى الفتح أن رواية الحديث بلفظ « لو أن أحدكم إذا أراد

أن يأتي أهله » ليست عند الشيخين وإنما هى عند أبى داود وللشيخين ألفاظ آخر .

في ذلك : الإتيان .

لم يضره الشيطان أبداً : لم يتخبطه ولم يداخله بما يضر عقله أبداً .

يستناد منه

١ — استعجاب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع

٢ — الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الإستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .

٣ — أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

٣٠٤ — الحديث الثالث عشر : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ،
فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرايت الحمو ؟ قال : الحمو
الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول :
« الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ، ونحوهم » .

راويه

عقبة بن عامر رضى الله عنه

مفرداته

إياكم : بالنصب على التحذير وهو تنبيه الخاطب على محذور ليحترز عنه والتقدير
اتقوا أنفسكم » .

والدخول على النساء : من أن تدخلوا على النساء أو يدخل النساء عليكم والمراد
بالنساء غير المحارم .

أرايت حمو : أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة والحمو أخو الزوج وما أشبهه
من أقارب الزوج ابن العم ونحوه كما في رواية مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن
الليث التي ذكرها عبد الغنى

الحمو : الخلوة بالحمو .

الموت : موت الدين إن وقعت المعصية وموت المحتلى إن وقعت المعصية ووجب الرجم وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الفيرة على تطلقها .

يستفاد منه

- ١ — تحريم الخلوة بامرأة ليست محرما
- ٢ — ما في اختلاء أقارب الزوج بالمرأة من الفتنة التي يجب الاحتراز عنها .

باب الصداق

٣٠٥ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

صفية : بنت حبي بن أخطب الإسرأيلية .
وجعل عتقها صداقها : فى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال : وصارت قال : وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال : عبد العزيز الثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال : أمهرها نفسها (١) .

يستفاد منه

١ — أن السيد إذا عتق أمته على أن يكون عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر واعتذار من اعتذر بأن قول أنس « وجعل عتقها صداقها » ظن من أنس يردده ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت : « أعتقنى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداق » وهذا موافق لحديث أنس .
٢ — استحباب عتق الأمة وتزوجها وقد صرح بذلك حديث « من أعتق أمته ثم تزوجها فله أجران » رواه البخارى .

٣٠٦ — الحديث الثانى : عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءته امرأة ، فقالت : إني وهبت نفسى لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شىء تصدقها ؟ فقال :

(١) فهذا ظاهر جداً فى أن المجهول مهراً هو نفس العتق .

ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس ، ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن .

رواؤه

سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه

مفرداته

وهبت نفسي لك : أعطيتك أمر نفسي لأن رقبة الحر لا تملك طويلاً : قياماً طويلاً .

بها : بزواجها .

ما عندي إلا إزارى هذا : في رواية « فلها نصفه »

جلست ولا إزار لك : فتكشف عورتك

فالتمس : فاطلب .

ولو خاتماً من حديد : ولو كان الذي تجده خاتماً من حديد فأصدقها إياه .

زوجتكها بما معك من القرآن : في رواية البيهقي في المعرفة « انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن » وهي مبينة .

يستفاد منه

١ — أن لاغضاضة على المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبته فيها .

٢ — جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فإن غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح إما مسمى أو مهر المثل .

٣ — طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه .

٤ — الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته

- ٥ — استعجاب أن لا يخلو العقد من ذكر الصداق والحكمة في ذلك أنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى .
- ٦ — جواز الصداق بما قل أو أكثر
- ٧ — جواز اتخاذ خاتم الحديد وما ورد في النهي عنه لا يقاوم هذا
- ٨ — جواز النكاح بتعليم القرآن

٣٠٧ — الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى عبد الرحمن بن عوف ، وعليه ردع زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهمم ؟ فقال : يارسول الله تزوجت امرأة ، فقال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : الزهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

ردع زعفران : أثر لونه .

مهمم : ما أمرك وما خبرك وقيل هى اسم فعل بمعنى أخبر .

ما أصدقها : السؤال بـ «ما» يقتضى وجود أصل الصداق .

وزن ١ نواة : أصدقها وزن نواة وهو خمسة دراهم .

من ذهب : متعلق بوزن على القول بأن المصدق ذهب وزنه خمسة دراهم وبـ «نواة»

على القول بأن المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب .

أولم : إتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس .

(١) بالنصب على تقدير فعل أى أصدقها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى

أصدقها هو .

ولو : لو هنا للتقليل لا للامتناع .

يستفاد منه

- ١ — سؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم لاسيما إذا رأى منهم ما لم يعهد .
- ٢ — جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره .
- ٣ — إستحباب تسمية الصداق في النكاح .
- ٤ — الأمر بالولاية ومن جملة فوائدها أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضى اشتهار النكاح .
- ٥ — أن أقل الولاية للموسر شاة .
- ٦ — طلب تكثير الولاية لمن يقدر على ذلك .
- ٧ — الدعاء للمتزوج بالبركة وهي افظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

كتاب الطلاق

٣٠٨ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة ، كما أمر الله عز وجل . »
وفى لفظ : « حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها » .

وفى لفظ : « فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواياه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

إمرأته : آمنة بنت غفار .

فتغيظ منه : اشتد غضبه لكون الطلاق فى الحيض حراماً .

ليراجعها : إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها على الصفة المذكورة .

ثم يمسكها : يستمر بها فى عصمتها .

حتى تطهر : من حيضتها .

فتطهر : بالنصب عطفًا على ما قبلها وكذلك « ثم تحيض » ومعنى فتطهر تغتسل من الحيضة لرواية النسائي بلفظ « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها »
قبل أن يمسه : أن يجامعها .

كما أمر الله : أذن الله في قوله تعالى : « فطلقهن لمدتهن »
 خُصبت من طلاقها : الظاهر من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالأمر أنه هو الذى حسبها من طلاقها
 يستفاد منه

- ١ — أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً .
- ٢ — تحريم الطلاق في الحيض .
- ٣ — الاعتداد بالطلاق الواقع في الحيض .
- ٤ — أمر المطلق في الحيض بالمراجعة وأن الرجعة لا تقتصر إلى ولى ولا إلى رضا المرأة ولا إلى تجديد عقد .
- ٥ — أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المكف بالشيء أمر منه بذلك الشيء .
- ٦ — تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه .

٣٠٩ — الحديث الثاني : عن فاطمة بنت قيس ^(١) « أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة ، وهو غائب - وفي رواية : طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ : ولا سكن - فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه ،

(١) قال الحافظ في الفتح « هكذا أخرج مسلم قصتها - أي فاطمة بنت قيس - من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق عليه »

وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، إنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ،
ثم قال : إنكحى أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ،
واعتبطت به .

راويہ

فاطمة بنت قيس بن خالد القهريه أخت الضحاك صحابية مشهورة من المهاجرات
الأول .

مفرداته

البتة : آخره التطلقات الثلاث كما في رواية مسلم وليس المراد أنه طلقها بلفظ «البتة»
فأرسل إليها وكيله بشمير : متعة خسبتها هي النفقة الواجبة و « وكيله » بالرفع فاعل
وبالنصب وهو أولى لرواية مسلم أرسل إلى زوجي .
فسخطته : لظنها أنها تستحق أكثر .

أم شريك : العامرية ويقال الدوسية ويقلل الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة
صحابية يقال هي الواهبة .

يفشاها أصحابي : يزورونها ويكثر من التردد إليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها
حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية .

ابن أم مكتوم : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشي
العامري الأعمى صحابي مشهور قديم الإسلام .
فأذنيني أبي : ممدود الهمزة أعلميني .

معاوية بن أبي سفيان : الصحابي المشهور وأبوه صحابي ، وأبا جهم مفتوح الجيم
ساكن الهاء القرشي العدوي صحابي .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة ضربه للنساء وفي رواية أخرى عند
مسلم « ضراب للنساء » والعائق ما بين العنق والكتف .
فصعلوك : فقير .

أسامة بن زيد : الحب بن الحب ، الصحابي بن الصحابي ، الخلق بالإمارة .
فكرهته : لشدة سواده ولكونه مولى .

واعتبطت به : بفتح التاء والباء من النمطة وهي تنق مثل حال المغموط من غير
إرادة زوالها عنه وليست من الحسد المنهى عنه .

يستفاد منه

- ١ - وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه .
- ٢ - العمل بالوكالة وشهرتها عندهم .
- ٣ - أن البائن إذا كانت حائلا لا نفقة لها ولا سكنى .
- ٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٥ - أن ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ليس من الغيبة المحرمة
- ٦ - أن المبالغة في الكلام لا تعتبر كذبا لقوله : « فلا يضع عصاه عن عاتقه »
ومن المعلوم أنه يضعها في حال أكله ونومه
- ٧ - جواز نسكاح القرشية للمولى .

باب العدة

٣١٠ - الحديث الأول : عن سبيعة الأسلمية « أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالى أراك متجملّة ؟ لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بنا كح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى » قال ابن شهاب^(١) : « ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .

راوي،

سبيعة بنت الحارث الأسلمية صحابية جليمة.

مفرداته

سعد بن خولة : صحابي بدرى من بني عامر بن لؤى ، كما فى المتن .

فتوفى : مات .

فى حجة الوداع : بفتح حاء « حجة » وكسرها وفتح واو « الوداع » وكسرها .

فلم تنشب : لم تمكث .

تعلت : طهرت .

تجملت : تزينت .

(١) قول ابن شهاب هذا من أفراد مسلم

أبو السنابل بن بعكك: صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه عمرو وقيل حبة بالباء ، وقيل حنة بالنون .

وأمرني : أذن لي .

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الحافظ المتفق على إتيانه وثبته ، وهو راوى حديث سبيعة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري عن سبيعة وقائل قال ابن شهاب يونس بن يزيد .

يستفاد منه

١ — أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أى وقت كان فيخص هذا الحديث عموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

٢ — أن انقضاء العدة بوضع الحمل لا يتوقف على الطهر من النفاس وقد صرح الزهري بذلك في قوله لا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت إلى آخر كلامه .

٣ — جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها .

٣١١ — الحديث الثانى : عن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنهما

قالت : « توفي حميم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمست بذراعهما ، فقالت : إنما أصنع هذا لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

راوى

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابية ماتت سنة ثلاث وسبعين .

مفرداته

حميم : قرابة .

أم حبيبة : بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

بصفرة : في رواية « بصفرة خلوق » .

تؤمن بالله واليوم الآخر : قيد بهذا الوصف لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .
أن تحم : أن تترك الطيب والزينة و « تحم » بضم أوله وكسر الحاء من أحد ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من « حد » .
إلا على زوج : سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، فإنها تحم عليه .

يستفاد منه

- ١ — تحريم الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه أكثر من ثلاث ليال وإباحته في الثلاث وما دونها (١) .
- ٢ — وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت وفاته بعد الدخول أو قبله .
- ٣ — أنه لا إحداد على الأمة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية .
- ٤ — أنه لا إحداد إلا على من توفي زوجها .



٣١٢ — الحديث الثالث : عن أم عطية رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحم امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وشهرًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار » (٢) .

راويه

أم عطية نسبية بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة .

- (١) أبيض في الثلاث فما دونها لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبته الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .
- (٢) قوله « أو أظفار » هذا أحد روايتي مسلم ووقع عند البخاري بالواو العاطفة وهو أوجز اه من « العدة » .

مفرداته،

- لا تحم : بالرفع على النفي وبالجزم على النهى .
- فوق ثلاث : ثلاث ليال بأياها .
- ولا تلبس : بالرفع على النفي وبالجزم على النهى .
- عصب : ثياب من الخمين فيها بياض وسواد .
- نبذة : بضم النون قطعة يسيرة .
- قسط : بضم القاف نوع من البخور .
- أظفار : نوع من البخور .

يستفاد منه

- ١ — أنه لا يزداد في الإحداد على غير الزوج على ثلاث ليال .
- ٢ — وجوب الإحداد مدة أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى .
- ٣ — منع المرأة المحدث من لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب .
- ٤ — جواز ما ليس بمصبوغ وهى الثياب البيض .
- ٥ — منع المرأة المحدث من الكحل والمجيز للاكتحال عند الخوف على العين يحمل النهى فى هذا الحديث على حالة عدم الحاجة .
- ٦ — أن المحدث لا تمس طيباً إلا أنه رخص لها عند الاغتسال من الحيض فى تطيب المحل لإزالة الرائحة الكريهة .



٣١٣ — الحديث الرابع : عن أم سلمة رضى الله عنها قالت :
« جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله
إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هى
أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على
رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت
حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ،

ثم تؤتى بدابة - حمار أو طير أو شاة - فتفتض به ، فقاما تفتض بشيء
إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب أو غيره .

راويه

أم سلمة رضى الله عنها .

مفرداته

امرأة : هى عائكة بنت نعيم .

زوجها : الغيرة الخزومي صحابي استدركه ابن فتحون على ابن عبد البر .

وقد اشتكت عينها : بضم نون « عينها » على الفاعلية على أن تكون العين هى
المشكية ويرجح هذا رواية مسلم « إشتكت عينها » ويجوز النصب على أن يكون
فى « إشتكت » ضمير الفاعل .

أفستكحلها : بضم الحاء وهى مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق .
لا : لا تكحلها .

مرتين ، أو ثلاثاً : تأكيد للمنع .

إنما هى : العدة الشرعية .

أربعة أشهر وعشرا : بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبالرفع وهو واضح والمراد
بقوله « إنما هى أربعة أشهر وعشر » تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين
الصبر عليها .

الجاهلية : حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة ، وفى ذكر الجاهلية إشعار
بأن الإسلام على خلافها .

ترمى بالبعة على رأس الحول : إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التبرص والصبر
على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعة التى رمتها استحقاقاً
له وتعظيماً لحق زوجها .

فقال زينب بنت أبى سلمة : وقائل « فقلت زينب » إلخ حميد بن نافع راوى
الحديث عنها (١) .

(١) أجابت بهذا سؤاله فعند البخارى « قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعة
على رأس الحول ؟ فقلت زينب » إلخ .

حفشاً : يبتأ صغيراً

شر ثيابها : أردأها

ولا شيئاً : تترين به

سنة : من موت زوجها

حمار : بالجر بدل مما قبله

أو طير أو شاة : أو فيهما للتنويع

فتقتض به : فتدلك به جسدها

بكرة : بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .

يستفاد منه

١ — تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل واحميه بالنهار » فتكون قيداً لهذا الحديث يدل على أنها إذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل .

٢ — أن عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

٣ — أن الحكم في الإسلام مخالف لما كانوا يصنعونه في الجاهلية وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لا للتقدير بالحوال فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول» ثم نسخت بآية «والذين يترفون منكم ويذرون أزواجاً يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» .

كتاب الامانة

٣١٤ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :
« أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (٢٤ : ٦ - ٩ والذين يرمون أزواجهن) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذى بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما ، ثم قال : إن الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ - ثلاثا - . وفى لفظ : « لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

فلان بن فلان : كناية عن الأعلام والمراد به هلال بن أمية .

أرأيت : أخبرني بحكم ما أسألك عنه إن وقع .

فاحشة : زنا .

بأمر عظيم : القذف وهو من الكبائر .

على مثل ذلك : في عظم الذنب .

فلم يجبه : لسكراته المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه .

يرمون أزواجهم : يقذفون زوجاتهم بالزنا .

قتلأهن عليه : قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآيات لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها .

ووعظه : نصحه

وذكره : بالعواقب

فبدأ : بالهمزة ابتداء

لا سبيل لك عليها : للتفريق بينكما باللعان ، ويحتمل أن يكون «لا سبيل لك عليها» راجعاً إلى المال .

مالى : يريد المهر و «مالى» فاعل لفعل محذوف كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها» قال أيذهب مالى ؟ أو مفعول لفعل محذوف أى أأطلب مالى ؟

يستفاد منه

١ — جواز الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها من قبل أن تقع وعلى ذلك استمر عمل الفقهاء في ما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها .

٢ — معرفة سبب نزول آية اللعان .

٣ — موعظة المتلاعنين عند إرادة التلاعن وتأن كد عند الخامسة .

٤ — تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضى أن لا تبدل بغيرها .

٥ — البداءة في اللعان بالرجل كما يقتضيه لفظ الكتاب العزيز «ويدراً عنها العذاب» فإن الدرأ يقتضى وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج .

٦ — اختصاص الرجل بلفظ اللعنة والمرأة بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعن وذلك لعظم الذنب بالنسبة إلى المرأة على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث .

٧ — إجراء الأحكام على الظاهر

٨ — عرض اتتوية على المذنبين

٩ — وقوع الفرقة بين المتلاعنين باللعان لقوله « لا سبيل لك عليها »

١٠ — استقرار المهر بالدخول بتعليقه صلى الله عليه وسلم ومهر الملاعنة بالنص

١١ — أن المهر للملاعنة ولو أ كذبت نفسها لوجود العلة المذكورة

١٢ — أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة .



٣١٥ — الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

« أن رجلا رى امرأته وانتفى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين . »

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

رى امرأته : بالزنا

وانتفى من ولدها : الحمل الذى لم تضعه ذلك الوقت

كما قال الله تعالى : فى كتابه « والذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »

قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما

أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له .

يستفاد منه

١ — مشروعية اللعان لنفى الولد .

- ٢ — أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحیضة .
- ٣ — انقطاع النسب في اللعان إلى الأب مطلقاً وأن الولد يلتحق بالمرأة وترثه .
- ٤ — أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً .

٣١٦ — الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل من بنى فزارة^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل يكون فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

ولدت غلاماً أسود : وأنا أبيض فكيف يكون منى يعرض بنفيه .
أورك : بوزن أحمر الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة .
لورقا : بضم الواو وسكون الراء ، جمع أورك .
فأنى أتاها ذلك : من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر .
نزعه : اجتذبه إليه .
عرق : أصل من النسب شبه بعرق الشجرة .

يستفاد منه

- ١ — عدم ترتب الجد على من جاء مستقياً إذا عرض في استفتائه للقتل .
- ٢ — أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبيض والسواد لا تبیح الاتقاء .
- (١) قوله « من بنى فزارة » ظاهر كلام الحفاظ في « الفتوح » أنها من أفراد مسلم .

٣ — الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء .
 ٤ — العمل بالقياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم شيعه ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق لكن توقف ابن دقيق العيد في هذا فذكر أنه تشبيه في أمر وجودي والقياس الذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية .

* * *

٣١٧ — الحديث الرابع : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم ير سودة قط » .

راويہ

عائشة رضی الله عنها .

مفرداته

سعد بن أبي وقاص : الزهري الصحابي المشهور خال النبي صلى الله عليه وسلم
 وعبد بن زمعة : بإسكان الميم وهو الأكثر ويقال زمعة بفتحها .
 في غلام : اسمه عبد الرحمن .
 عتبة بن أبي وقاص : أخو سعد مختلف في صحبته ذكره العسكري وابن منده في الصحابة (١)
 وليدته : جاريته .

(١) استنكر أبو نعيم صحبته وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافراً وذكر أبو نعيم أنه الذي شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم قال وما علمت له إسلاماً .

هو لك : أخوك إذ لو قضى بأنه عبد لم يلزم سودة أن تحتجب عنه .

يا عبد : بالبناء على الضم ويجوز فتح الدال

ابن زمعة : نصب « ابن » في الحاليين .

الولد للفراش : تابع للفراش أو محكوم به للفراش .

وللعاهر الحجر : للزاني الحية مما ادعاه وطلبه وتفسير هذه الكلمة بالرجم يردده

أنه ليس كل عاهر يستحق الرجم وإنما يستحقه المحصن .

فاحتجبي منه : على سبيل الاحتياط .

ياسودة : بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها

النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة ومات سنة خمس وخمسين على الصحيح .

يستفاد منه

١ — أن الاستلحاق لا يختص بالأب .

٢ — إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم .

٣ — أن الأمة تكون فراشاً بوطء سيدها لها .

٤ — أن الحرية مثل الأمة في أن الولد للفراش أخذاً من عموم اللفظ .

٥ — أن الشبه إنما يعتبر إذا لم يكن هناك أقوى منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم

ألحق بالفراش مع الشبه البين بغير صاحبه ولم يلتفت إلى الشبه هنا وإن كان قد اعتمده في قضية أخرى لما ذكر .



٣١٨ — الحديث الخامس : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً ، تبرق أسارير

وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزاً نظر آناً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » .

وفي لفظ : « كان مجزراً قائفاً » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

تبرق : بفتح المثناة الفوقية وضم الراء تنهى وتستنير من الفرح والسرور .
أسارير وجهه : الخطوط التى فى الجبهة .

ألم ترى : ألم تعلمى .

مجززاً : بضم الميم وكسر الزاى المشددة وبعدها زاي معجمة صحابى جليل ذكره
ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وسمى مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية وجز
ناصيته وأطاقه .

آ نفا : قريباً .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : فى رواية وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما
وبدت أقدامهما (١) .

قائفا : القائف هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر وكانت القيافة من علوم العرب .

يستفاد منه

١ — جواز اضطرار الرجل مع ولده فى شعار واحد .

٢ — سرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى فإن النبي
صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز ، ولا يسر بباطل ، وكان الكفار يطعنون فى نسب
أسامة للثيابين لونه ولون أبيه فى السواد والبياض فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما
وألحق مجزز أسامة بزيد كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة
وإبطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحق .

٣ — العمل بالقيافة حيث يشتهه إلحاق الولد بأحد الواطئين فى طهر واحد .

٤ — أنه لا يشترط العدد فى القائف بل يكفى بالقائف الواحد .

(١) كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة المفيدة جداً لما فيها من الدلالة
على صدق القيافة ودفع توهم من يقول لعله حابها بذلك لما عرف من كونهم يطعنون
فى أسامة .

٣١٩ — الحديث السادس^(١) : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

راويہ

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه

مفرداته

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك أحدكم ؟ : لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فإنه لا أراد
لما قضى .

ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك .

مخلوقة : مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله .
خالقها مبرزها إلى الوجود .

يستفاد منه

١ — كراهة العزل وذلك لأنه إما يكون خشية حصول الولد ولا فائدة في ذلك لما تقدم

٢ — إلحاق الولد وإن وقع العزل .

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد وقال البخارى فى التوحيد عن مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

٣٢١ - الحديث السابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال : « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ
الْقُرْآنُ ^(١) » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما تقدمت ترجمته في شرح الحديث الرابع من
« باب الصوم في السفر » .

مفرداته

نعزل : من العزل وهو النزاع بعد الإيلاج ليمزل خارج الفرج .
والقرآن ينزل : المراد بذلك ونحن في زمن الوحي .
لنهانا عنه القرآن : لأن الله لا يقر في زمن النبوة المؤمنين على المنهى عنه .

يستفاد منه

- ١ - جواز العزل .
- ٢ - أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم
الرفع لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على
سؤالهم إياه عن الأحكام وقد أفاد الحافظ أنه قد وردت عدة طرق تدل على اطلاعه
على مسألة العزل .

٣٢١ - الحديث الثامن : عن أبي ذر رضى الله عنه : أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه
- وهو يعلمه - إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتبوا »

(١) قوله « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » من أفراد مسلم ولفظه « زاد
إسحاق يعني ابن راهويه قال : سفيان بن عيينة لو كان شيئاً ينهى عنه » إلخ ولفظ مؤلف
العمدة يوهم أنه من قول جابر وليس الأمر كذلك . أفاده الحافظ في « الفتح » .

مقعمه من النار . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه » . كذا عند مسلم ولبخارى نحوه .

راويه

أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان

مفرداته

ادعى : انتسب واعتزى .

وهو يعمله : أتى بهذا الشرط لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به .

كفر : كفرأ مخرجاً عن الملة إذا استحل ذلك بعد معرفة النصوص وكفرأ دون كفر إذا لم يستحله .

من ادعى ما ليس له : كائناً ما كان علماً أو تعليماً أو صلاحاً أو حالاً أو مالا أو نعمة أو غير ذلك .

فليس منا : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذه اللفظة .

وليتبوا : بسكون اللام ، وليتخذ - أمر بمعنى الخبر .

ومن دعا رجلاً بالكفر : قال له يا كافر .

حار : رجع .

يستفاد منه

١ - تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غيره ولا شك أن ذلك كبيرة .

٢ - تقييد الوعيد على ذلك بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له .

٣ - إطلاق الكفر على المعاصى التي لا تخرج عن ملة الإسلام بقصد الزجر فإن قوله « كفر » ليس المراد به الخروج عن ملة الإسلام إلا إذا استحل ذلك الفاعل بعد علمه بالنصوص

٤ - تحريم الدعاوى الباطلة كلها

٥ - الوعيد العظيم لمن كفر أحداً من المسلمين بلا موجب شرعى .

كتاب الرضاع

٣٢٢ — الحديث الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : « لا تحل لى ، يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهى ابنة أخى من الرضاعة » .
راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

بنت حمزة : أمانة وقيل سلمى وقيل فاطمة وقيل عائشة وقيل أمة الله وقيل غمارة
وقيل يعلى .
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة استثنائية مبينة لسبب عدم الحل .
أخى : حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته وإياه ثوية .
الرضاعة : بفتح الراء وكسر ها .

يستفاد منه

- ١ — تحريم بنت الأخ من الرضاع .
- ٢ — أن الرضاع يحرم النسب .

٣٢٣ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

الرضاعة : المعتبرة .

تحرم ما يحرم من الولادة : من تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد الرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع وتصير أمه وتصير إختها وأخواتها أخوالاً له . كما يعتبر ابناً لزوج الرضعة .

يستفاد منه

تنزيل الرضاع منزلة الولادة في الحرمة وذلك بالنسبة إلى جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلو والمسامرة وتحريم النكاح دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط القصاص وود الشهادة .

* * *

٣٢٤ - الحديث الثالث : وعنها قالت : « إن أفلح - أخا أبي القعيس - استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب ؟ فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . فقال : ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » . وفي لفظ : « استأذن عليّ أفلح ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني ، وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخى . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له ، تربت يمينك » .

رواه

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

أفلح : بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة صحابي

أخا أبي القعبس : وائل بن أفلح الأشعري .

استأذن علي : طلب الإذن على .

بعد ما أنزل الحجاب : حكمه أو آيته آخر سنة خمس من الهجرة . وآيته « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » .

امرأة أبي القعبس :

عمك : من الرضاعة .

تربت يمينك : افترقت يمينك ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

قال عروة : قائل « قال عروة » ابن شهاب الزهري راوى الحديث عن عروة .

يستفاد منه

١ — أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل عن الحكم من يعلمه

٢ — جواز التسمية بـ « أفلح »

٣ — أن لبن الفحل يحرم فتفتش الحرة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها .

٤ — أن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم

٥ — وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب .

٣٢٥ — الحديث الرابع : وعنهما رضى الله عنها قالت : « دخل عليَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟

قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة ، أنظرن من إخوانكن ؟

فإنما الرضاعة من المجاعة » .

راويہ

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

دخل علي : سيجرتي

رجل : لعله ابن لأبي القعبس والقول : بأنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة يردده أن

(٧ — الإمام ٢)

عبد الله هذا تابعى عاشت أمه التي أرضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته
أنظرون : تأملن

من إخوانك : من الرضاع وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه
أم لا ؟ و « من » استقهامية مفعول به
فإنما الرضاعة : التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة .
من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فبشترك في الحرمة مع أولادها .

يستفاد منه

- ١ — أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط في ذلك
والنظر فيه .
- ٢ — أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تنفي من جوع وأولى ما يقدر به الرضاع
ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات
- ٣ — أن « إنما » للحصر لأن المقصود بقوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » حصر
الرضاعة المحرمة المجاعة للمجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة .



٣٢٦ — الحديث الخامس : عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه ^(١) :
« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :
قد أرضعتكما . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأعرض عني .
قال : فتنجيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد
أرضعتكما . »

راويه

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة
الفتح بقى إلى بعد التحسين .

(١) هذا الحديث من أفراد البخارى ولم يخرج مسلم بل لم يخرج بقصة بن الحارث
في صحيحه شيئاً انتهى من « العدة » .

مفرداته

أم يحيى : صحابية اسمها زينب كما في « النسائي »

أبو إهاب : بكسر الهمزة مذكور في الصحابة .

كيف ؟ : ثنن بها .

وقد زعمت : الأمة السوداء

يستفاد منه

١ — جواز إعراض المفق لتبنيه المستحق على أن الحكم في ما سأل عنه .

٢ — قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة بن الحارث يريد هذا الحديث - وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين الناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم . قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم وحمل الجمهور هذا الحديث على الورع وقد أخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب والعباس وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال : عمر فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا خُل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

٣٢٧ — الحديث السادس^(١) : عن البراء بن عازب رضى الله عنه

قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة ، تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتلمتها . فاختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى ،

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد البخارى ولذلك عزاه إليه البيهقى فى سننه . وبعد الحق فى الجمع بين الصحيحين والمزى فى الأطراف . ١ هـ من « العدة » .

وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الحالة بمنزلة الأم ، وقال لعلى : أنت منى ، وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا»^(١) .

راويہ

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى نزل السكوفة ، مات سنة اثنتين وسبعين .

مفرداته

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : عام القضية .
ابنة حمزة : ابن عبد المطاب عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها عمارة على المشهور
يا عم : خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمها ياعم إما لكون حمزة أخاه من الرضاة وإن كان عمه من النسب أو لإجلاله .
على : ابن أبي طالب الخليفة الراشد
لفاطمة : بنت النبي صلى الله عليه وسلم
دونك : اسم فعل يدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .
فيها : فى أيهم تكون عنده
وجعفر : ابن أبي طالب أخو على صحابى مشهور .
وزيد : ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصى حمزة
وخالتها : أخت أمها أسماء بنت عميس .
تحتي : زوجتى .

وقال زيد ابنة أخى : بالإخاء الذى عقده النبي صلى الله عليه وسلم بينى وبين حمزة لما آخى بين المهاجرين .

فقضى : حكم

الحالة بمنزلة الأم : فى الحضانة لأنها تقرب منها فى الخنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد

(١) لا مناسبة لهذا الحديث بباب الرضاع وإنما هو من أصول باب الحضانة .

أنت منى وأنا منك : فى النسب والصهر والمتابعة وغير ذلك من المزايا لم يرد محض
 القرابة لأن جعفراً شريكه فيها
 خلقى : بفتح الحاء صورتى
 خلقى : بضم الحاء
 أنت أخونا : فى الإيمان
 ومولانا : عتيقنا

يستفاد منه

- ١ — أن الحالة بمنزلة الأم فى الحضانة وإطلاق الحديث استدلال أصحاب النزول على تنزيلها منزلة الأم فى الميراث إلا أن ما ذكرناه أولاً أقوى فإن السياق يدل عليه وهو الطريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه .
- ٢ — حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه خاطب كل واحد بما يطيب قلبه والأمر فى على وزيد ظاهر لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهما وأما جعفر فإنما جبر خاطره لأن الحكم بها لجعفر إنما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو فى الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له .
- ٣ — منقبة على وجعفر وزيد رضى الله عنهم .

كتاب الفصااص

٣٢٨ — الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب
الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

راويہ

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

لا يحل دم امرئ مسلم : لا تحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .
يشهد أن لا إله إلا الله : وصف كاشف لا مقيد إذ لا يكون المسلم مسلماً إلا بذلك .
إلا بإحدى ثلاث : خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة .
الثيب الزانى : من تزوج ووطأ فى نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم
حق يموت .

والنفس بالنفس : من قتل عمداً بغير حق فإنه يقتل بشرط المكافأة فى الدين والحرية .
والتارك لدينه : المرتد عن الإسلام .
للجماعة : جماعة المسلمين .

يستفان منه

١ — النهى عن قتل المسلم الذى لم يرتكب ما يوجب قتله .
٢ — إباحة دم المسلم بأحد ثلاثة أمور : الزنى بعد الوطء فى نكاح صحيح وقتل
النفس والارنداد ، والحكمة فى إباحة دمه فى هذه الثلاثة ما فى ذلك من المصلحة العامة
وهى حفظ الأنساب والنفوس والدين .

٣٣٩ - الحديث الثانى : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة فى الدماء » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

أول ما يقضى : أول اقضاء .

بين الناس : فى ما يتعلق بحقوق الخلق .

فى الدماء : فى الأمر المتعلق بالدماء التى وقعت بينهم فى الدنيا .

يستفاد منه

١ - عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم
المفسدة وتقويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية فى ذلك والجمع بين هذا الحديث
وبين حديث أبى هريرة « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أن حديث الباب محمول
على ما يتعلق بمعاملات الخلق وحديث الصلاة فى ما يتعلق بعبادة الخالق .
وفى رواية النسائى الجمع بين الخبرين فقد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود
رفعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » .

٣٣٠ - الحديث الثالث : عن سهل بن أبى حشمة رضى الله عنه

قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خير ، وهى
يومئذ صلح ، فنفرقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط
فى دمه قتيلا - فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب
عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كبر ، كبر - وهو
أحدث القوم - فسكت . فتكلما ، فقال : أتخلفون وتستحقون قتلكم ،

أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا. قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، أأمر لم نشهده كيف
نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله،
قوم كفار».

وفي حديث سعيد بن عبيد «فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»^(١).

روايه

سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي ولد سنة
ثلاث من الهجرة ومات في خلافة معاوية.

مفرداته

محصة بن مسعود: بضم ميم «محصة» وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
المكسورة.

صلح:

يتشحط في دمه: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرع.

قتيلا: مقتولا.

المدينة: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

حويصة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة

(١) قال أبو العباس القرطبي: رواية من قال «من عنده أصح من رواية من قال
من إبل الصدقة» وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أنه
صلى الله عليه وسلم تسلف من إبل الصدقة ليدفعه من مال النبي. اهـ قسطلاني.

كبر كبر : دع الأسن يتكلم لأنه الأولى بالتقدم في الكلام وتكرار « كبر » للمبالغة .
وهو : عبد الرحمن .

فتكلما : محيصة وحويصة بقضية عبد الله بن سهل .
ولم نشهد : ولم نحضر قتله .

فتبرئكم يهود بنحسين يمينا : يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا هم خمسين يمينا
فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم من الأيمان .
كيف بأيمان قوم كفار : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار وهم يقدمون على الكذب
والأيمان الفاجرة ؟

فمقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده : أدى ديتيه من عنده من خالص مال
النبي صلى الله عليه وسلم أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم .
حماد بن زيد : الأزدي الجهمي الثقة الثبت الفقيه .

فيدفع برمته : بضم الراء المهملة وتشديد الميم المفتوحة يسلم للقتل وأصل « الرمة »
بضم الراء حبل في عنق البعير إذا قيد أعطى به أو حبل يكون في عنق الأسير إذا أسلم
للقتل سلم به .

سعيد بن عبيد : الطائي الكوفي الثقة راوى هذا الحديث عن بشير بن يسار
عن سهل بن أبي حثمة .

يستفاد منه

١ — مشروعية القسامة بفتح القاف وهى اليمين التى يحلف بها المدعى للدم عند
اللوث وموضع جريانها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بيعة ويدعى
ولى القتل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال ما يشعر يصدق الولي فيحلف على
ما يدعيه ولل فقهاء تفصيل فى الشروط المتعلقة بالقسامة .

٢ — وجود الدم وظهور الجراح فى هذه القضية وبذلك استدل من قال باشتراط
ذلك فى اللوث وغيره يعتبر مايقوم مقامهما بمثابة كالقتل بالخنق وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس .

٣ — تقديم الأسن فى الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك .

٤ — أن المدعى فى محل القسامة يبدأ به فى اليمين .

٥ — أن اليمين المستحقة فى القسامة خمسون يمينا تعظيما لشأن الدم .

٦ — أن المدعى فى محل القسامة إذا نكل تملظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه
وتسكون أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين .

- ٧ — القتل بالقسامة لأن قوله « يدفع برمته » إنما يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها .
- ٨ — أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لقوله في الحديث : « يقسم خصون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم .

٣٣١ — الحديث الرابع : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بك : فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودى ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » ولمسلم^(١) والنسائي عن أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رأويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

- جارية : يحتمل أنها أمة ويحتمل أنها حرة دون البلوغ .
- مرضوضاً : مرضوخاً .
- فقيل لها : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية أخرى فلان فلان : محذف همزة الاستفهام . والتقدير : أفلان . أفلان .
- فأومأت : فأشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم .
- فاعترف : فأقر .
- أن يرض : أن يدق .

(١) قوله « ولمسلم » هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وإنما لفظه « فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » وهى بهذا اللفظ في البخارى . اهـ من « العدة »

على أوضاع : بسبب أوضاع وهي حلى انفضة سميت أوضاعاً لبياضها .
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم : حكم بالقود بفتحيتين وهو المائلة في القصاص .
يستشاد منه

١ — أن القتل بالمثل موجب للقصاص وهذا هو الذى تقتضيه صيانة الدماء
من الإهدار .

٢ — اعتبار المائلة في طريق القتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى
بين حجرين كما فعل اليهودى بالمرأة واستثنى العلماء من المائلة ما إذا كان الطريق
الذى حصل به القتل محرماً كالسحر فأوجبوا الانتقال إلى السيف في مثل هذا لأنه
لا يحل قتله بالسحر .

٣ — قتل الرجل بالمرأة .

٤ — سؤال من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بيعة ليقر .

٥ — وجوب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة .

٣٣٢ — الحديث الخامس : عن أبي هريرة ^(١) رضى الله عنه قال « لما
فتح الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قتلت هذيل رجلاً
من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط
عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى . ولا تحل لأحد
بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه . حرام ،
لا يعضد شجرها ، ولا يحتلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا تلتقط

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم وروى البخارى نحوه من حديث عمر
مرسلاً ثم أسند الحديث إلى ابن عباس فقال : « بمثل هذا أو نحو هذا » ثم قال :
« رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين » اهـ
من العدة .

ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يدى ، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له : أبو شاه - فقاتل : يا رسول الله اكتبوا لى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه ، ثم قام العباس ، فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

هذيل : قبيلة كبيرة تنتسب إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر وكانت من سكان مكة فى ظواهرها خارجين من الحرم .
رجلا : اسمه أحمر .

من بنى ليث : قبيلة مشهورة تنتسب إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ابن إلياس بن مضر .

قد حبس عن مكة الفيل : حبس عنها أهله الذين جاءوا للقتال فى الحرم (١) .
ساعة من نهار : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى العصر والمأذون فى هذه الساعة القتال .

لا يعضد : لا يقطع .

ولا يبخلى : ولا يقتطع .

(١) وذلك فى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطه وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانياً ، بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتموط فيها فعزم أبرهة على تخريب السكبة فتجهز فى جيش كشف واستصحب معه فيلا عظيماً فلما قرب من مكة خرج إليه عبدالمطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستصغر همته وقال لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه فقال : إن لهذا البيت ربا سيحميه فأعاد إليه إبله وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين فى رجله وحجر فى منقاره فألقتهم عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب .

خلاها : بفتح الحاء والقصر وفي رواية بالمد الرطب من نباتها .
لنشد : لمعرف .

ومن قتل له قتيل : من قتل له قارب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل .
يدى : يعطى اقاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية .

أبو شاه : صحابي فارسى من فرسان افرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .
اكتبوا لأبى شاه : هذه الخعابة .

العباس : ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور .
الإذخر : برفع « الإذخر » على البدل مما قبله ويجوز النصب على الاستثناء وهو
المختار هنا للتراخي والإذخر نبت معروف طيب الرائحة .
نجمه في بيوتنا : للتسقيف فوق الحشب .
وقبورنا : لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة .

يستفاد منه

- ١ — تعظيم حرمة مكة وتحريم اقتال فيها وعضد شجرها واختلاء خلاها وقطع
شوكها والتقاط لقطتها إلا لمنشد .
- ٢ — أن فتح مكة كان غنوة فإن التسليط الذى وقع للرسول صلى الله عليه وسلم
مقابل الحبس الذى وقع للفيل وهو الحبس عن القتال .
- ٣ — تخيير من قتل له قتيل بين القصاص وبين أخذ الدية .
- ٤ — جواز كتابة الحديث وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها لأبى شاه .



٣٣٣ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه
استشار الناس فى إملاص المرأة ^(١) ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة - عبد ، أو أمه - فقال : لتأتين
بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسامة » .

(١) بالهمزة قال النووى : وفى جميع نسخ مسلم « ملاص » بكسر الميم وتحقيف
اللام وبضاد مهملة .

راويہ

عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

مفرداتہ

استشار الناس : طلب ما عندهم من العلم وهل سمع أحد منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً .

في إِمْلَاصِ المرأة : أن تلقي جنينها ميتاً .

الغيرة بن شعبة الثقفي : صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة
قضى : حكم

يفرة عبد : رواية العامة بالإضافة وغيرهم بلاتوين وهي أوجه لأن ما بعد قوله
« بفرة » بيان للفرة .

أو أمة : أو هنا للتنويع وهو الأظهر .

محمد بن مسلمة : الأنصاري صحابي مشهور من فضلاء الصحابة مات بعد الأربعين .

يستفاد منه

١ — سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك وأراد الاستنبات

٢ — أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من هو دونهم وذلك بصدد

في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدلل عليه بحديث فقال : لو كان صحيحاً لعلمه فلان
مثلاً فإنه إذا جاز خفاء العلم الخاص عن أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز .

٣ — إثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتاً

بسبب الجناية .

٤ — طلب العدد في الرواية لزيادة الاستظهار ولا يوجب ذلك اعتبار العدد في كل

رواية جمعاً بين صنيع عمر وبين الأحاديث الكثيرة التي نصت على قبول خبر الواحد .

٣٣٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من

هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن

دية جنينها غرة - عبد ، أو وليدة - وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها

ولدها ومن معهم ، فقام حمل بن النابغة الهذلي ، فقال : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان « من أجل سيجعه الذي سجع .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

امرأتان : كانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف

بجحر : صغير لا يقصد به القتل غالبا

غرة : بالتثوين ويجوز إضافتها إلى ما بعدها

وليدة : أمة

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : إجراء لهذا القتل مجرى العمد

حمل : بفتح الحاء المههلة وفتح الميم ، صحابي نزل البصرة

ابن النابغة : نسب إلى جده لأن « حمل » هو ابن مالك ابن النابغة

الهذلي : نسبة إلى هذيل

من لا شرب ولا أكل : من لم يشرب ولم يأكل ، أقيم الماضي مقام المضارع

ولا استهل : ولا صوت عند ولادته .

يطل : بضم المثناة التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى

بفتح الباء الموحدة وتحفيف اللام على أنه ماض من البطلان .

من إخوان الكهان : لمشابهة كلامه كلامهم

سجعه : السجع تناسب آخر الكلمات لفظا

يستفاد منه

١ — رفع الجناية إلى الحاكم .

٢ — وجوب الدية في الجنين والحديث ورد في جنين حرة محكوم بإسلامه .

٣ — أن الحكم المذكور في الحديث مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه

وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع .

٤ — أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى فيجبر المستحق على قبول الرقيق من أى نوع كان إلا أنه تشترط فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع ، لما يقتضيه لفظة « الغرة »

٥ — أنه لا يتقدر للغرة قيمة .

٦ — أنه إذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة فلا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذلك في الحديث ، وأما إذا عدمت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلف العلماء فيه ف قيل الواجب خمس من الإبل وقيل يعدل إلى القيمة عند الفقد .

٧ — إجراء القتل المذكور في الحديث مجرى غير العمد .

٨ — ذم التشبه بالكفار في ألفاظهم .

٩ — ذم السجع التكاف في معرض مدافعة الحق وأما ما يقع منه عقوفاً بـ لا تكلف في غير ذلك فقد دلت النصوص على جوازه .

٣٣٥ — الحديث الثامن : عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً عض يد رجل ، فززع يده من فيه ، فوقع ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك » .

راويہ

عمران بن حصين رضى الله عنه

مفرداته

رجلا : هو يعلى بن أمية الصحابي المشهور

يد رجل : هو أجيره .

من فيه : من فمه .

ثنيتاه : بالإفراد وفي رواية « ثنيتاه » بلفظ التثنية .

فاختصما : يعلى وأجيره .

يعرض : بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة أيعرض ؟

الفعل : الذكر من الإبل ويطلق على غيره من الدواب
لا دية لك : في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم « إن شئت أمرناه فعض
يدك ثم أنزعها » .

يستفاد منه،

- ١ — رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل
- ٢ — دفع الصائل
- ٣ — أنه إذا عض إنسان يد آخر فأنزعها فسقطت سنه لا ضمان على المتزع وقيد
العلماء عدم الضمان بما إذا لم يمكنه تخلص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحية أو
بأيسر ما يقدر عليه من فك لحية أو الضرب في شذقيه ليرسلهما فإن أمكنه ذلك فالواجب
الاقتصار عليه .
- ٤ — تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة تنفيراً عن مثل ذلك الفعل .

٣٣٦ — الحديث التاسع : عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه
الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما
نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات قال
الله عز وجل : عبدى بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

راويه،

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهمله الأنصاوى مولا هم
ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين .

مفرداته،

جندب : بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقى بفتحتين ثم
قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابي مات بعد الستين .
في هذا المسجد : مسجد البصرة .

وما نسينا منه حديثاً : أشار بهذا إلى تحققة لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن الصحابة كلهم عدول والكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم .

جرح : بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة .

فجزع : فلم يصبر على ألم ذلك الجرح

سكيناً : تذكر وتؤنث .

فجز : فقطع بغير إبانة

فما رقأ الدم : لم ينقطع و « رقأ » بالقاف والهمز .

فخرمت عليه الجنة : أن يدخلها مع السابقين أو يحمل على من فعل ذلك مستحلاً فيكفر به ويكون مخلداً بكفره لا يقتله نفسه .

يستفاد منه

١ — الاحتياط في الحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

٢ — التحديث عن الأمم الماضية .

٣ — فضيله الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها

٤ — تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس

٥ — تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيرها وذلك لأن نفسه ليست ملكه بل هي ملك خالقها فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن فيه له الخالق .

كتاب الحدود

٣٣٧ - الحديث الأول : عن أنس من مالك رضى الله عنه قال
« قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها
فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ،
فجاء الخبر فى أول النهار . فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جىء بهم
فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١) وسمرت أعينهم ،
وتركوا فى الحرة يستسقون فلا يستقون » قال أبو قلابة « هؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » أخرجه الجماعة .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

قدم ناس : على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيمم الرباب يرجع نسبها
إلى عدنان .

أو عرينة : بضم العين المهملة وفتح الراء مصغراً حى بن بجيلة يرجع نسبها إلى
قحطان و « أو » للشك من حماد بن زيد راوى الحديث عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس .

فاجتووا المدينة : كرهوا المقام بها
بلقاح : بكسر اللام النون ذوات الألبان

(١) لفظة « من خلاف » عزاها الحافظ فى الفتح للترمذى .

فلما صحوا : فى السياق حذف تقديره فشرّبوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا واستاقوا
من السوق وهو السير العنيف .

فبعث : خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري .

فلما ارتفع النهار : فى السياق حذف تقديره : فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا فلما
ارتفع النهار .

جىء بهم : إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى .

من خلاف : مختلفة فقط مت أيديهم النبي وأرجلهم اليسرى .

وسمرت : بتشديد الميم وتخفيفها كحات بالمسامير المحماة .

الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى
فعلوا فيه ما فعلوا .

يستسقون : يطلبون سقى الماء

فلا يسقون : أساءهم نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء .

قال أبو قلابة : راوى الحديث عن أنس وقيل « قال أبو قلابة » أيوب راوى
الحديث عنه ولذلك كان من اللائق ذكره .

سرقوا : لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلهما وقول أبي قلابة « فمؤلاء سرقوا »
استنباط منه .

وقلوا : الراعى ، واسمه يسار بياة تحتانية ثم مهملة خفيفة رآه النبي صلى الله عليه
وسلم يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى تلك اللقاح .

يستفاد منه

١ — قدوم الوفود على الإمام ونظره فى مصالحهم .

٢ — مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها وفى ذلك دليل على طهارة
أبوالها لحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم » .

٣ — أن كل جسد يطب بما اعتاده .

٤ — بيان ما عقب به النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الفر وكان هو المشروع
فى شأنهم ثم زلت المحاربة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية فى عقوبة غيرهم
ممن حارب بعدهم ورنع عنهم السمل^(١) ولأبى قلابة فى هذه القضية الرأى الذى فى المتن .

(١) اخترنا هذا القول من عدة أقوال ذكرها ابن كثير فى تفسيره وناقشها ورأينا

أنه الأسلم .

٥ — أن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره .

٣٣٨ — الحديث الثاني : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما ، أنهما قال « إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأئذن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال . إن ابني كان عسфия على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ، رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغديا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » .

راويہ

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني تابعي ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك .

مفرداته

أبا هريرة : صحابي مشهور .

زيد بن خالد الجهني : صحابي مشهور

أنشدك الله : أسألك بالله والأصل في النشد رفع الصوت ثم استعمل في كل مطلوب

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت .

فلا يرد إذا : أنه كيف رفع صوته بعد النهي .

قضيت : حكمت

بكتاب الله : بحكمه (١)

أفقه منه : حين لم يناشده

وأذن لي : أن أتكلم

عسيفا : أجيراً .

على هذا : عندهذا يريد زوج المرأة

فزني بامرأته : بزوجه وكان قد استخدمه في ما تحتاج إليه امرأته من الأمور .

فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .

فأفادت منه : من الرجم لظني أن ذلك حق للخصم أن ينفق عنه على مال يأخذه

ووليدة : أمة .

جلد مائة : بالإضافة وقرأه بعضهم بتنوين « جلد » ونصب « مائة » على التمييز ولم

يثبت رواية

رد : مردودة .

وتغريب عام : لأن ابنك كان بكراً واعترف بالزنا

واعغد يا أنيس : اذهب وتوجه ليس المراد بالغد وهنا التأخير إلى أول النهار

على امرأة هذا : لتعلمها بالقذف المذكور تتطالب بجد قاذفها إن أنكرت

فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا .

يستفاد منه

١ — حسن الأدب في مخاطبة الأكابر وأنه يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان

المتأدب مسبقاً .

٢ — الحث على إبعاد الأجني من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى

الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

٣ — الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها .

٤ — أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلده

(١) تفسير « كتاب الله » هنا بحكمه هو المتعين لأنه ذكر في الحديث التغريب

وليس ذلك منصوفاً في كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول اهـ

« من الإحكام »

الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المسكى صدوق إلا أنه يدلس والقائل « قال : ابن شهاب » إلخ مالك بن أنس راوى الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة : شك هل الأمر ببيعها بعد الجلد فى الثالثة أو الرابعة ، وفى الترمذى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة « فاجلدوها ثلاثاً فإن عادت فليبيعها » .

يستفاد منه

- ١ — إقامة الحد على المالك ودلالته على إقامة السيد على العبد محتملة وليست بالقوية لأن قوله « فاجلدوها » يحتمل أن يكون خطاباً للإمام أو نائبه ويحتمل أن يكون خطاباً للمالكين .
- ٢ — جلد الأمة الزانية التى لم تحصن وفى الكتاب العزيز حكمها إذا أحصنت قال تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن مثل ما على المحصنات من العذاب » .
- ٣ — أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب .
- ٤ — الأمر ببيع الأمة إذا زنت بعد المرة الثالثة .
- ٥ — أن من زنا فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه وهذا بخلاف من زنا مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة .
- ٦ — أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل فإن كانت واجبة كالحد فيترك الشرط فى وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين ولم يقل أتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه .

٣٤٠ — الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو فى المسجد — فناده : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب :
فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدر كناه
بالحرّة ، فرجمناه » .

راوي

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

رجل : قال عبد الغنى : هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن
عباس وأبو سعيد الخدرى وبريدة بن الحبیب الأسلمى .

فتنحى : انتقل من الناحية التى كان فيها .

تلقاء^(١) وجهه : إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى صلى الله عليه وسلم

ثنى : بثلاثة بعدها نون خفيفة كرر

شهد : اعترف .

أبك جنون : سأله عن هذا ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبنى الأمر
عليه لا على مجرد إقراره بالجنون .

أحصنت : تزوجت

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم الأسدى الصدوق . وقائل قال ابن شهاب :
هو عقيل الذى روى الحديث المذكور عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضى الله عنه .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل
ثقة مكثر .

جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصارى ثم السامى بفتحيتين
صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة .

بالمصلى : مصلى العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع العرقد .

أزلقته : بلغت منه الجهد .

(١) « تلقاء » بكسر التاء قيل ليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا تلقاء وتبيان
وسأرها بفتح أوله .

الحرّة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة .

يستفاد منه

١ — منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن إقراره .

٢ — التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيائه لما وقع في هذه القصة من ترديد ماعز والإيماء إليه بالرجوع .

٣ — تكرار الإقرار بالزنا أربعاً في هذه القضية وبذلك استدل من اشترط ذلك وغيره يعتبر هذا التكرار من باب الاستثبات والتحقيق : يوجب السبب لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات (١) .

٤ — سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الإحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه .

٥ — أن إقرار المجنون بما يوجب عليه الحد لو كان عاقلاً غير معتبر .

٦ — رجم الزاني المحصن .

٧ — تفويض الإمام الرجم إلى غيره .

٨ — عدم الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وقد وقع التصريح بعدمه في حديث أبي سعيد عند مسلم قال : « فما حفرنا له ولا أوثقناه » .

٣٤١ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه

قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلاً زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة ، في شأن الرجل ؟ فقلوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبت ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ،

(١) جمعوا بهذا بين قضية ماعز وبين القضايا المتعددة التي أقام النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحد بالإقرار مرة واحدة .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال صدق يا محمد، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال: فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة». قال رضى الله عنه: «الذى وضع يده على آية الرجم هو عبد الله ابن سوريا».

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداتہ

جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: و سبب مجيئهم له أن بعضهم قال لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك .

ما تجدون في التوراة: سألهم ليخبروه بما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى والتوراة كتاب الله المنزل على موسى عليه السلام .

نقضهم: وقع بيان هذه النفيحة في رواية البخارى بالفظ «تسود وجوههما ونحمةهما ويظاف بهما» .

عبد الله بن سلام: الصحابي الجليل .

فيها: في التوراة .

آية الرجم: وهى «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها» .

فأتوا: بصيغة الفعل الماضى .

فنشروها: ففتحوا التوراة .

أحدهم: وهو عبد الله بن سوريا .

يحنأ: بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون ثم همزة، ينحنى .

يقيها: يحفظها .

يستفاد منه

١ — أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان فإذا حكم الحاكم على الذمى المحسن رجمه

واعتذار من اعتذر بأن رجمهما بحكم التوراة قبل نزول آية حد الزنا دعوى تحتاج إلى تحقيق اتاريخ .

٢ — أن اليهود ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله .

٣ — إكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به .

٤ — أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القضية على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً .

٣٤٢ — الحديث السادس : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً - أو قال : إمرأاً - اطلع عليك بغير إذنك ، فحذفته بعصاة ، ففمقأت عينه : ما كان عليك جناح » .

راوي

أبو هريرة رضى الله عنهما .

مفرداته

اطلع عليك : نظر من علو إليك .

فحذفته : بالحاء المهملة ويروى بالحاء المعجمة وهو أصوب وأوجه رميته .

فمقأت عينه : شققها وقيل أطفأت ضوءها .

جناح : حرج ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه » .

يستمد منه

١ — مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب .

٢ — أن التطلع إذا رمى بشيء خفيف مثل الحصى ففقأ عينه لم يكن على راميهِ الضمان أما لو رماه بحجر يقتل أو سهم فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية .

باب حد السرقة

٣٤٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ، قيمته - وفي لفظ ثمنه -
ثلاثة دراهم » .

رواية

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

قطع : أمر بالقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه .
مجنّ : بكسر الميم وفتح الجيم الترس .
قيمه : قيمة الشيء ما تنتهى إليه الرغبة فيه .
ثمنه : الثمن ما يقابل به المبيع عند البيع والظاهر أن المراد بالثمن هنا القيمة وأن
من رواه بلفظ الثمن إما تجوز أو كانت القيمة والثمن حينئذ مستويين .

يستفاد منه

- ١ — وجوب قطع السارق في الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم
وشرعه الله صيانة للأموال .
- ٢ — اعتبار النصاب في المسروق وأنه ثلاثة دراهم ، وحديث « لا تقطع اليد
إلا في ربع دينار (١) فصاعداً » أصرح لأن حديث الباب حكاية فعل ولا يلزم من القطع
في المقدار المذكور فيه فعلا عدم القطع فيما دونه نطقاً .
- ٣ — أن الأصل في التقويم الفضة فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم
بالفضة دون الذهب دل ذلك على أن الفضة هي الأصل في التقويم .

٣٤٤ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »
(١) ربع دينار هو صرف ثلاثة دراهم .

روايه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

تقطع اليد في ربع دينار : في رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار »
 بالحصر والدينار كان اثني عشر درهما وصرف ربه ثلاثة دراهم .
 فصاعداً : فزائداً .

يستفاد منه

١ — بيان مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد في السرقة ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث القطع في المجن المتقدم لأن الدينار كان اثني عشر درهما ورهه ثلاثة دراهم أعنى صرفه . ولذلك قومت الدية باثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب .

٢ — الرد على الظاهرية الذين يرون القطع في القليل والكثير لمفهوم العدد في هذا الحديث وهو أقوى من مفهوم اللقب وأصرح منه رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار » ورواية أحمد « إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك » .

٣٤٥ — الحديث الثالث : عن عائشة رضى الله عنها : أن قريشاً أتهمهم شأن المخزومية التي سرق . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها .

وفي لفظ^(١): « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقطع يدها » .

راويہ

عائشة رضی اللہ عنہا .

مفرداتہ

قريشاً : القبيلة المعروفة المنتسبة إلى فھر بن مالك والمراد بهم هنا من أدرك انقصة .

أهمهم : جلب إليهم الهم

شأن الخزومية : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وشأنها ما نسب اليها من السرقة .

من يكام فيها رسول الله : يشفع عنده فيها أن لا تقطع ، إما عفوا وإما بفداء . ومن يجترئ عليه : يتجاسر عليه بادل

إلا أسامة بن زيد : والسبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأسامة لا تشفع في حد وكان إذا شفع شفعة بتشديد الفاء أى قبل شفاعته .

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بكسر حاء « حب » بمعنى محبوب وفيه تلميح بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أحبه فأحبه » .

فكلمه أسامة : في الكلام شيء مطوى تقديره نجاءوا إلى أسامة فكلموه في ذلك نجاء اسامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه .

اتشفع في حد من حدود الله : إستفهام إنكارى لأنه كان سق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك .

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما أهلك الذين من قبلكم : ليس هذا الحصر عاما فإن في بني إسرائيل أمورا

(١) صنيع صاحب العدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال « وفي لفظ »

فذكر لفظ معمر يقتضى أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة يعنى لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذى أخرجاه من طريق الليث ثم قال « وفي لفظ كانت

إمرأة » إلخ وهذه رواية معمر فى مسلم فقط . اه من « الفتح » .

كثيرة تقتضى الإهلاك فيحمل هذا على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحابة في الحدود .

وأيم الله : من ألفاظ القسم وهمزتها همزة وصل .

يستفاد منه

- ١ — إمتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان .
- ٢ — تعظيم أمر المحابة للأشراف في حقوق الله تعالى .
- ٣ — فضيلة أسامة بن زيد رضى الله عنهما .
- ٤ — عظم منزلة فاطمة رضى الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥ — ضرب المثل بكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة وينبغي لمن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن فاطمة ألح » أن يقول قد أعادها الله من ذلك لما روى ابن ماجه عن محمد بن ربح قال سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث « قد أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا » . ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : « فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة » واستحسنوا ذلك عنه لما فيه من الأدب البالغ .
- ٦ — الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع .
- ٧ — دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وهو ظاهر في الرواية الأولى وأما رواية « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده » إلخ . فإنما يستفاد منها أن من استعار قدر نصاب السرقة وجحده ثم ثبت ذلك عليه بيينه أو إقرار قطع به ولكن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور .

باب حد الخمر

٣٤٦ — الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر^(١) ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

الخمر : ما خامر العقل .

بجريدة : سعف النخل سمى بذلك لأنه جرد عن الخوص .

قال : أنس .

أبو بكر : الصديق خليفة النبي صلى الله عليه وسلم .

كان عمر : كان زمن ولاية عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

استشار الناس : الصحابة حين احتقر الناس العقوبة وانهمكوا وكان الصحابة يفهمون من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر أنه تمزير وإلما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا به في غيره .

عبد الرحمن بن عوف : القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

أخف الحدود : المذكورة في القرآن وهى حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف أخفها عقوبة .

(١) قال الحافظ في الفتح «نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخارى منها شيئا وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ، ثم المنذرى . نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث » .

ثمانون : التي هي حد القذف ، و«ثمانون» بالرفع ويروى بالنصب على تقدير إجماله أو ما يقارب ذلك .

يستفاد منه

- ١ - المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد .
- ٢ - ضرب شارب الخمر أربعين وجواز الزيادة على الأربعين إلى نهاية الثمانين ولو رأى الإمام أن يكون ضربه بالتمال وأطراف الثياب والأيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فله ذلك .



٣٤٧ - الحديث الثاني : عن أبي بردة - هانيء بن نيار^(١) - البلوى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» .

راويها

أبو بردة هانيء بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية حفيفة البلوى حليف الأنصار صحابي مات سنة إحدى وأربعين وقبل بعدها .

مفرداته

لا يجلد : بضم أوله بصيغة النفي ولبعضهم بالجزم وتؤيده رواية «لا تجلدوا» بصيغة النهي .

حد : الحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو ضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة .

من حدود الله : التي بينها الشرع وهي حد الزنا وحد السرقة وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد .

يستفاد منه

- ١ - إثبات التمييز في المعاصي التي لا حد فيها لما يقتضيه الحديث من جواز العشرة فمادونها .

(١) ما ذكره المصنف من أن أبا بردة هو هانيء بن نيار مختلف فيه فقد قيل إنه رجل من الأنصار . انتهى من «أحكام الأحكام» .

٢ — أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وذلك لأن المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب برفقاً وتشديداً واعتذر بعضهم عن هذا الحديث بما وقع من الصحابة في التعزيرات من الزيادة على العشرة كما في قصة عمر مع صديق وما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن ابن مسعود أنه بلغ في التقرير مائة والقول بأنه لم يبلغهم حديث الباب بعيد وحمل المستدل بهذا الحديث على أنه لا يزداد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير بخلاف التأديبات المتعلقة بالمعصية .

كتاب الإيمان والنفور

٣٤٨ — الحديث الأول : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أمطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير » .

راقبه

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها .

مفرداته

لا تسأل : لا تطالب

الإمارة : الولاية

مسألة : سؤال .

وكلت : بضم الواو وكسر الكاف خففا صرفت إليها ويروى بتشديد الكاف بمعنى أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة .

أعنت عليها : أعانك الله على أعبائها وأثقالها فتصيب الصواب في فعلك وقولك .
على يمين : على محلوف عليه أطلق عليه لفظ اليمين للملابسة أو « على » هنا بمعنى الباء أى يمين .

فرأبت : رؤية اعتقاد لا بصرية

غيرها : غير المحلوف عليه وتأنث الضمير مع عوده « على » يمين باعتبار المعنى (١) .

(١) معنى « يمين » المتقدم .

خيراً منها : في دنياك وآخرتك أو أوفق لما لم يكن إنما من مرادك وشهوتك .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن سؤال الولاية مطلقاً . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يتعين الطلب عليه لعدم من يتولاها أو لسكونه أفضل الموجودين .
- ٢ — أُلطف الله بعبدته بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين .
- ٣ — جواز التكفير قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام « فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك معاً بأن الواو تقتضي الترتيب .

٤ — تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً .

٥ — أن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

٣٤٩ — الحديث الثانى : عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحملتها » .

راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها

مفرداته

على يمين : على محلوف يمين أطلق عليه يمين للملابسة ويحتمل أن يكون « على » هنا بمعنى البناء فقد وقع في رواية النسائي « إذا حلفت يمين » .
غيرها : غير المحلوف عليه وتأنيث الضمير مع عوده على يمين « باعتبار المعنى خيراً منها : بأن يكون فعله أفضل من المضي في مقتضى اليمين المذكورة وتحملتها : أتيت بخلاف مقتضاها أو المعنى كفرت عنها .

يستفاد منه

- ١ — جواز الحلف من غير استعجال لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً .
- ٢ — الاستثناء بـ « إن شاء الله » .

٣ — أن من حلف على فعل شيء أو على تركه وكان الحنث خيراً من التماسي على
اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وتعمد الحنث في هذه الحالة يعتبر طاعة لا معصية
٤ — تقديم ما يقتضي الحنث على الكفارة بناء على أن معنى قوله عليه السلام
« وتحملتها » التمسك بها .

٣٥٠ — الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .
ولمسلم^(١) : « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .
وفي رواية قال عمر : « فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .

روايه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مفرداته

بالله : بهذا الاسم أو بغيره من أسماء وصفاته .
ليصمت : ليسكت
عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد
ذاكراً : عامداً قائلاً لها من قبل نفسي
ولا آثراً : ولا حاكباً عن غيري أنه حلف بها .

يستفاد منه

١ — النهي عن الحلف بالآباء وبكل مخلوق والسر في ذلك أن الحلف بالشئ يقتضي
تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .
٢ — مشروعية الحلف بالله وليس المراد لفظ « الله » بخصوصه بل المراد كل ما يطلق
على الله من أسماء الحسنى وصفاته العليا .

(١) عزو هذه الرواية لمسلم على المصنف فيه نقدان أحدهما : أنها ليست من أفراد
مسلم كما تدل عليه عبارة المصنف الثاني : أنها ليست من مسند عمر بل مسند ابنه عبد الله
ابن عمر اه ملخصاً من « العدة » .

- ٣ — المبالغة في الاحتياط ، وأن لا يجرى على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً لأن الحاكي عن غيره ليس عليه شيء .
- ٤ — فضيلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشدة امثاله . أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٥١ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله . فقل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله : لم يحنت ، وكان دركا لحاجته . »

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداتہ

سليمان بن داود : نبي بن نبي عليهما السلام .

لأطوفن : اللام جواب قسم كأنه قال والله لأطوفن بدليل الحنث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحنت لأن ثبوت الحنث ونفيه يدل على سبق اليقين .

تلد كل امرأة : فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد .

يقاتل في سبيل الله : فيه حذف تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل .

نقل له : قال له الملك .

فلم يقل : لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه بل نسي بضم النون وتشديد السين وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه فإن ذلك مستمر له .

لم يحنت : المراد بعدم حنثه وقوع ما أراده .

دركا : بفتح المهملة والزاء لحاقا ، وقوله : وكان ذلك دركا لحاجته بمثابة التأكيد لقوله « لم يحنت » .

يستفاد منه

١ — أن إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين إذا علققت المشيئة بالمحلو ف عليه لا إذا أراد الاستثناء إلى نفس اليمين أو كان ذكره الاستثناء على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة الله .

٢ — أن الكفاية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين لأن لفظ «لأطوقن» ليس فيه التصريح باسم الله لكنه مقدر لأجل اللام .

٣ — جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناءً على الظن أقول سليمان « تلد كل امرأة منهن غلاماً » إلخ فإنه لو كان عن وحى لوجب وقوع مخبره .

٤ — أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ ثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ وذلك أن الملك قال له قل : إن شاء الله عتد فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما أفاد ذلك وأقوى من ذلك في الدلالة قول النبي عليه الصلاة والسلام لو قال : « إن شاء الله لم يحدث » .

٥ — جواز قول « لو » في ما ليس من قبيل الاعتراض على القدر .

٣٥٢ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ونزلت (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية » .

راوي

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

يمن صبر : هي التي تلزم ويجبر عليها حالها يقال أصبره اليمين إذا أحلفه بها في مقاطع الحق والأكثر على تنوين « يمين » في قوله « يمين صبره » وصبر : صفة له يقتطع بها مال امرئ مسلم : يأخذها قطعة من مال امرئ مسلم .

فيها : في الإقدام عليها فاجر : كاذب يشترون^(١) يستبدلون .
 بهمد الله : ما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم .
 وأعانهم : ما حافوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه .
 ثمناً قليلاً : متاع الدنيا ونى الارتشاء والترؤس .

يستفاد منه

- ١ — التشديد على من حاف بأطلا لياخذ حق مسلم وذلك لما فيه من الاستخفاف بحرمة اليمين بالله ومن أكل مال المسلم بالباطل ظلماً وعدواناً .
- ٢ — تفسير الآية المذكورة في الحديث وبيان سبب نزولها ومعرفة سبب النزول طريق قوى في فهم معانى الكتاب العزيز ويحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا .
- ٣ — غلط تحريم حقوق المسلمين .

٣٥٣ — الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال « كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدك أو يمينه قلت : إذا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر^(٢) يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » .

رواه

الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد الصحابى نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين .

(١) من « يشترون » إلى آخر المفردات مفردات الآية التى ذكرت فى الحديث وهى قوله تعالى : « إن الذين يشترون بهمد الله » الآية فليعلم ذلك .

(٢) بإضافة « يمين » الصبر والأكثر على تنوين يمين فيكون « صبر » صفة له مصدر بمعنى المفعول أى معبورة كما فى الرواية الأخرى « على يمين مصبورة » اه قسطلانى .

مفرداته

شاهدك : المثبت لك ماتدعيه شهادة شاهدين لك

أو يمينه : أو طلب يمين الخصم .

إذا يخلف : بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره ويجوز الرفع

يمين صبر : التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه

على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة ويقال لمثل هذه اليمين الغموس .

بقتطع بها مال امرئ مسلم : يأخذ بها قطعة من مال المرء المسلم .

فاجر : كاذب .

يستفاد منه

١ — سؤال الحاكم المدعى هل له بيعة أم لا ؟

٢ — أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البيعة بعد إحلافه لا يجاب إلى ذلك إلا أن يأتي بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل الاستحلاف لأن « أو » تقتضى أن ليس له إلا أحدهما فلو جاز إقامة البيعة بعد الاستحلاف لكان له الأمران .

٢ — توجيه اليمين في الدعوى على من لبست له بيعة .

٣ — بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلا

٤ — التشديد على من حلف باطلا ليأخذ مال مسلم .

٥ — أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى .

٦ — أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن حلالا له .

٣٥٤ — الحديث السابع : عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله

عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمت الشجرة وأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بئمة غير الإسلام ،

كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ،

وليس على رجل نذر فيما لا يملك » .

وفي رواية : « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزد الله عز وجل إلا قلة » .

راويه

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور مات سنة أربع وستين .

مردأته

تحت الشجرة : التي بايع الصحابة في الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان .

بملة غير الإسلام : كأن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم .
كاذبا : في تعظيم تلك الملة التي حلف بها .

فهو كما قال : يحكم عليه بالذى نسبته لنفسه إن قصد تعظيم المحلوف عليه وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق فهو غير خارج عن ملة الإسلام ، وكفره كفر دون كفر .

به : بذلك الشيء من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

لعن المؤمن : إذا وافق ساعة الإجابة .

كقتله : في إزالة الحياة فإن اللعنة دعاء بإزالة الحياة الباقية كما أن القتل إزالة للحياة الفانية فيجمعهما إزالة الحياة .

يستفاد منه

١ — تحريم الحلف بملة غير الإسلام والوعيد الشديد على ذلك ، ويفهم من الحديث أنه لا كفارة على مرتكب ذلك الذنب .

٢ — تعذيب قاتل نفسه يوم القيامة بما قتلها به في الدنيا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

٣ — أنه لا نذر على الشخص فيما لا يملك .

٤ — تحريم لعن المؤمن والوعيد الشديد عليه

٥ — تحريم الدعاوى الباطلة .

باب النذر

٣٥٥ - الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية يوما - في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك . »

راويہ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

نذرت : من النذر وهو التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع .
في الجاهلية : قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة .
ليلة : يفسرها رواية « يوما » فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم وجمع بعضهم بين الروایتين بأن من أطلق « ليلة » أراد يومها ومن أطلق « يوما » أراد ليلته .
بنذرك : الذى نذرتة في الجاهلية .

يستفاد منه

١ - الوفاء بالنذر المطلق وهو ما ينذر من الطاعة من غير تعليق شىء كقوله لله على كذا وهو أحد أقسام النذر والثانى : ما علق على وجود نعمة أو دفع نقمة فوجد ذلك فيلزم الوفاء به والثالث : ما علق على شىء لقصد المنع أو الحث كقوله : إن دخلت الدار فله على كذا فهذا القسم يخبر فيه بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين .

٢ - أن الاعتكاف قرينة تلزم بالنذر .

٣ - صحة نذر الكافر^(١) والقائل بالبطلان بحمل الحديث على أن المراد بالوفاء بالنذر أن يأتى بعبادة تماثل ما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فأطلق عليها الوفاء بالنذر لمشابتها إياه ولأن المقصود قد خصل وهو الإتيان بهذه العبادة .

٣٥٦ - الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن

(١) وإن كان لا يقربه إلى الله ما دام كافراً .

النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر ، وقال : إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » .

روايه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

النذر : المراد به هنا ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه .
لا يأتي بخير : لم يكن مقدراً للناذر ، وييل : الباء سببية كأنه قال : لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر لأن سببه حصول غرضه لا مجرد التقرب إلى الله .
وإنما يستخرج به من البخيل : لأنه لا يعطى طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة .

يستفاد منه

١ — النهى عن نذر المجازاة وهو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه والحكمة في النهى عنه أن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله مع ما ينضم إلى ذلك من اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل النذر . وكان أبو عبيد يقول في توجيه هذا الحديث : النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به وكلامه هذا بعيد من ظاهر الحديث .

٢ — وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به من البخيل » .

٣ — الرد على القدرية .

٤ — أن ما يتدبئه المكاف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر .

٥ — الحث على الإخلاص في عمل الخير .

٦ — ذم البخل وأن من اتبع المأثورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً .

٣٥٧ - الحديث الثالث: عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية^(١) ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال لتمش ولتركب » .

راويہ

عقبة بن عامر رضى الله عنه .

مفرداته

حافية : غير منتملة .

لتمش : لتمش في وقت قدرتها على المشي .

ولتركب : إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة .

يستفاد منه

١ - صحة نذر المشي إلى بيت الله الحرام ولزومه .

٢ - أن لمن نذر ذلك أن يركب وظاهر الحديث الإطلاق ولسكن في رواية أبي داود ما يبين هذا الإجمال فإنها بلفظ « إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله غنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد هدبا » .

٣٥٨ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال « استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(١) لفظ « حافية » ليس في البخارى كما نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين كما في « العدة » .

مفرداته

- سعد بن عباد : الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد
 مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .
 نذر : كانت علقته على شيء حصل .
 أمه : عمرة بنت مسعود الأنصارية الخزرجية الصحابية .
 توفيت : ماتت .
 أن تقضيه : لتعذر القضاء بسرعة موتها .

يستفاد منه

- ١ — استفتاء الأعمى في أمور الدين .
- ٢ — فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والحرص على براءة ما في ذمهم .
- ٣ — قضاء النذر عن الميت ولم يبين في هذه الرواية ما كان نذر أم سعد وظاهر الحديث أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم بحقيقته .

٣٥٩ — الحديث الخامس : عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال
 « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أنخلع من مالى ، صدقة إلى الله
 وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض
 مالك فهو خير لك » ^(١) .

راويه

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمى بالفتح المدني صحابي مشهور وهو
 أحد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا وتاب الله عليهم مات في خلافة علي .

مفرداته

من توبتي : عن تخلفي عنك في غزوة تبوك .

(١) مناسبة الحديث بترجمة الباب إنما هي على قول من استدل على أن من نذر
 التصديق بكل ماله اكتفى فيه بالثالث ، وهذا ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب ليس
 بتنجيز صدقة وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعاقبها ولم يقع بعد فأشار عليه السلام بأن
 لا يفعل ذلك وأن يمسك بعض ماله وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه . اهـ من « الإحكام »

أن أنخلع من مالى : أن أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .
 صدقة إلى الله : خالصة لله منه أرجو ثوابها
 وإلى رسوله : الحكم فيها
 أمسك : بكسر المهملة

يستفاد منه

١ — أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة وقد قسم العلماء ذلك بحسب أخلاق الإنسان فذكروا أن من كان لا يصبر على ذلك يكره له أن يتصدق بكل ماله ومن كان يصبر لم يكره له ذلك وعلى ذلك يتبرل فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه وإيثار الأنصار للمهاجرين وإن كان بهم خصاصة
 ٢ — أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كعب على ما قال

٣ — أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة واسكن نوزع في ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بانفط النذر ولا بمعناه وإنما استشار واستؤذنه هل يفعل ما سأل عنه أم لا ؟

٤ — استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها

باب القضاء

٢٦٠ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

راويہ

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

أحدث : أنشأ واخترع .

فى أمرنا : ديننا

ما ليس منه : من الدين : بأن لا يشهد له شىء من أدلة الشرع وقواعده العامة .
فهو : الأمر الحدث .

رد : مردود غير مقبول ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

يستفاد منه

١ — رد كل محدثة فى الدين لاتوافق الشرع وفى الرواية الثانية التصريح بترك كل محدثه سواء أحدثها فاعلمها أو سبق إليها ؛ فإنه قد يحتج بعض المعاندين إذا فعل البدعة بأن يقول : ما أحدثت شيئا ؛ فيحتج عليه بالرواية الثانية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وينبغى حفظ هذا الحديث واستعماله فى رد المنكرات .

٢ — أن كل ما شهد له شىء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد بل هو مقبول .

٣ — إبطال جميع العقود المنهى عنها : وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها .

٤ — أن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

٥ — أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر ؛ لقوله « ليس عليه أمرنا » . والمراد به الدين .

٦ — أن الصلح الفاسد منقوض ، والمأخوذ عنه مستحق للرد .

٣٦١ - الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبى سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » .

راويہ

عائشة رضى الله عنها •

مفرداته

هند بنت عتبة : صحابية ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم موت أبى قحافة والد أبى بكر الصديق (١) •

امرأة أبى سفيان : زوجة أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الصحابى الشهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها •

شحيح : على وعلى أولادى ليس المراد بهذا وصفه بالبخل المطلق وإنما كان يقتدر عليها وعلى أولادها كما يفعله كثير من الناس مع أهله •

جناح : إثم

خذى : أمر بإباحة •

بالمعروف : القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية •

يستفاد منه

- ١ - جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ونحو ذلك •
- ٢ - أن ما يذكر فى الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً •
- ٣ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدره بالكفاية لا بالأمداد •
- ٤ - أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإتفاق عليهم من مال أبيهم •

(١) وقيل عاشت بعد ذلك •

٥ — أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من مال الغير قدر حقه بغير إذنه .

٦ — اعتماد العرف في تحديد الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع .

٧ — جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى إلى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر بعضهم هذا الحديث من القضاء على الغائب ، وليس الأمر كذلك فإن أبا سفيان حاضر فلا يكون قضاءً بل هو إفتاء .

٣٦٢ — الحديث الثالث : عن أم سلمة رضى الله عنها « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار ، فليحملها أو يذرها . »

راويها

أم سلمة رضى الله عنها .

مفرداته

جلبة خصم (١) : إختلاط أصوات خصمين والمراد بالخصم هنا الجماعة فإنه من الألفاظ التي تقع على الواحد ، والجمع ، والمثنى .

بباب حجرته : التي فيها أم سلمة .

إنما أنا بشر : مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطالعني الله عليه .

أبلغ من بعض : أفصح في كلامه منه وأقدر على إظهار حجته .

فأحسب : يكسر السين وفتحها أظن .

بحق مسلم : هذا التقيد خرج مخرج الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر .

(١) عند أبي داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة « أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجلاً يتحتمل في موارث لهما لم يكن لهما بيعة إلا دعاها » .

فإنما هي : القضية ، والمراد ذلك الحق .
فليحملها أو يذرهما : أمر تهديد (١) لا تخيير نظير الأمر في قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

يستفاد منه

- ١ — إجراء الأحكام على الظاهر وإعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيره وإن كان يفرق مع النير في إطلاعه على ما يطلعه الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة فإن ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة .
- ٢ — أن حكم الحاكم لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم له به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال .

٣٦٣ — الحديث الرابع : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضى الله عنهما قال « كتب أبى ، وكتبت له إلى ابنة^(٢) عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » . وفي رواية : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

راويه

عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ثقة مات سنة ست وتسعين

مفرداته

كتب : أمر بالكتابة
أبى : أبو بكرة الصحابي

-
- (١) استفيد ذلك مما قصد في الكلام من التخويف بالعاقبة قال القسطلاني : ويحتمل أن الصيغة الأولى « فليحملها » هي التي للتهديد والصيغة الثانية « أو يذرهما » على حقيقتها من الإيجاب ، وأو للاضراب أى بل ليدعها . انتهى مختصراً .
- (٢) قال الحفاظ فيفتح وقع في العمدة كتب أبى وكتبت له إلى ابنة عبيد الله وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنة » اهـ . واسم ولد أبى بكرة الذي كتب إليه عبيد الله بالتصغير كما ذكره القسطلاني خلاف ما في المتن أنه عبد الله مكبراً .

وكتبت له : باشرت الكتابة التي أمر بها لأن الأصل عدم التعدد وهو قاض بسجستان : جملة حالية و « سجستان » بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح بعدها مشاة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا من قول أبي بكر لا ابنه لأن ابنه ليست له حجة : والقام في « فإني » سببية . وهو غضبان : لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام منه .

يستفاد منه

١ — النهى عن القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب وأما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير فإنما يدل على أن النهى عن القضاء في حالة الغضب لا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لعصمته من أن يقول في الغضب غير الحق .

٢ — أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب أن يقال إن أدى الرواية بعبارة مطابقة للواقع جاز كقوله كتب إلى فلان بكذا وكذا .

٣٦٤ — الحديث الخامس : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » ^(١) .

راويه

أبو بكر تقيع بن الحارث بن كلدة بفتحيتين بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته (١) إدخال هذا الحديث في باب القضاء لأنه يشترط عدالة القاضي وعدالة الشاهد ومن شرطها اجتناب الكبائر ، هـ من العدة . وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة الباب

وقيل اسمه مسروح بمهمات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين

مفرداته

أنبئكم : أخبركم

بأكبر الكبائر : أعظم الكبائر والكبيرة كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعده عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه .

ثلاثا : ثلاث مرات على عادته صلى الله عليه وسلم في تكرير الشيء ثلاث مرات ، لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره

الإشراك بالله : المراد بالإشراك هنا مطلق الكفر وتخصيص الإشراك بالذکر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكر تنبها على غيره وإلا فبعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل .

وعقوق الوالدين : صدور ما يتأذى به أحدهما من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد .

فجس : إظهاراً لاهتمامه بشهادة الزور لثمّاون الناس بها مع عظم مفسدتها بخلاف الشرك فإنه ينبو عنه المسلم والعقوق فإنه ينبو عنه الطبع .

وشهادة الزور : هي بمعنى قول الزور لأن قول الزور لو حمل على غير ذلك لزم أن تكون الكذب الواحدة مطلقاً كبيرة

ليته سكت : تمنينا أن يسكت إشفافاً عليه لما رأينا من انزعاجه في ذلك .

يستفاد منه

١ — استعجاب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم .

٢ — إنزعاج الواعظ في وعظه ليكون ذلك أبلغ في الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه .

٣ — انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وعلى ذلك يدل قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية

٤ — انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر وذلك بحسب تفاوت مفسدها . ولا يلزم من كون ما ذكر في الحديث أكبر الكبائر استواء رقبها في نفسها فإن الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه .

٥ — أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين .

٦ — التحذير من شهادة الزور لاهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمرها . حيث جلس بعد أن كان متكئاً وكررها زجراً عنها

٣٦٥ — الحديث السادس : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

بدعواهم : بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم .
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم : فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله .
اليمين على المدعى عليه : إذا أنكر لأن الأصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسك به .

يستفاد منه

١ — أنه لا يقبل قول الإنسان في ما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه .

٢ — أنه لا لا يجوز الحكم إلا بما رتبته الشرع وإن غلب على الظن صدق المدعى

٣ — أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً .

كتاب الرطمة

٣٦٦ - الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بين ، والحرام بين . وبينهما مشتهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات : استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام^(١) ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه ، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهى القلب .

راويہ

النعمان بن بشير رضى الله عنهما

مفرداته

الحلال : وهو ما نص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون على تحليله ، أو لم يعلم فيه منع .

بين : ظاهر .

الحرام : وهو ما نص أو أجمع على تحريمه ، أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً .

أمور : شئون وأحوال .

مشتهات : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة .

(١) قوله « وقع في الحرام » غير ثابت في البخارى بل لفظه « ومن وقع في الشبهات كراعى » إلخ اه من « العدة » . كما أن قوله « وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه » في أول الحديث تفرد بها مسلم كما في الفتح .

لا يعلمهن كثير من الناس : في رواية الترمذى « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » .

اتقى الشبهات : تركها وحذر منها . وفيه إيقاع الظاهر موقع المضمرة تفخيماً لشأن اجتتاب الشبهات ، إذ هى المشتبهات بعينها

استبرأ لدينه : طلب البراءة له من الذم الشرعى وحصلها له وعرضه : بصونه عن كلام الناس فيه بما بشيئيه ويعيبه والعرض موضع المدح والذم من الإنسان .

ومن وقع فى الشبهات : وقع فى الحرام ، أى إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى التجاسر على الوقوع فى الحرام

حول الحمى : الحمى المحذور عن غير مالكة

يوشك : بكسر الشين يقرب

برتع فيه : تأكل ماشيته منه فيعاف

وأن لكل ملك : من ملوك العرب

حمى : موضعاً يحميه عن الناس ، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه ، بالعقوبة

الشديدة .

محارمه : جمع محرم وهو فعل المنهى عنه ، أو ترك المأمور به الواجب .
إلا : حرف استفتاح يدل على تحقق ما بعدها . وفى تكريرها دليل على عظم

شأن مدخولها وعظم موقعه

مضغة : قطعة لحم

صلحت : بفتح اللام وضمتها ، والفتح أشهر ، وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذى

صار سجية .

يستفاد منه

١ — الحث على فعل الحلال

٢ — اجتنب الحرام والشبهات

٣ — أن للشبهات حكماً خاصاً بها ، عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس

وإن خفى عن الكثير .

٤ — المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

٥ — أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه . ويعتبر

هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل لما ذكر .

- ٦ — سد الذرائع إلى المحرمات وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة .
 ٧ — ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية .
 ٨ — اتقنيه على تعظيم قدر القلب والحث على إصلاحه ، فإنه أمير البدن بإصلاحه يصلح ، وفساده يفسد
 ٩ — أن لطيب الكسب أثراً في إصلاحه



٣٦٧ — الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
 « أنفجنا أرنباً بحر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ،
 فأتيت بها أبا طلحة ، فذبجها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوركها وقذيتها ، فقبله » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنها .

مقرراتہ

أنفجنا . بالفاء والجيم أثرنا وأذعرنا للاصطياد .
 أرنباً : دابة معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها .
 بحر الظهران : بفتح الميم في « مر » والظاء في « الظهران » موضع قريب
 من مكة .
 فسعى القوم : خلفه ليصطادوه
 فلغبوا : بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها
 تعبوا .

أبا طلحة : زوج أم سلم والددة أنس
 فقبله : قبل المبعوث إليه

يستفاد منه

١ — جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه أما ما أخرجه أبو داود والنسائي من
 حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل » فمحمول على من واطب على ذلك حتى
 يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها .

- ٢ — أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه .
 ٣ — جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت للأكل .
 ٤ — إهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حالة الرضا بذلك .

٣٦٨ — الحديث الثالث عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما
 قالت : « نحررنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه »
 وفي رواية « ونحن بالمدينة » .

راويہ

أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابات عاشت
 مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين

مفرداته

نحرنا : ضمير الفاعل عائد على الذى باشر النحر منهم وإنما أتت بضمير الجمع لكونه
 عن رضا منهم . عهد : زمن .
 فأكلناه : زاد الدارقطنى « نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم » .

يستخدم منه

١ — جواز أكل الخيل لأن فعل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم
 الرفع وفي زيادة الدارقطنى المتقدمة ما يشعر إشعاراً قوياً أنه صلى الله عليه وسلم اطلع
 على ذلك مع أنه لا يظن بآل الصديق أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم
 مفارقتهم له فالظاهر إطلاعه على ذلك وتقريره

٢ — جواز نحر الفرس وفي رواية أخرى « ذبحنا » فجمع النووى بينهما بأنهما
 قضيتان مرة نحرهما ومرة ذبحهما ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد
 اللفظين مجاز والأول أصح (١) .

(١) ذكر الحافظ في الفتح رواية « ذبحنا » ورواية « نحرنا » وذكر أنهما من
 هشام مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والدبح يطلق
 عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا أنه رجح
 أحد الطريقتين وذكر أن الأصل عدم التعدد الذى حمل عليه النووى الفضية .

٣٦٩ — الحديث الرابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » ولمسلم وحده قال : « أكلنا زمن خير الخيل وحرر الوحش ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى » .

راوية

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

نهى : نهى بتحريم لأنها رجس
الأهلية : المملوكة التى لها أهل ترجع إليهم . ويرجعون إليها ضد الوحشية
وأذن : ورخص
زمن خير : زمن حصار خير

يستفاد منه

- ١ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٢ — جواز أكل الخيل وحديث النهى عن أكل لحوم الخيل ضعيف لا يقاوم هذا الحديث كما أن الاستدلال بمفهوم آية الأنعام « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يسرى عليه بيان الحديث الصحيح وذكر الركوب والزينة إنما هو لأنها معظم ما يبتغى من الخيل لا لقصر الخيل عليهما دون الكل .
- ٣ — جواز أكل لحم الحمار الوحشى

٣٧٠ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « أصابتنا مجاعة ليالى خير ، فلما كان يوم خير : وقعنا فى الحمر الأهلية فاتتحرناها ، فلما غلت بها القدور : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أ كففوا القدور ، وربما قال : ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » .

راويه

عبد الله بن أبي أوفى الأسلمى صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

مفرداته

مجاعة : جوع شديد

فاتحرتها : في رواية الواقدي « أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت مشرين أو ثلاثين » كذا رواه بالشك .

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبوظلحة .

أ كفتوا : أميلوا للاراقة .

يستفاد منه

١ — النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية . وأمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور ورد فيه عاتان إحداهما : أنه لكون الحمر أخذت قبل المقاسم : الثانية : أنه لأجل كونها من جوال القرية لكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه من أجل التحريم فإن صحت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك تعين الرجوع إليها .

* * *

٣٧١ — الحديث السادس : عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية » .

راويه

أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون صحابي مشهور بكنيته مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

مفرداته

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : في رواية النسائي « أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنأى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل » .
الأهلية : الملوكة ، ضد الوحشية .

يستفاد منه

١ — تحريم لحوم الحمر الأهلية ودلالة لفظ « حرم » على التحريم أقوى من لفظ

النهي .

٣٧٢ - الحديث السابع : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
 « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
 ميمونة ، فَأَتَى بضرب مخنوذ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده ، فقالت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم
 يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ، والنبي
 صلى الله عليه وسلم ينظر » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

خالد بن الوليد : صحابي مشهور
 بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد (١) .
 مخنوذ : مشوي بالحجارة المحمأة
 فأهوى : فأمال
 بعض النسوة : هي ميمونة كما عند الطبراني .
 فقالت : قال ابن عباس رضى الله عنهما .
 لم يكن بأرض قومي : لم يكن أكله شائعاً بأرض قومي وبهذا يندفع استشكل
 وجود الضباب بمكة
 أعافه : أكرهه تقذراً
 فاجترته : برا، بن جرفته
 والنبي ينظر : وذلك يدل على حله والجملة حالية وأصرح منه رواية « كَلَّوْهُ فَإِنَّهُ
 حلال » .

(١) فأم ابن عباس لبابة الكبرى أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى أختا ميمونة
 والثلاث بنات الحارث بن حزق بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي .

يستفاد منه

- ١ — جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم — لما سئل أحرام هو ؟ — « لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على أكله مع العلم بذلك .
- ٢ — الإعلام بما يشك في أمره ئتضح الحال فيه .
- ٣ — أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات .
- ٤ — أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلا على التحريم .

٣٧٣ — الحديث الثامن : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد » .

راويہ

عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه

مفرداته

غزونا : من الغزو وهو السير لمقاتلة العدو
سبع غزوات : هى الحديبية وعمره القضاء وخيبر وذات الرقاع والفتح وحين وتبوك .

نأكل الجراد : فى رواية أبى نعيم فى الطب « ويأكل معنا » فإن صحت ففيها رد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب .

يستفاد منه

- ١ — إباحة أكل الجراد وليس فى الحديث التعرض لاشتراط الزكاة ولا عدم الاشتراط ولا بيان كيفية الأكل ولكن عند أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » قال الدارقطنى إن الوقف أصح . ورجح البيهقى الوقف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

٣٧٤ — الحديث التاسع : عن زهدم بن مضرب الجرمي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بمائدة ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمر شببيه بالموالي ، فقال : هلم ، فقلكأ . فقال : هلم فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه .

راويہ

زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم (١) أبو مسلم البصري ثقة

مفرداتہ

أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

دجاج : اسم جنس مثلث الدال والواحد ديك .

رجل من بني تيم الله : هو زهدم المذكور أبهم نفسه وهو من بني تيم الله ولد بني جرم . فلا منافاة بين كونه جرميا وبين كونه من بني تيم الله .

أحمر : اللون .

بالموالي : بالعجم .

هلم : كلمة استدعاء

فقلكأ : تردد وتوقف لأنه رأى الدجاج تأكل قدراً .

يستفاد منه

١ — إباحة أكل لحم الدجاج .

٢ — البناء على الأصل لأنه قد بين برواية أخرى أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقذره ولم يمنعه من الاستمساك بهذا الأصل إلا استدلال أبي موسى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المقدم على كل شيء .

٣٧٥ — الحديث العاشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) نسبة إلى جرم قبيلة في قضاة تنتسب إلى جرم بن زبان بن عمران بن الحاف ابن قضاة .

صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يُلْعَقُهَا » .

راويہ

ابن عباس رضی اللہ عنہما .

مفرداتہ

فلا يمسح : بالجزم لأن لا ناهية

حتى يلعقها : بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلمسها هو

أو يلعقها : يلمسها غيره ممن لا ينقذر ذلك و « يلعقها » بضم أوله وكسر ثالثه

يستفاد منه

١ — النهى عن مسح الآكل يده بشيء قبل لعقها أو إلحاقها .

٢ — استحباب لعق اليد أو إلحاقها بحافظة على بركة الطعام وتنظيفها وفي ذلك رد على من كره لعقها استقذاراً .

باب الصيد

٣٧٦ - الحديث الأول : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آيتهم ؛ وفي أرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبي الذي ليس بعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت - يعني من آية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأذكرت ذكائه فكل » .

راويہ

أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه . صحابي جليل مشهور بكنيته

مفرداته

إنا : أنا وقياتي خشين وهي بطن من قضاة
بأرض قوم أهل كتاب : في رواية من أهل الكتاب بالشام
أفنأكل في آيتهم : وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آيتهم الخمر
وفي أرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد
خذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامه

بقوس : بسهم قوس

فما يصلح لي : أكله من ذلك

قال : النبي صلى الله عليه وسلم

أما : بتشديد الميم حرف تفصيل

ذكرت : صلة « ما » والعائد محذوف والتقدير ذكرته .

وجدتم : أصيتم

غيرها : غير آنية أهل الكتاب

فلا تأكلوا فيها : إذ هي مستقذرة ولو غسلت

وإن لم تجدوا : غيرها

المعلم : ما يزرع بالأنجار وينبعث بالإشلاء .

يستفاد منه

١ — أن استعمال أو أنى أهل الكتاب يتوقف على الفسل

٢ — جواز الصيد بالقوس والسكب معاً

٣ — اشتراط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية والمعلق

بالوصف ينتفي باتفائه .

٤ — أن الصيد بالسكب المنلم لا يتوقف حله على الذكاة لأنه فرق بينه وبين غير المعلم في إدراك الذكاة .

٥ — أن غير المعلم يشترط فيه إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد وذلك بأمرين أحدهما الزمن الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز عن ما يذبح به لم يعذر في ذلك . الثاني : الحياة المستقرة فإن أدركه وقد أخرج حشوته فلا اعتبار بالذكاة حينئذ .

٣٧٧ — الحديث الثاني : عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال

« قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعاملة فيمسكن على ، واذكر

اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل

ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشركما كلب

ليس منها . قلت : فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت

بالمعروض فخرق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » ، وحديث

الشعبي عن عدى نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن

أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها

كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره^(١) .
 وفيه « إذا أرسلت كلبك المكاب فاذكر اسم الله عليه . فإن أمسك
 عليك فأدركه حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ،
 فإن أخذ المكاب ذكاته » ، وفيه أيضاً « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم
 الله عليه » ، وفيه « وإن غاب عنك يوماً أو يومين » ، وفي رواية
 « اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن
 وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل . فإنك لا تدري : الماء قتله ،
 أو سهمك ؟ » .

راويہ

ہام بن الحارث بن قیس بن عمرو النخعی الکوفی ثقة عابد .

مفرداتہ

عدی بن حاتم : صحابی شہیر

أرسل : للصيد

الكلاب المعلقة : بفتح لام « المعلقة » المشددة وهي التي إذا أغراها صاحبها على
 الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل
 من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرار لذلك .
 بالامراض : بكسر الهم وبالعن المهملة خشبة ثقيلة أو عصاً محدد رأسها وقد تكون .

(١) قوله « فإنما سميت على كلبك » إلخ هذه الزيادة ليست في هذه الرواية وإنما
 ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه فكان ينبغي أن يقول « وفيه » .
 وقوله « فإذا أرسلت كلبك المكاب » لم يذكره مسلم في روايته وليس في روايته هذه
 « فإن أخذ المكاب ذكاته » وقوله « وإن غاب » لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم
 يقل البخاري في شيء من طرقه « فأدركه حياً فاذبحه » ولم يذكر أيضاً « فإنك لا تدري .
 الماء قتله أو سهمك » العدة .

بغير حديدية .

نخزق : جرح ونفذ وطعن فيه

بعرضه : بغير طرفه المحدد

فلا تأكله : فإنه وقيفا .

الشعبي : عامر بن شراحيل الثقة المشهور الفقيه الفاضل الذي قال فيه مكحول ما رأيت أفاقه منه .

الكلب : المعلم

فإن أخذ الكلب : الصيد وقتله إياه

ذكاته : ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي .

يستفاد منه

١ — إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٢ — اشتراط التسمية عند الصيد .

٣ — جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم بالشروط المذكورة في الحديث ولو لم يذبح لقوله « فإن أخذ الكلب ذكاته »

٤ — أن شرط ذلك أن لا يجده حياً حياة مستقرة فإذا وجدته كذلك وأدرك ذكاته لم يحل بالتذكية بقوله في الحديث « فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه » .

٥ — أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فلا أول .

٦ — تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه .

٧ — أنه إذا اصطاد بالمراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل

٨ — أنه إذا أثر فيه السهم فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل

٩ — أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل التحريم ولذلك إذا وجد غريقاً لا يؤكل لأنه قد يكون الغرق سبب هلاكه .

٣٧٨ — الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم
قيراطان « قال سالم^(١) : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » ،
وكان صاحب حرث .

راويہ

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله
المدني أحد الفقهاء السبعة كان ثباتاً عابداً فاضلاً يشبه بأبيه في الهدى والصمت .

مفرداته

اقتنى : اتخذ وأدخر عنده
أو ماشية : أو كلباً معداً لحفظ الإبل والبقر والغنم
كل يوم : في كل يوم .
قيراطان : قيل هما كقيراطين المذكورين في الصلاة على الجائزة واتباعها سواءاً
وقيل دوتهما لأن المذكورين هنا ذكراً بصدد العقوبة وهناك في الفضل والفضل أوسع .
سالم : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقائل « قال سالم » إلخ حنظلة بن أبي سفيان
راوي الحديث عنه
أبو هريرة : الدوسي الصحابي الجليل الحافظ
يقول : في روايته لهذا الحديث
حرث : زرع
وكان صاحب حرث : ولذلك اعتنى بهذا الحكم لأن المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً
بمعرفة حكمه من غيره فلقصد بهذه الكلمة « وكان صاحب حرث » تثبيت رواية
أبي هريرة لا التشكيك فيها

يستفاد منه

١ — بيان ما يترتب على اقتناء الكلب لما سوى الأغراض المذكورة في الحديث
من الوعيد والحكمة في ذلك ما في اقتنائه من مفسدات ترويع والمقرر للمادة ومجانبة
الملائكة للحله .

٢ — جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحرث .

(١) رواية مسلم هذه الجملة التي عزاه المصنف إلى سالم من طريق سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر كما في « إرشاد الساري للقسطلاني » .

٣٧٩ - الحديث الرابع : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال
« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة ، فأصاب
الناس جوعٌ ؟ فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
أخريات القوم ، فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم بيعير
فند منها بعير فطلبوه فأعيامهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل
منهم بسهم ، فخبسه الله ، فقال : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو
غداً ، وليس معنا مدى ، أفنديح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما
السن : فعظم ، وأما الظفر فهدى الجبشة » .

راويہ

رافع بن خديج رضى الله عنه

مفرداته

بذى الحليفة : مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وهو غير ميقات أهل المدينة
من تهامة : اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المشاق
والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

فأصاب الناس جوع : قال هذا مهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا .
وكان النبي في أخريات القوم : صونا للعسكر وحفظاً لأنه لو تقدمهم لحشى أن ينقطع
الضعيف منهم دونة لشدة حرصهم على مرافقته .

فمجلوا : فاستمجلوا من الجوع الذي كان بهم

وذبحوا : ما غنموه قبل القسم

فأكفئت : قلبت وأفرغ ما فيها

قسم : قسمة تعديل بالقيمة

فعدل عشرة من الغنم يعير : لسكون الإبل قليلة أو نفيسة والغنم كثيرة أو هزيلة
فلا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحى من أجزاء البعير عن سبع شياه لأن ذلك هو
الغالب . في قيمة الشاة والبعير المعتدلين

فند : بفتح النون وتشديد الدال شرد

منها : من الإبل المقسومة

فأعيانهم : أتعهم ، ولم يقدروا على تحصيله .

وكان في القوم خيل يسيرة : تمهيد لعذرهم فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة
لأحاطوا به وأخذوه

فأهوى رجل : قصد نحوه ورماه

فحبسه الله : فأصابه السهم فوقف

البهائم : جمع بهيمة وهى كل ذات أربع قوائم .

أوايد : جمع أبدة أى متوحشة من الإنس .

إننا لاقوا العدو غداً : عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن .

وليس معنا مدى : سكاكين . والمراد أننا سنحتاج إلى ذبح ما نأكله لتتقوى به على
العدو ولا نريد أن نذبح بسيفنا لئلا يضر ذلك بمجدها .

أنهر : أسال وصب بكثرة .

وسأحدثكم (١) عن ذلك : سأخبركم عن حكمة منع الذبح بهما

أما السن : المترعة ، لأن ما ذبح بالثابتة يعتبر منخنقه وقيل المراد مطلق السن

الظفر : ظفر الإنسان . واستظهر الشافعى أن المراد به الظفر الذى هو طيب من

بلاد الحبشة وهو لا يقرى فيكون فى معنى الخنق .

فمدى الحبشة : وهم كفار قد نهينا عن التشبه بهم .

يستفاد منه

١ — تحريم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع
الاحتياج إليها .

٢ — انقياد الصحابة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى ترك ما بهم إليه الحاجة
الشديدة .

(١) قوله : سأحدثكم عن ذلك . جزم ابن القطان بأنه مدرج من قول رافع بن
خديج . وجزم النووى والحافظ ابن حجر بما هو الظاهر من السياق وهو أنه من
جملة المرفوع .

- ٣ — أن قسمة النسيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة .
- ٤ — أن ماتوحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس .
- ٥ — جواز عقر الحيوان النادل من عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي وأنه إذا مات من ذلك حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً .
- ٦ — جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير قرقف على كونه حديدًا بعد أن يكون محددًا .
- ٧ — اشتراط التسمية فإن المعلق على شيءين ينتفى بانتفاء أحدهما .
- ٨ — منع الذبح بالسن والظفر . واستثناؤها من إباحة الذبح بكل ما يحصل به المقصود .

باب الأضاحي

٣٨٠ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
« ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده
وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

ضحى : تقرب إلى الله تعالى يوم عيد الأضحي
بكبشين : ثنية كبش وهو فحل الضأن

أملحين : ثنية أملح وهو الذى فيه سواد وبياض .

أقرنين : ثنية أقرن وهو الكبير اقرن . والمراد أن لكل واحد قرنين كبيرين
معتدين .

وسمى : قال : بسم الله
وكبر : وقال : الله أكبر .

صفاحهما : صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية

يستفاد منه

١ — مشروعية الأضحية ولا خلاف أنها من شعائر الدين

٢ — تقديم النعم في الأضاحي على الإبل عكس الهدايا لإختيار النبي صلى الله عليه
وسلم في الأضاحي للنعم ولاختيار الله تعالى إياها في فداء الذبيح

٣ — استحباب التضحية بالكبش الأملح الأقرن .

٤ — مشروعية التسمية والتكبير معها عند ذبح الأضحية .

٥ استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وقد اتفق العلماء على أن
إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح
في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيدها اليسرى

٦ — اختيار تعداد الأضحية

٧ — استحباب تولى المضحي بنفسه أضحيته إذا قدر على ذلك .

كتاب الاسربة

٣٨١ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، أيها الناس إنه نزل تحريم الحمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والخنطة والشعير ، والحمر ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها عهداً انتهى إليه ^(١) : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

قال : فى خطبته بحضرة أكابر الصحابة

أيها الناس : يا أيها الناس .

إنه نزل تحريم الحمر : فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

وهى من خمسة : جملة حالية أى فى حال كونها تصنع من خمسة والمراد أن الحمر فى

الآية غير مختص بالمتخذ من العنب

والحمر : الذى حرمه الشارع .

ما خامر العقل : ما ستر العقل أو خالطه فلم يتركه على حاله

ثلاث : صفة موصوف محذوف أى أمور أو أحكام .

وددت : بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمنيت

عهد إلينا فيهن : بين لنا حكمها لأن ذلك أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان

مأجوراً عليه .

(١) قوله عهداً انتهى إليه من رواية مسلم كما فى الفتحة

الجد : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً
 وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ينزله منزلة الأب عند عدم الأب
 والكلالة : من لا أب له ولا ولد .

وأبواب من أبواب الربا : ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم وهذا السياق
 يدل على أن عند عمر نصاً في بعض من أبواب الربا دون بعض .

يستفاد منه

- ١ — ذكر أما بعد في الخطبة
- ٢ — التنبيه بالنداء
- ٣ — تحريم الخمر وأن اسمه لا يقتصر على ما اعتصر من العنب
- ٤ — معنى البيان للأحكام للشرعية
- ٤ — صعوبة المسائل الثلاثة وهى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا
- ٦ — أن إخبار صحابي شهد التنزيل عن سبب نزول الآية في حكم المرفوع ولذلك
 أورد الشيخان ههنا الحديث في صحيحهما .

٣٨٢ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »
 راوية
 عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

البتع : بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح نبيذ العسل
 فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أسكر : فيه صلاحية للاسكار ولو لم يسكر القدر المتناول منه

يستفاد منه

- ١ — أن المفتى يجيب السائل بزيادة عن ما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل
- ٢ — تحريم البتع
- ٣ — تحريم كل مسكر من أى نوع سواء كان متخذاً من عصير العنب أو غيره
- ٤ — أنه لا فرق بين قليل المسكر وكثيره في التحريم
- ٥ — تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الخشيشة وغيرها .

٣٨٣ — الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «بلغ عمر: أن فلاناً باع خمرأً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها؟».

رواه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

عمر: بن الخطاب الخليفة الراشد.

فلاناً: سمرة بن جندب الصحابي رضى الله عنه.

باع خمرأً: وكان سمرة يعلم تحريم الخمر ولا يعلم تحريم بيعها.

فقال: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قاتل الله فلاناً: لم يرد بها عمر ظاهرها بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر.

فقالها فى حقه تغليظاً عليه.

قاتل الله اليهود: لعنهم.

حرمت عليهم الشحوم: حرم عليهم أكلها إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة.

فما صنعوه من إذايتها.

فجعلوها: بفتح الجيم وتخفيف الميم أذابوها.

يستفاد منه،

١ — إقالة ذوى الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد.

عقوبة ونحوها.

٢ — تحريم بيع الخمر.

٣ — استعمال الصحابة انقياس فى الأمور لأن عمر قاس تحريم بيع الخمر عند

تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها.

كتاب اللباس

٣٨٤ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه
فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

راويہ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الحرير : معروف وهو عربى سمي بذلك لخوصه يقال لكل خالص محرر .
من لبسه : من الرجال .

لم يلبسه فى الآخرة : تبين معنى هذه الجملة رواية أحمد والنسائى والحاكم وصححه
من طريق داود السراج عن أبى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا
وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

يستفاد منه

تحريم لبس الحرير على الرجال وهو عند الجمهور محمول على الخالص منه أما الممزج
بغيره فلفقهاء فيه اختلاف كثير منهم من يعتبر الغلبة فى الوزن ومنهم من يعتبر الظهور
فى الرؤية والمحرم يقول إن الحديث يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج منه بالإجماع
حل ويبقى ما عداه على التحريم .

* * *

٣٨٥ — الحديث الثانى : عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم
فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

راويہ

حذيفة بن اليمان العسبي بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم ، وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

مفرداته

- الديباج : غليظ الحرير .
- آنية : جمع إناء .
- صحافهما : جمع صحيفة وهي دون القصعة تشيع الحسة .
- فإنها : الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة .
- لهم في الدنيا : شعار وزى للكفار في الدنيا يخالفون به زى المسلمين وليس المراد بقوله « لهم في الدنيا » إباحة الاستعمال (١) .
- ولكم : أيها المؤمنون في الآخرة ، تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم بالاستعمال .

يستفاد منه

- ١ — تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال .
- ٢ — النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الأكل في صحافهما ، وهذا النهي عام للرجال والنساء .

* * *

٣٨٦ — الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل » .

راويہ

البراء بن عازب رضى الله عنه .

مفرداته

- لمة : بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذن .
- (١) فلا متمسك بذلك لمن يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

بعيد ما بين المنكبين : عريض أعلى الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » .
ولا بالطويل : المفرط في الطول ومع ذلك لم يكن يماشيه أحد ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم .

يستفاد منه

- ١ - جواز لبس الأحمر .
- ٢ - استحباب توفير الشعر ، وقد ذكر العلماء أن الأمور الخلقية (١) المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه .

٣٨٧ - الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم - أو عن تحتم - بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسى ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج » .

راويه

البراء بن عازب رضى الله عنه

مفرداته

- بسبع : بسبع خصال منها ما كان الأمر فيه للإيجاب ومنها ما هو للندب .
واتباع الجنائز : للصلاة عليها . أو المراد والرواح إلى محل الدفن لمواراتها .
وتشميت العاطس : بأن يقول له إذا حمد الله : يرحمك الله .
وإبرار القسم : إبرار الشخص قسم نفسه بأن يفي بمتنضى بمينه .

(١) بكسر الخاء .

- أو المقسم : بضم الميم وكسر السين والمراد إبرار قسم غيره بأن لا يحثه .
 ونصر المظلوم : إعانته وكفه عن الظلم .
 وإجابة الداعي : إلى الوليمة أو غيرها .
 وإفشاء السلام : إشاعته وإكثاره وبذله لكل مسلم عرفه أو لم يعرفه .
 ونهانا : نهى تحريم .
 عن خواتيم : جمع خاتم .
 وعن شرب بالفضة .
 وعن المياثر : جمع ميثرة وهى وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير من الأرجوان .
 القسى : بفتح انقاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتانية ثياب من حرير تنسب إلى القس وقيل : إنها بلد من ديار مصر .
 والاستبرق : ما غلظ من الديباج .
 الديباج : بكسر الدال وتفتح ما غلظ ونخن من ثياب الحرير . وعطف الديباج على الاستبرق من عطف العام على الخاص .

يستفاد منه

- ١ — الأمر بعبادة المريض ، وهو للوجوب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده ، وإن لم يعد ضاع ، والاستحباب فيما سوى ذلك .
- ٢ — الأمر باتباع الجنائز ، وهو من فروض الكفاية إذا كان لأجل الصلاة عليها ومواراتها .
- ٣ — الأمر بتشميت العاطس وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله ، وقد حمل جماعة كثيرة الأمر هنا على الاستحباب ولكن ظاهره الوجوب ويؤيد الوجوب رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر منها « إذا عطس فحمد الله فشمته » .
- ٤ — الأمر بالوفاء بمقتضى اليمين على رواية « إبرار القسم » وإبرار يمين الغير على رواية « المقسم » والحكمة فى إبرار المقسم ما فى عدمه من إيجاب الكفارة على الحالف وفيه تعريم للحال وذلك إضرار به .
- ٥ — الأمر بنصر المظلوم وهو من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره ، لما فى ذلك من إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم .

- ٦ — الأمر بإجابة الداعى .
 ٧ — الأمر بإفشاء السلام وهو إظهاره والإعلان به وقد تعلققت بذلك مصلحة المودة كما أشار إليه حديث « ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »
 ٨ — تحريم التخنم بالذهب وهو راجع إلى الرجال
 ٩ — تحريم الشرب في أواني الفضة وهو عام في الرجال والنساء
 ١٠ — النهى عن المياثر وعن القس وعن الحرير والإستبرق والديباج .

٣٨٨ — الحديث الخامس : عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس كذلك ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل ، فرمى به . ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » . وفي لفظ « جعله في يده اليمنى » .

راويه

ابن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

اصطنع : أمر أن يصنع له

فسه : بفتح الفاء وكسر ها

من داخل : من داخل كفى

فنبذ : فرمى

يستفاد منه

١ — منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولاً وتجنیه كان متأخراً

٢ — إطلاق لفظ اللبس على التخنم

٣ — مبادرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه والافتداء بأفعاله

٤ — استحباب التختم في اليد اليمنى ولا يمنع من ذلك النسخ لأن المنسوخ من الحديث جواز لبس خاتم الذهب ، لا الوصف وهو التختم في اليمنى بخاتم غير الذهب

٣٨٩ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعة : السبابة والوسطى » . ولمسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » .

راويده

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

لبوس الحرير : بفتح اللام «لبوس» وضم الباء ما يلبس منه .
إلا موضع إصبعين : المراد بهذا الاستثناء الأعلام وهى ما يكون فى الثياب من تطريز ونحوها .

أو ثلاث أو أربع : أو فى الموضعين للتبويب والتخيير وعند ابن أبى شيبه « إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا » يعنى إصبعين وثلاثاً وأربعاً .

يستفاد منه

١ — إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع .

٢ — تحريم ما زاد منه على أربع أصابع .

كتاب الجهاد

٣٩٠ - الحديث الأول : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو -
« انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : أيها الناس ، لا تتمنوا
لقاء العدو . واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة
تحت ظلال السيوف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل
الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزمهم ،
وانصرنا عليهم » .

راويہ

عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنه .

مفرداته

فى بعض أيامه : فى بعض غزواته .

مالت الشمس : زالت .

قام : خطيبا .

لا تتمنوا لقاء العدو : لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر .

العافية : من المحذورات المتضمنة للقاء العدو .

فاصبروا : فاثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم .

أن الجنة : أن ثواب الجنة .

تحت ظلال السيوف : فى حضور معركة الكفار وجهادهم .

اللهم : يا الله .

منزل الكتاب : منزل افرقان ، أو المراد بالكتاب سائر الكتب السماوية -

ومجرى السحاب : بقدرته ، إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله .

وهازم الأحزاب : إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

يستفاد منه

- ١ — استحباب القتال بعد زوال الشمس .
- ٢ — النهى عن تمخى لقاء العدو ، وذلك لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره .
- ٣ — فضل الجهاد في سبيل الله والحث على الصبر في القتال .
- ٤ — فضل الدعاء المذكور وهو يشتمل على ثلاثة أسباب بها تطاب الإجابة أحدها : طلب النصر للكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » أى كما أنزلته فأعله وانصره . والثانى : تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المتفرد بالفعل القادر على كل شئ . الثالث : التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وإلى ذلك يشير قول : زكريا عليه السلام « ولم أكن بدعائك رب شقيا » .
- ٥ — التنبيه على عظم النعم الثلاث المذكورة في الدعاء المذكور فإنه يأزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ويأجاء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق وهزيمة الأحزاب يصل حفظ النعمتين فكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .



٣٩١ — الحديث الثانى : عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم فى الجنة : خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل ، والغدوة : خير من الدنيا وما فيها » .

راويه

سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه .

مفرداته

رباط يوم : ثواب رباط يوم والرباط مراقبة العدو فى الثغور المناخمة لبلاد .

فى سبيل الله : فى الجهاد .

خير من الدنيا وما عليها : لو ملك إنسان ذلك وتنعم به لأنه نعم زائل وثواب

الرباط نعم الآخرة وهو باق .

وموضع سوط أحدكم في الجنة: عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يساق به
الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع ذلك فله انتواب المذكور
والروحة: السير من الزوال الى الدليل
والندوة: بفتح النين السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال

يستفاد منه

- ١ — فضل الرباط في سبيل الله
- ٢ — أن الرباط يصدق بيوم واحد
- ٣ — فضل الندوة والروحة في سبيل الله

٣٩٢ — الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله - ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج
في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي،
فهو على ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه.
نأثلاً ما نال من أجر أو غنيمة ».

ولمسلم^١ « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن جاهد في سبيله
- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد سبيله إن توفاه: أن يدخله
الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة ».

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

انتدب الله: تكفل الله .

لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي: من باب الاستغناء بالقول عن القول المحذوف كأنه
قال « قاتلاً لا يخرجه » إلخ . والمحوج إلى هذا الخروج من الغيبة إلى الحضور .

(١) هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه وإنما هي للبخاري بطولها في « باب
أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله » العدة .

فهو على ضامن : مضمون فاعل بمعنى مفعول أن أدخله الجنة : عند موته أو عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب أرجعه : بفتح الهمزة وكسر الجيم من رجع الثلاثي المعتدى من أجر : خالص إن لم يغنم شيئاً أو غنيمة : معها أجر (١) والله أعلم بمن جاهد في سبيله : جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب كمثل الصائم : نهاره القائم : ليله

يستفاد منه

- ١ — ثواب الجهاد في سبيل الله فإن الله ضمن لمن خرج مجاهداً في سبيله أن ينال خيراً بكل حال فإنه إما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .
- ٢ — أن هذا الثواب العظيم إنما يحصل لمن صحت نيته ، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

٣٩٣ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مكلم يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة وكله يدمى : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

راوي

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مكلم : مجروح

يكلم : يجرح

في سبيل الله : أتكون كلمة الله هي العليا

وكله : بفتح الكاف وسكون اللام جرحه

(١) الحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً .

يدي : يسيل منه الدم شهادة لصاحبه بالفضل وعلى ظالمه بالإثم .
والريح ريح المسك : تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته .

يستفاد منه

١ — فضل الجهاد في سبيل الله

٢ — أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره وأصرح
من هذا الحديث في عدم غسل دم الشهيد قول النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد
« زملوهم بدماهم » .

٣٩٤ — الحديث الخامس : عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله أو روحة :
خير مما طلعت عليه الشمس ، وغربت » أخرجه مسلم ^(١) .

راوي

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرًا وعليه
نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل
بعدها .

مفرداته

غدوة : بفتح الغين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال

في سبيل الله : الجهاد

روحة : سير من الزوال إلى آخر النهار

خير مما طلعت عليه الشمس وغربت : هذا المراد بقوله في الحديث الآتي « خير من
الدنيا وما فيها » .

يستفاد منه

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل وتعميم أمر الجهاد في سبيل الله

(١) قوله « أخرجه » أي منفرداً وزاده لبيان أنه ليس على شرطه في خطبة كتاب
العمدة . « العدة » .

٣٩٥ — الحديث السادس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من
الدنيا وما فيها» وأخرجه البخارى^(١).

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

غدوة : بفتح الغين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال .
في سبيل الله : الجهاد .
روحه : سير من الزوال إلى آخر النهار .
خير من الدنيا وما فيها : أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكه إنسان وتنعم به كله
لأنه زائل ونيعم الآخرة غير زائل .

يستفاد منه

١ — تعظيم أمر الجهاد .
٢ — تسهيل أمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والنسبة في قوله « خير من الدنيا وما
فيها » أن سبيل التأخير عن الجهاد والميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه على أن القدر
اليسير من الجنة أفضل من الدنيا وما فيها .

٣٩٦ — الحديث السابع : عن أبي قتادة الأنصارى رضى الله عنه
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين - وذكر قصة^(٢) -

(١) قوله « وأخرجه البخارى » قال الزركشى « في نسخة من العمدة بخط المصنف
لها بغير واو وليس بصواب » وما في هذه النسخة بلفظ « وأخرجه » لاحاجة إليه لأن
الحديث متفق عليه، اه حاصل ما في « العدة »

(٢) ساقها البخارى وغيره عن أبي قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين على رجل من
المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على جمل عاتقه : فأقبل على =

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، قالها ثلاثا .

راويه

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

من قتل قتيلا : من أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له بيعة : شاهد

سلبه : بفتح اللام ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره

يستفاد منه

- ١ — استحقاق القاتل الذي له بيعة سلب القتيل بالحكم الشرعي ومن قال : بأنه لا يستحقه إلا بصرف الإمام يجعل هذا من باب الحكم الذي يتصرف به ولاية الأمور وأيد ابن دقيق العيد الرأي الأخير بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر أن يعطى السلب قاتلا منع خالد بن الوليد الرجل الذي منعه من السلب فقابل ذلك الرجل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لاتعطه يا خالد فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد .
- ٢ — أنه لا يقبل قول مدعى السلب إذا لم تكن له بيعة تشهد أنه قتله



= فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أذكره الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق لهاها الله إذن ، لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاقل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاني الدرع فبعت الدرع فابتعت به محرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلت به في الإسلام .

٣٩٧ — الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انتقل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلبوه واقتلوه فقتلته ، ففلقنى سلبه » . وفى رواية : « فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . فقال : له سلبه أجمع » .

راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسمى ، أبو مسلم وأبو إياس صحابى شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين .

مفرداته

عين : جاسوس وهو صاحب سر الشر سعى عيناً لأن جل عمله بعينه فى سفر : عند مسلم أن ذلك فى غزوة هوازن . انتقل : انصرف ففلقنى : أعطانى زيادة على ما استحققته من الغنيمة سلبه : وكان جملاً أحمر عليه رحله وسلاحه ، كما فى مسلم

يستفاد منه

- ١ — جواز قتل الجاسوس الحربى ومن يشبهه بمن إلا أمان له
- ٢ — أن القاتل يستحق جميع سلب المقتول

٣٩٨ — الحديث التاسع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

سرية : طائفة من الجيش وهى من مائة إلى خمسة وأمير هذه السرية أبو قتادة

نجد : بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز وفي الصحيح كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد .

سهمائنا : أنصباؤنا والمراد نصيب كل واحد منهم
اثني عشر : بالياء وهو ظاهر وفي أكثر النسخ بالألف على لغة من يجعل المثني بالألف مطلقا وهو أربع قبائل من العرب .
نقلنا : أعطى المستحقين للنقل زيادة على ما يستحقونه (١) .

يستناد منه،

- ١ — بعث السرايا في الجهاد .
- ٢ — أن المقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه من حيث أن الحديث يقتضى أن السهمان كانت لهم .
- ٣ — مشروعية التفتيل وهو تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال (٢)
- ٤ — أن هذا التفتيل كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمائهم .

٣٩٩ — الحديث العاشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء ، فيقال : هذه غدره فلان بن فلان » .

رأيه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

غادر : من يواعد على أمر ولا يفي به
لواء : علامة يشهر بها في الناس

(١) فليس المراد أنه نقل كل واحد من السرية .

(٢) زعم النووي أن المنفلين في هذه السرية البعض لا الكل وعلى ذلك جرينا في المفردات ثم وجدنا في طرح الثريب للعراق مانعه : هذا خلاف الظاهر فالظاهر أن كل واحد من السرية نقل وسببه زيادة عوائه ونفعه بانفراذه عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة .

غدره فلان بن فلان : علامة غدرة والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤس الأَشهاد و « غدره » بفتح الغين المعجمة .

يستفاد منه

١ — تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه ويتناول ذلك الغدر من صاحب الولاية العامة لأن غدره يمدى ضرره إلى خلق كثير وهو غير مضطر إليه لقدرته على الوفاء كما يتناول غدر الرعية بالإمام فيحرم على الرعية غدره وشق العصا والتعرض لكل ما يخاف حصول فتنة بسببه .

٢ — المقاتلة في العقوبة بالضد فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الأَشهاد .

٣ — أن التعريف بالناس يوم القيامة هو بالنسبة إلى آبائهم خلاف ما حكى أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم .

٤٠٠ — الحديث الحادى عشر: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم : فتح مكة .
مقتولة : حال كونها مقتولة .

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان : لعدم مفسدة المقاتلة فيهم في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

يستفاد منه

١ — النهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب وهذا محمول على من لم يقاتل منهم والاسكحة في ذلك أن الأمل عدم إتلاف النفوس وإنما أيسح منهم ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر للمقاتلين مع ما في نفوس النساء والصبيان من اليل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً

فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .
 ٢ — جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمتسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان نخص ذلك العموم .

٤٠١ — الحديث الثاني عشر: عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قيص الحرير ورأيته عليهما » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مقرراتہ

عبد الرحمن بن عوف : أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة
 الزبير بن العوام : القرشي الأسدي أحد العشرة المبشرين بالجنة .
 شكوا : بالواو وفي رواية بالياء
 لهما : لكل واحد منهما
 في قيص الحرير : في لبس قيص الحرير

يستفاد منه

١ — جواز لبس الحرير في الحرب لقوله « في غزاة » والحكمة في ذلك إرهاب العدو وقذف الرعب في قلوبهم واعتبر بعضهم الترخيص لهما في لبس الحرير من أجل القمل (١) فأجاز لبس الحرير لدفع القمل .

٤٠٢ — الحديث الثالث عشر^(٢) : عن عمر بن الخطاب رضى الله

(١) أخذاً بظاهر قوله « شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
 (٢) قال الزركشي لما ذكر المصنف هذا الحديث في « عمدته » الكبرى عزاه للترمذي ثم قال « ومتفق على معناه » هذا لفظه وقد أخرج مسلم في الجهاد قريباً منه والبخارى في خمسة مواضع من صحيحه . اه من العدة .

عنه قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل » .

راويہ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

بنى النضير : بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود .
مما أفاد الله على رسوله : مما أعاده الله عليه وصيره له فإنه الحقيق بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته .
لم يوجف المسلمون : لم يعملوا فى تحصيله .

بخيل ولا ركاب : المراد أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصالاة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى فى قلوبهم من هبة الرسول صلى الله عليه وسلم خالصة : يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها .

الكراع : بضم الكاف الخيل

السلاح : شامل للمجن وغيره من آلات الحرب

عدة : بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعداداً

يستفاد منه

١ — أن أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره من المسلمين فأخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجها منها لغير أهله ونفسه تبرع منه .

٢ — جواز الإدخار للأهل قوت سنة والجمع بين ذلك وبين الحديث الآخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد » أن المراد بالحديث الأخير أنه لا يدخر لنفسه والحديث الذى نحن فى شرحه إنما يدل على الإدخار لأهله فهم المقصودون بالإدخار الذى اقتضاه حالهم لاهو صلى الله عليه وسلم

٣ — تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها ، لاسيما فى مثل ذلك الزمان .

٤٠٣ — الحديث الرابع عشر^(١) : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل : من الحفياء إلى ثنية الوداع : وأجرى ما لم يضر : من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى » قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

أجرى : أمر بإجراء

ما ضمر من الخيل : وهو ما علف حتى سمن وقوى ثم قلل علفه بقدر القوت ويدخل بيتا ويشئ بالجلال حتى يحمى ويعرق فإذا جف عرقه خف لحمه وقوى على الجرى .

من الحفياء : مكان معروف

ثنية الوداع : مكان معروف سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشی معه المودعون إليه و « الوداع » بفتح الواو .

ما لم يضر : بضم الياء وفتح الضاد المعجمة والميم المثقلة وفي رواية بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية : المذكورة وهي ثنية الوداع

بنى زريق (٢) : قبيلة من الأنصار .

قال ابن عمر : عبد الله الصحابي المشهور ، وقائل : « قال ابن عمر » نافع راوى الحديث عنه .

وكنت فيمن أجرى : في هذا بيان أن المسابقة بين الخيل المركوبة لا إرسال الفرسين ليحريا بأنفسهما .

قال سفيان^(٣) : الثوري أبو عبد الله السكوني الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة .

(١) هذا الحديث لم يخرجہ مسلم فليس على شرط المصنف كما في « العدة » .

(٢) إضافة المسجد إليهم .

(٣) قول سفيان هذا رواه البخارى عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان

ميل : الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به .

يستفاد منه

١ — جواز المسابقة بالخيول وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ومثلها الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .

٢ — جواز إضمار الخيل ، وهو مستحب في الخيل المعدة للغزو .

٣ — مشروعية الإعلام بالابتداء والانتفاء عند المسابقة .

٤ — إطلاق الفعل على الأمر به والمسوغ له لأنه نسب الإجراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما أمر بذلك وسوغه .

٤٠٤ — الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني » .

روايه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

عرضت : في رواية « عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم »
يوم أحد : بضم همزة « أحد » وحائه جبل بجانب المدينة المنورة على نحو ميلين كانت غزوته يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة .

فلم يجزني : بضم ياء « يجزني » من الإجازة . وفي رواية مسلم « فاستصغرنى »
يوم الخندق : هو يوم الأحزاب وكان في سنة أربع من الهجرة وقيل خمس وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما (١) .

(١) أى ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحا وجنودا لم يرها المسلمون فهزمهم بها .
(١٣ - الإلهام ٢)

فأجازني : لأنه رأى مطلقاً للقتال .

يستفاد منه

١ — بيان المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم كان أهلاً للقتال وأنها خمس عشرة واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكاف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حرياً ويفك عنه الحجر إن أونس رشده .

٤٠٥ — الحديث السادس عشر : وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قسم في النفل^(١) : للفرس سهمين ، وللرجل سهم .

راويها

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

النفل : بتحرريك النون وانفاء الغنيمة

للفرس : لأجل الفرس

سهمين : زيادة عن سهم صاحب الفرس

وللرجل : الذي لم يكن معه فرس

يستفاد منه

١ — أن لصاحب الفرس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه والحكمة في إعطاء الفرس سهمين الترغيب في اتخاذ الحيل للفرز ولما في ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله ، قال تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

٢ — أن من لم يكن معه فرس نله سهم واحد .

٤٠٦ — الحديث السابع عشر : وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى

قسم عامة الجيش » .

(١) قوله « في النفل » لم يورده البخاري كما في « العدة »

رأويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

ينقل : من التنفيل وهو إعطاء شيء خارج عن السهمان .
السرائيا : جمع سرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء « السرى » الفيس

يستفاد منه

١ — مشروعية التنفيل وهو أن يعلى الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجا
عن السهمان وليس فى الحديث بيان لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس واللقط محتمل
للأمرين جميعاً والعلماء مختلفون فى ذلك .

٣ — أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح فى الإخلاص لأن التنفيل
المراد به الترغيب فى زيادة العمل والمخاطرة فى الجهاد لم يؤثر فى إخلاصهم إذ لو كان مؤثراً
فيه لما نقلهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ — أن لنظر الإمام مدخلا فى المصالح المتعلقة بالمال فيفعل ما تقتضيه المصاحبة .

٤٠٧ — الحديث الثامن عشر: عن أبى موسى عن عبد الله بن قيس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا ^(١) » .

رأويه

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه

مفرداته

من حمل علينا السلاح : لمقاتلتنا بغير حق .
فليس منا : لما فى ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على
المسلم نصره والمقاتلة دونه لا إرغابه بحمل السلاح عليه ، لإرادة قتاله أو قتله .

يستفاد منه

تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فى ذلك .

(١) الأولى الإمساك عن تأويل هذه اللفظة لأن ذلك أبلغ فى الزجر ولذلك كان
ابن عينة ينسكرك من يقول : فى معنى « ليس منا » ليس على طريقتنا ومع ذلك
لأنحملها على الخروج عن الإسلام فى ما دل الدليل على أنه لا يخرج من الإسلام .

٤٠٨ - الحديث التاسع عشر : عن أبي موسى رضى الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله . »

راويہ

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه

مفرداته

شجاعة : لإظهار الشجاعة أو لكونه شجاعاً

حمية : أفة وغيرة ومحاماة عن عشيرته ، أما الحمية لدين الله فمطلوبة (١) .

رياءً : مظهر أقصد الرغبة فى ثواب الله وبذل النفس فى مرضاته وهو فى الباطن لا يقصد ذلك .

كلمة الله : كلمة التوحيد .

العليا : بضم العين وطلب علو كلمة الله يتناول طلب رضاه وطلب ثوابه ودخض أعدائه فهو : فقتاله

فى سبيل الله : قتال فى سبيل الله .

يستفاد منه

١ - وجوب الإخلاص فى الجهاد وأن ثواب الجهاد إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

٢ - أن القتال للشجاعة والحمية والرياء لا يستحق صاحبه ثواب المجاهد فى سبيل الله . وأما الجهاد لطاب الجنة فهو من القتال لتكون كلمة الله هى العليا ، وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة يقول : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فألقى التمرات التى فى يده وقاتل حتى قتل » وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة وقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك والشرعية كلها طائفة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس فى العمل ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك العمل معلولاً مدخولاً .

(١) لا بد منها فى إضفاء أحكام الله .

كتاب العتق

٤٠٩ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمته عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

شركا : بكسر الشين نصيبا سواء كان قليلا أو كثيرا .

له : للذى أعتق .

ثمن العبد : قيمة بقية العبد .

قوم : بالبناء للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص .

فأعطى : بالبناء للفاعل و يروى بالبناء للمفعول .

شركاؤه : بالنصب على رواية « فأعطى » بالبناء للفاعل وبالرفع على رواية بنائها

للمفعول .

حصصهم : قيمة حصصهم إن كان له شركاء فإن كان له شريك واحد أعطاه

جميع الباقي .

عتق : بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا بهمز التعدية .

وإلا : بأن لم يكن المعتق موسرا .

ما عتق : حصته .

يستفاد منه

١ — أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك يدينه وبين غيره قوم عليه قيمة عدل

فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه للعبد .

٢ — أنه إذا لم يكن له ما يبلغ ثمن العبد أعتق منه ما أعتق وبقي الباقي على الرق .

٤١٠ — الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

شقيصاً : نصيباً .

مملوك : مشترك بينه وبين غيره .

فعليه : فعلى معتق الشقيص .

خلاصه كله : من الرق .

في ماله : بأن يؤدى من ماله قيمة باقية .

له : للذى أعتق الشقيص .

قوم : بضم القاف مبنيًا للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص .

استسعى العبد : ألزم اكتساب ما يملك ببقية رقبته من الرق لرواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » وقيل المراد أن يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق .
غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز ، وقيل : معناه أن لا يستغنى عليه فى الثمن .

يستفاد منه

١ — أن المولى إذا أعتق مملوكاً بينه وبين غيره وجب عليه خلاصه كله من ماله ويصير حراً .

٢ — أن من أعتق نصيبه فى عبد بينه وبين غيره وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فى تحصيل القدر الذى يخلص به بآفيه من الرق ومحل ذلك إن قوى على ذلك .

باب بيع المدبر

٤١١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، وفى لفظ بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

- دبر : تفسره رواية « أعتق غلاماً له عن دبر » .
- رجل من الأنصار : اسمه أبو مذكور كما فى رواية مسلم .
- غلاماً له : اسمه يعقوب كما فى رواية مسلم .
- فباعه : اسم المشتري نعيم بن عبد الله النحام .

يستفاد منه

إجازة بيع المدبر فى صورة الحاجة لقوله « ولم يكن له مال غيره » ولما جاء فى بعض رواياته « وكان محتاجاً » ومن يجيز البيع مطلقاً يعتذر عن ذلك كله بأنه لا مدخل له فى الحكم وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة بالبيع ليتبين للسيد جواز البيع وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها باعت مدبراً لها ولم ينكر ذلك عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

فهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	مقدمة الجزء اثنانى	٩٥	كتاب الرضاع
٥	كتاب البيوع	١٠٢	كتاب القصاص
٨	باب مانهى عنه من البيوع	١١٥	كتاب الحدود
١٧	باب العرايا وغير ذلك	٥١٢	باب حد السرقة
٢٢	باب السلم	١٢٩	باب حد الخمر
٢٣	باب الشروط فى البيع	١٣٢	كتاب الايمان النذور
٢٨	باب الربا والصرف	١٤٠	باب النذر
٣٣	باب الرهن وغيره	١٤٥	باب القضاء
٤٦	باب اللقطة	١٥٢	كتاب الأطعمة
٤٨	باب الوصايا	١٦٢	باب الصيد
٥٣	باب الفرائض	١٧٠	باب الأضاحى
٥٦	كتاب النكاح	١٧١	كتاب الأشربة
٦١	باب الصداق	١٧٤	كتاب اللباس
٧٥	كتاب الطلاق	١٨٠	كتاب الجهاد
٧٩	باب العدة	١٩٧	كتاب العتق
٩٥	كتاب اللعان	١٩٩	باب بيع المدبر

اتمى الإلام بشرح عمدة الأحكام بحمد الله تعالى والله أسأل أن يجعله
خالعاً لوجهه الكريم وأن يشينى عليه وما ذلك عليه بعزيز وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم